# المسائل الواضحة

فتاوى المرجع الأعلى للتقليد بقية السلف الصالح

آية الله العظمى

الشيخ محمد علي الأراكي

المجلد الأول

# المسائل الواضحة

فتاوى المرجع الأعلى للتقليد بقية السلف الصالح
آية الله العظمى

## الشيخ محمد علي الأراكي

جمعية ... شهداء ...
٣٦٣٥

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

المجلد الأول

مركز النشر ـ مكتب الاعلام الاسلامي في قم المقدسة

| | |
|---|---|
| اسم الكتاب: | المسائل الواضحة، المجلدالاوّل |
| الكاتب: | شيخ الفقهاء والمجتهدين، سماحة آيةالله العظمى محمدعلى الاراكي دام‌ظله |
| الناشر: | مركزالنشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي |
| الطبعة: | الاولى |
| تاريخ النشر: | رمضان المبارک ١٤١٤ هـ.ق ـ ١٣٧٢ هـ. ش |
| صفّ الحروف: | پيام زن |
| الطباعة و التصحيف: | مطبعة مركزالنشر |
| طبع منه: | ٣٠٠٠ نسخة |

بسم الله الرحمن الرحيم

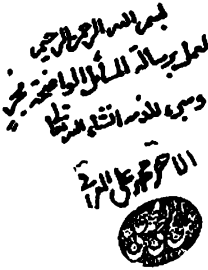


بسم الله الرحمن ارحيم

**الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين إلى يوم الدين**

# أحكام التقليد

**مسألة ـ ١ :** يجب على المكلف في الأحكام غير الضرورية أن يكون إما مجتهداً قادراً على استنباط الحكم الشرعي من الدليل أو مقلداً لمجتهد بمعنى العمل برأيه أو أن يحتاط بأن يأتي بالوظيفة التي يتيقن معها المكلف ببراءة ذمته من التكليف، كما لو ذهب جماعة من المجتهدين إلى حرمة شيء و أخرون إلى عدم حرمته فيترك الشيء، و إن اختلفوا بين قائل بالاستحباب و قائل بالوجوب يأتي به. فغير المجتهد و غير القادر على العمل بالاحتياط يتعين عليه تقليد مجتهد.

**مسألة ـ ٢ :** التقليد في الاحكام هو العمل برأي المجتهد أي أن يأتي بعمله

استناداً إلى فتواه و يجب تقليد مجتهد رجل عاقل بالغ إمامي اثني عشري طاهر المولد حي عادل. و يجب أن يكون المجتهد غير حريص على الدنيا. و الأحوط وجوباً أن يقلّد الأعلم في المسائل التي يعلم باختلاف الأعلم مع غيره فيها و كذلك الحال في المسائل المحدودة التي يعلم باختلاف الفتوى في أحدها أو جملة منها في الشبهة المحصورة.

**مسألة ـ ٣ :** يعرف الاجتهاد و الأعلمية بأحد طرق ثلاثة:

١ ـ أن يتيقن الشخص نفسه بذلك كما لو كان من أهل العلم قادراً على معرفة المجتهد و الأعلم.

٢ ـ ان يشهد عالمان عادلان من أهل الخبرة باجتهاد الشخص أو أعلميته بشرط أن لا يخالفهما عالمان عادلان غيرهما.

٣ ـ ان يشهد عدد من أهل العلم و الخبرة بحيث يحصل من خبرهم الاطمئنان باجتهاد الشخص أو أعلميته.

**مسألة ـ ٤ :** إن لم يتمكن من معرفة الأعلم يقلّد من يظنه الأعلم بل لو احتمل أن شخصاً أعلم ولو احتمالاً ضئيلاً مع علمه بعدم أعلميّة غيره منه فالأحوط وجوباً أن يقلّده. و إن كان يعلم أن عدداً من المجتهدين أعلم من غيرهم و هم فيما بينهم متساوون تخيّر في تقليد من يشاء منهم و إن كان الاحوط و الأولى اختيار الموافق للاحتياط من أقوالهم.

**مسألة ـ ٥ :** يمكن معرفة فتوى المجتهد بأحد طرق أربعة:

١ ـ السماع من المجتهد نفسه.

٢ ـ أن ينقل له الفتوى عادلان.

٣ ـ أن يسمع الفتوى من ثقة يطمئن بقوله.

٤ ـ الاطلاع على رسالة المجتهد إن اطمأن بصحة الرسالة.

**مسألة ـ ٦ :** يجوز للمقلِّد العمل بما في الرسالة ما لم يتيقن بتغيير المجتهد لرأيه، و لايجب الفحص إن احتمل ذلك.

**مسألة ـ ٧ :** ليس للمقلِّد الرجوع في ما أفتى به الاعلم لغير الأعلم. نعم لو لم يفت الأعلم و إنما قال: الأحوط كذا كما لو قال: الأحوط أن يذكر في الركعة الثالثة و الركعة الرابعة حين القيام في الصلاة التسبيحات الأربعة ثلاث مرات أي يكرر **«سبحان الله و الحمدلله و لاإله إلاالله والله أكبر»** ثلاث مرات، و هذا الاحتياط يسمى بالاحتياط الوجوبي، فعلى المقلِّد إما العمل به و إما أن يرجع إلى غيره مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوباً فإذا اجاز الأعلم من بعده التسبيحات مرة واحدة جاز له قراءتها مرة واحدة. و كذا لو قال المجتهد الأعلم **«المسألة محل تأمل أو محل إشكال»**.

**مسألة ـ ٨ :** إذا احتاط المجتهد الأعلم بالمسألة بعد أن أفتى فيها كما لو قال **«يطهر الاناء المتنجس بغسله مرة واحدة بالماء الكر و إن كان الاحوط أن يُغسل ثلاث مرات»** فليس للمقلِّد حينئذٍ الرجوع إلى غيره بل يجب عليه إما العمل بالفتوى أو بالاحتياط الذي لحق الفتوى و المسمّى الاحتياط الاستحبابي إلا إذا كانت فتوى الغير أقرب للاحتياط.

**مسألة ـ ٩ :** لا يجوز تقليد الميت ابتداءً لكن يجوز البقاء على تقليد الميت و يجب في مسألة البقاء على تقليد الميت أن يرجع إلى المجتهد الحيّ. و يجوز لمن عمل بمقدار معتدٍ به من المسائل بفتوى مجتهد و كان بانياً على العمل في الباقي برأيه كما هو المتعارف، ان يبقى على تقليده في جميع المسائل بعد موت ذلك المجتهد.

**مسألة ـ ١٠ :** إذا عمل في مسألة بفتوى مجتهد و بعد موته عمل برأي المجتهد

الحي في تلك المسألة لا يجوز أن يعود مرة أخرى لرأي المجتهد الذي مات والعمل به. لكن لو لم يفت المجتهد الحي في مسألة و انما قال بالاحتياط فيها و عمل المقلّد بهذا الاحتياط مدةً من الزمن يجوز أن يعود مرة أخرى لرأي المجتهد الذي مات و العمل به. فلو فرضنا مجتهداً كان يرى كفاية المرة الواحدة في «**سبحان الله والحمدلله و لاإله إلاالله**» و عمل المقلّد بهذا الرأي و قرأها مرة واحدة فإذا مات هذا المجتهد و ذهب المجتهد الحي إلى أن الأحوط وجوباً ذكرها ثلاث مرات و عمل المقلّد بهذا الاحتياط و ذكرها ثلاث مرات يستطيع أن يعمل مرة أخرى برأي المجتهد الذي مات و ذكرها مرة واحدة.

**مسألة ـ ١١ :** يجب على الإنسان تعلم المسائل التي يحتاج إليها غالباً.

**مسألة ـ ١٢ :** ان طرأت على المكلّف مسألة لا يعرف حكمها فإن تمكن من الصبر حتى يعرف فتوى المجتهد الأعلم فيها وجب الصبر على الأحوط و إن لم يتمكن من الصبر جاز الرجوع إلى غير الأعلم.

**مسألة ـ ١٣ :** إذا نقل شخص فتوى مجتهد إلى آخر فإذا بدّل المجتهد رأيه لا يجب على الناقل أن يخبر بتبدل الفتوى لكن لو تبين له أنه أخطأ في نقلها وجب عليه تدارك الاشتباه.

**مسألة ـ ١٤ :** إذا عمل المكلّف مدة بغير تقليد فإن اعماله محكومة بالصحة إذا علم أن عمله مطابق لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده فعلاً أو علم أنه قد أتى بوظيفته الواقعية.

# أحكام الطهارة

**مسألة ـ ١٥ :** الماء إما مطلق و إما مضاف. و الماء المضاف هو الماء المأخوذ من شيء مثل ماء البطيخ و ماء الورد أو المخلوط بشيء مثل الماء المختلط بطين و نحوه بحيث لا يصدق عليه اسم الماء. و ما عدا ذلك هو الماء المطلق و هو على خمسة أقسام: الماء الكر، الماء القليل، الماء الجاري، ماء المطر، ماء البئر.

## ١ـ الماء الكر:

**مسألة ـ ١٦ :** ماء الكر هو الماء الذي إذا صبّ في إناء طوله و عرضه و عمقه ثلاثة أشبار و نصف لملأه. و هو بالوزن حسب المنّ التبريزي ١٢٨ منّاً إلا عشرين مثقالاً. و حسب الوزن المتعارف بالكيلو فالأقرب أنه ٣٧٧/٤١٩ كيلو غراماً.

**مسألة ـ ١٧ :** يتنجس ماء الكر إذا اصابته عين النجاسة مثل بول أو دم و تغيّر بسبب ذلك لونه أو رائحته أو طعمه، ولا يتنجس مع عدم التغيير.

**مسألة ـ ١٨ :** لا يتنجس ماء الكر إذا تغيّرت رائحته بسبب غير النجاسة.

**مسألة ـ ١٩ :** إذا لاقى ماء اكثر من كر عين النجاسة مثل الدم و تغيّر لون أو رائحة أو طعم قسم منه فإن كان القسم الباقي الذي لم يتغيّر أقل من كر تنجّس جميع الماء و إن

كان بمقدار كرٍ فأكثر يتنجس خصوص القسم الذي تغيّر احد أوصافه الثلاثة ـ اللون أو الطعم أو الرائحة.

**مسألة ـ ٢٠ :** الماء الفوار إن كان متصلاً بكر يطهّر الماء المتنجس لكن إن كان يتقاطر قطرة قطرة على الماء المتنجس لا يطهر الماء المتنجس إلا أن يتصل الماء الفوار بالماء المتنجس قبل أن يتقاطر.

**مسألة ـ ٢١ :** إن وضع شيء متنجس تحت حنفية مياه متصلة بالكر و غسل بالماء فماء الغسالة الذي ينزل من ذلك الشيء طاهر إذا كان متصلاً بالكر و لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسة و لم تخرج معه اجزاء من عين النجس.

**مسألة ـ ٢٢ :** إذا تحوّل قسم من ماء الكر إلى ثلج و لم يكن الباقي بمقدار كر يتنجس إذا لاقى نجاسة، كما يتنجس الماء الذي يحصل من ذوبان الثلج.

**مسألة ـ ٢٣ :** إذا كان الماء كرّاً ثم شك المكلّف هل صار أقل من الكر أم لا فهو بحكم الماء الكر فيطهّر النجاسة و لا يتنجس بملاقاة النجاسة. و ان كان الماء أقل من كر ثم شك الإنسان هل بلغ كراً أم لا فليس له حكم الماء الكر.

**مسألة ـ ٢٤ :** تثبت كريّة الماء بأحد طريقين:

١ ـ أن يتيقن الإنسان بذلك.

٢ ـ أن يخبره بذلك رجلان عدلان.

## ٢ ـ الماء القليل:

**مسألة ـ ٢٥ :** الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الأرض و لم يبلغ الكر.

**مسألة ـ ٢٦ :** ينجس القليل إذا صبّ على شيء متنجس أو لاقى شيئاً متنجساً، لكن ان كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل مع دفع و لاقى اسفله شيئاً متنجساً لا ينجس

إلا الماء الذي لاقاه، و ما عداه من العلي لا يتنجس بل هو باق على طهارته. كما انه لو تدافع الماء من الاسفل إلى الأعلى بقوة مثل الفوّار لا يتنجس السافل منه بملاقاة العالي للنجاسة، ولكن ينجس الأسفل إذا نزلت النجاسة إليه.

**مسألة ـ ٢٧ :** الماء القليل الذي يغسل به الشيء المتنجس ولاقى عين النجاسة و انفصل عنه متنجس، كما أن الأقوى الاجتناب عن الماء القليل الذي يغسل به الشيء المتنجس بعد زوال عين النجاسة و انفصاله. لكن الماء الذي يغسل به مخرج البول و الغائط طاهر بخمسة شروط:

١ ـ أن لا يأخذ لون أو رائحة أو طعم النجاسة.

٢ ـ أن لا يلاقي نجاسة خارجية.

٣ ـ أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم.

٤ ـ أن لا توجد فيه اجزاء ولو صغيرة من الغائط.

٥ ـ أن لا تصل النجاسة إلى اطراف المخرج أكثر من العادة.

## ٣ ـ الماء الجاري:

**مسألة ـ ٢٨ :** الماء الجاري هو الماء الذي ينبع من الأرض مع جريانه مثل ماء العين والقناة.

**مسألة ـ ٢٩ :** الماء الجاري لا يتنجس بملاقاة النجاسة و إن كان أقل من كر إلا إذا تغير لونه أو رائحته أو طعمه بالنجاسة.

**مسألة ـ ٣٠ :** إذا لاقى الماء الجاري نجاسة يتنجس منه ما تغيرت رائحته أو لونه أو طعمه بالنجاسة، والطرف المتصل بالنبع طاهر و إن كان أقل من كر. و ما تبقى من ماء النهر إن كان كراً أو كان متصلاً بالنبع بالماء الذي لم يتغير فهو طاهر و إلا فهو متنجس.

**مسألة ـ ٣١ :** ماء النبع غير الجاري بحكم الجاري إذا كان ينبع كلما اخذ منه شيء من الماء، و معنى أنه بحكم الجاري أنه يبقى على الطهارة إذا لاقى نجاسة ما لم تتغير بالنجاسة رائحته أو طعمه أو لونه.

**مسألة ـ ٣٢ :** الماء الراكد في جانب النهر بحكم الماء الجاري إذا كان متصلاً بالماء الجاري.

**مسألة ـ ٣٣ :** العين التي تنبع في الشتاء و تتوقف عن النبع في الصيف هي بحكم الماء الجاري عندما تنبع.

**مسألة ـ ٣٤ :** ماء حوض الحمام بحكم الماء الجاري إذا كان متصلاً بمخزن المياه الذي هو بمقدار الكر أو كان مجموع ماء الحوض و ماء الخزان كراً و إن كان ماء الحوض لوحده أقل من كر.

**مسألة ـ ٣٥ :** مياه الانابيب التي تصل إلى الحمام لتستعمل في حنفية أو دوش بحكم الماء الجاري إن كانت متصلة بالكر.

**مسألة ـ ٣٦ :** ما يجري على الأرض من المياه دون أن ينبع منها يتنجس إذا لاقى نجاسة و كان أقل من كر لكن إن كان يُصب من الأعلى إلى الأسفل بقوة و اصابت النجاسة اسفله لا يتنجس أعلاه.

## ٤ـ ماء المطر:

**مسألة ـ ٣٧ :** إذا سقط ماء المطر على شيء متنجس لم تكن عين النجاسة فيه يطهر كل ما وصله ماء المطر مرة واحدة ولا يجب العصر في البساط و اللباس و نحو هما لكن لا فائدة في الإمطار قطرتين أو ثلاثة بل يجب أن يكون مقدار المطر بحيث لو سقط على الأرض الصلبة لجرى.

**مسألة ـ ٣٨ :** إذا أمطر الماء على عين النجس ثم ترشّح منه إلى مكان آخر فإذا لم تكن معه اجزاء من عين النجاسة و لم يأخذ رائحة أو لون أو طعم النجاسة فهو طاهر فإذا سقط المطر على الدم و ترشح و رافق الترشّح ذرة من الدم أو تغير اللون أو الطعم أو الرائحة به فهو متنجس.

**مسألة ـ ٣٩ :** إذا كان على السقف أو السطح عين نجاسة و سقط المطر على السطح ثم تقاطر من السقف أو نزل فالماء الذي وصل إلى عين النجاسة باق على طهارته ما دام الماء ماطراً من السماء أما إذا انقطع المطر فإن علم أن الماء الذي تقاطر من السقف أو نزل من الميزاب قد لاقى النجاسة فهو متنجس.

**مسألة ـ ٤٠ :** تطهر الأرض المتنجسة إذا سقط المطر عليها و إذا جرى ماء المطر على الأرض و وصل إلى محل متنجس مسقوف يطهر ذلك المحل أيضاً بشرط أن لا يكون ماء المطر قد انقطع.

**مسألة ـ ٤١ :** يطهر التراب المتنجس والذي يصير طيناً بسبب ماء المطر إذا نفذ ماؤه فيه.

**مسألة ـ ٤٢ :** إذا اجتمع ماء المطر في مكان فإذا لم ينقطع ماء المطر يطهر الشيء المتنجس إذا غسل به إن لم يتغير ذلك الماء بطعم أو رائحة أو لون النجاسة، و إن كان ذلك الماء أقل من كر.

**مسألة ـ ٤٣ :** إذا سقط المطر على فرش طاهر موضوع على أرض متنجسة و جرى الماء على الأرض المتنجسة لا ينجس الفرش و تطهر الأرض أيضاً.

### ٥ـ ماء البئر:

**مسألة ـ ٤٤ :** ماء البئر النابع من الأرض يبقى على طهارته إذا لاقى نجاسة و لم

يتغير بلون أو طعم أو رائحة النجاسة و إن كان أقل من كر، لكن يستحب أن ينزح منه المقدار المذكور في الكتب المفصلة لبعض النجاسات.

**مسألة ـ ٤٥ :** إذا وقعت نجاسة في البئر و تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته يطهر إذا زال التغير.

**مسألة ـ ٤٦ :** إذا اجتمع ماء المطر أو غيره في حفرة و كان أقل من كر يتنجس إذا لاقى نجاسة و كان ماء المطر منقطعاً.

## أحكام المياه

**مسألة ـ ٤٧ :** الماء المضاف الذي تقدم ذكر معناه لا يطهّر المتنجس و لا يصح الوضوء و الغسل به.

**مسألة ـ ٤٨ :** يتنجس الماء المضاف إذا أصابته ذرة من النجاسة لكن إن صب من الأعلى إلى الأسفل بقوة يتنجس ما أصابته النجاسة منه و ما هو أعلى من ذلك طاهر. فإذا صب ماء الورد من إناء على يد متنجس فما أصاب اليد تنجس و ما لم يصبها طاهر و كذا إذا تدافع بقوة من الاسفل إلى الأعلى مثل الفوار لا يتنجس اسفله إذا لاقى أعلاه النجاسة.

**مسألة ـ ٤٩ :** إذا اختلط الماء المضاف المتنجس بالماء الكر أو الجاري بحيث لا يصدق على المخلوط أنه ماء مضاف فالماء طاهر.

**مسألة ـ ٥٠ :** إذا شك في صيرورة المطلق مضافاً فهو بحكم الماء المطلق يطهّر المتنجس و يصح الوضوء و الغسل به. و الماء الذي كان مضافاً و لم يعلم هل صار مطلقاً أم لا فهو بحكم الماء المضاف لا يطهر به المتنجس، والوضوء والغسل به

باطلان.

**مسألة ـ ٥١ :** الماء الذي لم يعلم هل هو مطلق أو مضاف و لم تعرف حالته السابقة هل كان مطلقاً أم مضافاً لا يطهّر المتنجس، والوضوء والغسل به باطلان لكن لو كان بمقدار كر أو اكثر و اصابته نجاسة لا يحكم بنجاسته.

**مسألة ـ ٥٢ :** ينجس الماء إذا لاقى عين النجاسة مثل الدم والبول و تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته و إن كان كراً أو جارياً لكن لو تغير بسبب نجاسة خارجية لا ينجس كما لو كانت هناك ميتة قرب الماء فتغيرت رائحة الماء بالمجاورة.

**مسألة ـ ٥٣ :** إذا وقع في الماء عين النجاسة مثل الدم أو البول و تغير لونه أو طعمه أو رائحته فإذا اتصل بكر أو ماءٍ أو سقط عليه ماء المطر، أو دفعت الريح ماء المطر إليه، أو جرى ماء المطر حال سقوط المطر من الميزاب في ذلك الماء وزال التغير يصير طاهراً.

**مسألة ـ ٥٤ :** إذا غمس الشيء المتنجس في الماء الكر أو الجاري فالماء الذي يخرج منه بعد اخراجه من الماء طاهر.

**مسألة ـ ٥٥ :** الماء الذي كان طاهراً و شك في نجاسته طاهر و الماء الذي كان متنجساً و شك في طهارته نجس.

**مسألة ـ ٥٦ :** سؤر الكلب و الخنزير و الكافر نجس و اكله أو شربه حرام. و سؤر حرام اللحم من الحيوانات طاهر و لكن تناوله مكروه.

## أحكام التخلي

**مسألة ـ ٥٧ :** يجب على الإنسان حال التخلي و في غيره من الحالات ستر

العورة عن كل مكلّف و إن كان من محارمه كأمه و أخته و كذا عن المجنون المميّز والطفل المميّز بين الحسن و القبيح. و لايجب على الزوج و الزوجة ستر العورة عن الآخر.

**مسألة ـ ٥٨ :** لا يتعيّن أن يكون الستر بشيء خاص فيكفي الستر باليدين مثلاً.

**مسألة ـ ٥٩ :** لا يجوز اثناء التخلي استقبال القبلة بمقاديم بدنه ـ بطنه و صدره ـ و لا استدبارها.

**مسألة ـ ٦٠ :** إذا استقبل اثناء التخلي القبلة بمقاديم بدنه أو استدبرها لا يكفي أن يميل بالعورة عن القبلة. و إذا لم يستقبلها بمقاديم بدنه و لم يستدبرها فالأحوط وجوباً أن لا تكون العورة إلى جهة القبلة أو مستدبرة لها.

**مسألة ـ ٦١ :** لا اشكال في استقبال القبلة اثناء تطهير مخرج البول و الغائط.

**مسألة ـ ٦٢ :** لا مانع من استقبال القبلة أو استدبارها إذا اضطر لذلك حتى لا يراه من لا يجوز له النظر إليه، وكذا لو لم يكن أمامه سبيل للجلوس إلا مستدبراً أو مستقبلاً.

**مسألة ـ ٦٣ :** الاحوط وجوباً أن لا يُجلس الطفل اثناء التخلي مستقبلاً القبلة أو مستدبراً لها لكن لو جلس الطفل لوحده لايجب منعه.

**مسألة ـ ٦٤ :** يحرم التخلي في أربعة أماكن:

١ ـ في الأزقّة المسدودة إذا لم يُجز أصحابها.

٢ ـ في ملك الغير إذا لم يجز التخلي.

٣ ـ في المكان الذي وُقف لفئة مخصوصة مثل بعض المدارس.

٤ ـ على قبور المؤمنين إذا أوجب هتك حرمتهم.

**مسألة ـ ٦٥ :** يطهر مخرج الغائط بالماء فقط في صور ثلاث:

١ ـ أن تخرج مع الغائط نجاسة أخرى مثل الدم.

٢ ـ أن تصل نجاسة من الخارج إلى مخرج الغائط.

٣ ـ أن يكون الغائط قد خرج إلى أطراف المخرج أكثر من المعتاد.

و في غير هذه الصور الثلاث يمكن غسل المخرج بالماء أو بما سيأتي من الحجارة و القماش و نحوهما و إن كان التطهير بالماء أفضل.

**مسألة ـ ٦٦ :** لا يطهر مخرج البول بغير الماء و يجب أن يغسل بالماء مرتين.

**مسألة ـ ٦٧ :** إن غسل مخرج الغائط بالماء يجب الغسل حتى النقاء و حتى لا يبقى شيء من الغائط و لا يضر بقاء اللون و الرائحة. و إذا غسل في المرة الأولى كفى إذا لم يبق شيء من اجزاء الغائط في المخرج.

**مسألة ـ ٦٨ :** إذا أزيل الغائط بالحجر والطين اليابس و نحوهما يطهر المخرج و الأحوط وجوباً أن يكون على الأقل بثلاث قطع.

**مسألة ـ ٦٩ :** إذا شك هل طهّر المخرج أم لا، فالأحوط وجوب التطهير و إن كانت عادته التطهير من البول أو الغائط مباشرة بعدهما.

**مسألة ـ ٧٠ :** إذا شك بعد الصلاة هل طهّر المخرج قبل الصلاة أم لا فصلاته صحيحة و عليه التطهير للصلوات الآتية.

## الإستبراء

**مسألة ـ ٧١ :** يستحب للرجال الاستبراء بعد البول و كيفيته على أنحاء و أفضلها أن يصبر حتى ينقطع البول ثم يطهّر مخرج الغائط إن كان متنجساً ثم يضع اصبعه

الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر و إبهامه تحته و يمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات.

**مسألة ـ ٧٢ :** الرطوبة التي تخرج بعد الملاعبة والمسمّاة بالمذي طاهرة وكذا الرطوبة التي تخرج بعد المني ويقال لها الوذي، والرطوبة التي تخرج بعد البول، والتي تسمّى بالودي طاهرة إن لم تلاق البول و إذا خرجت رطوبة بعد البول والاستبراء و شك هل هي بول أو أحد الثلاث بنى على طهارتها.

**مسألة ـ ٧٣ :** إذا شك في الاستبراء و عدمه و خرجت رطوبة لايدري هل هي طاهرة أم لا يحكم بنجاستها. و إذا كان قد توضأ يحكم ببطلان وضوئه. لكن لو شك في صحة استبرائه و عدم صحته و خرجت رطوبة لايدري هل هي طاهرة أم لا فهي طاهرة والوضوء صحيح أيضاً.

**مسألة ـ ٧٤ :** إذا لم يستبرىء لكنه تيقن انه لم يبق بول لمضيّ مدة من وقت البول ثم رأى رطوبة و شك هل هي طاهرة أم لا فالرطوبة طاهرة والوضوء صحيح.

**مسألة ـ ٧٥ :** إذا توضأ بعد أن استبرأ من البول فإذا رأى بعد الوضوء رطوبة يعلم انّها امّا بول و امّا منيّ يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء و إن لم يكن قد توضأ يكفي الوضوء.

**مسألة ـ ٧٦ :** لا استبراء على المرأة من البول و إذا رأت رطوبة بعد البول و شكت في طهارتها فالرطوبة طاهرة ولا يبطل وضوؤها ولا غسلها.

## مستحبات و مكروهات التخلّي

**مسألة ـ ٧٧ :** يستحب اثناء التخلي اختيار مكان لا يراه أحد و أن يقدّم رجله اليسرى

عند الدخول إلى بيت الخلاء و أن يقدّم رجله اليمنى عند الخروج. وكذا يستحب ستر الرأس أثناء التخلي و أن يرمي بثقله على قدمه اليسرى.

**مسألة ـ ٧٨ :** يكره استقبال الشمس و القمر أثناء التخلي لكن لايكره لو ستر عورته، كما يكره استقبال الريح والجلوس في الشوارع والأزقة و على أبواب البيوت و تحت الشجر المثمر والأكل واطالة المكث و التطهير باليد اليمنى وكذا التكلم اثناء التخلّي ولا إشكال مع الضرورة أو كان التكلم بذكرالله.

**مسألة ـ ٧٩ :** يكره التبول قائماً و على الأرض الصلبة و في ثقوب الحشرات و في الماء و خصوصاً الراكد.

**مسألة ـ ٨٠ :** يكره حبس البول أو الغائط و يجب عليه عدمه مع الضرر.

**مسألة ـ ٨١ :** يستحب البول قبل الصلاة و قبل النوم و قبل الجماع و بعد خروج المني.

## النجاسات

**مسألة ـ ٨٢ :** النجاسات إحدى عشر: ١ ـ البول. ٢ ـ الغائط. ٣ ـ المني. ٤ ـ الميتة. ٥ ـ الدم. ٦ ـ ٧ ـ الكلب والخنزير. ٨ ـ الكافر. ٩ ـ الخمر. ١٠ ـ الفقاع. ١١ ـ عرق الابل الجلاّل.

### ١ ـ ٢ ـ البول والغائط

**مسألة ـ ٨٣ :** البول والغائط نجسان من الانسان و كل حيوان يحرم اكل لحمه إذا كان له دم سائل يشخب حين الذبح. لكن فضلات الحشرات الصغيرة مثل البعوض والذباب مما لا لحم له طاهرة.

**مسألة ـ ٨٤ :** الأقوى عدم نجاستهما من الطيور المحرمة و إن كان الأحوط إستحباباً الإجتناب عنها.

**مسألة ـ ٨٥ :** بول و غائط الحيوان الجلاّل نجس وكذا بول و غائط الحيوان الذي وطأه الانسان والغنم الذي ارتضع من حليب الخنزيرة.

## ٣ ـ المني

**مسألة ـ ٨٦ :** مني كل حيوان له دم سائل حين الذبح نجس.

## ٤ ـ الميتة

**مسألة ـ ٨٧ :** ميتة كل حيوان له دم سائل نجسة سواء مات حتف أنفه أم ذبح على خلاف الطريقة الشرعية. والسمك لا نفس سائلة له فميتته طاهرة و إن مات في الماء.

**مسألة ـ ٨٨ :** اجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والعظم والسن طاهرة إن لم تكن اجزاء ميتة نجس العين كالكلب.

**مسألة ـ ٨٩ :** الاجزاء المبانة من الانسان الحي أو أي حيوان حي له نفس سائلة نجسة إذا كانت مما تحله الحياة.

**مسألة ـ ٩٠ :** الجلدة الصغيرة التي تنفصل من الشفة أو غيرها من البدن طاهرة.

**مسألة ـ ٩١ :** البيضة التي تخرج من الدجاجة الميتة طاهرة إذا اكتست القشر الأعلى الأبيض لكن يجب غسل ظاهرها.

**مسألة ـ ٩٢ :** إن ماتت الشاة والعنزة قبل أن تأكلا العلف فإن الانفحة الموجودة في ضرعهما طاهرة لكن يجب غسل ظاهرها.

**مسألة ـ ٩٣ :** الادوية والعطورات والسمن والصابون و صبغ الأحذية التي

تصدّر من الخارج محكومة بالطهارة إذا لم يتيقن الانسان بنجاستها.

**مسألة ـ ٩٤ :** ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين من اللحوم والشحوم والجلود طاهر، و إن لم يعلم بالتذكية.

## ٥ـ الدم

**مسألة ـ ٩٥ :** دم الانسان و كل حيوان ذي نفس سائلة نجس. فدم الحيوان مما لا نفس سائلة له مثل السمك والبعوض طاهر.

**مسألة ـ ٩٦ :** ما يتخلف من دم ذبيحة الحيوان المحلّل بعد خروج الدم المتعارف طاهر لكن ما يرجع من الدم إلى جوف الحيوان بسبب تنفسه أو لكون رأسه أعلى من جسده نجس.

**مسألة ـ ٩٧ :** الاحوط وجوباً الاجتناب عن البيض الذي فيه ذرة من الدم، لكن إن كان الدم في الصفار و عليه جلدة رقيقة غير ممزقة فالبياض طاهر.

**مسألة ـ ٩٨ :** الدم الذي يُرى أحياناً أثناء الحلب نجس و منجِّس للحليب.

**مسألة ـ ٩٩ :** الدم الخارج من الانسان إن استهلك في ريق الانسان طاهر ويجوز بلعه.

**مسألة ـ ١٠٠ :** الدم المتجمد تحت الأظفار أو الجلد من البدن إن كان بحيث استحال و لم يصدق عليه اسم الدم طاهر، و إن صدق عليه الإسم نجس. فإذا كان الظفر أو الجلد مثقوباً يجب اخراجه للوضوء والغسل إن لم يكن فيه مشقة، و مع المشقة يجب أن يغسل حوله بحيث لا تزداد النجاسة ثم وضع قماش أو مثله عليه والعمل بوظيفة الجبيرة.

**مسألة ـ ١٠١ :** إن شك في أن ما تحت الجلد دم متجمد أو لحم اتخذ هذا اللون

بسبب الرضّ فهو طاهر.

**مسألة ـ ١٠٢ :** إذا وقعت ذرة من الدم في مرق الطعام تنجس الطعام والاناء و ما فيه، والحرارة والنار والغليان لا تطهره.

**مسألة ـ ١٠٣ :** الماء الأصفر الذى يظهر حول الجرح حال برئه محكوم بالطهارة إن لم يعلم اختلاطه بالدم.

## ٦ـ٧ـ الكلب والخنزير

**مسألة ـ ١٠٤ :** الكلب والخنزير البريان نجسان وكذا اجزاؤهما حتى مثل الشعر والعظم والظفر ورطوباتهما. لكن الكلب والخنزير البحريين طاهران.

## ٨ـ الكافر

**مسألة ـ ١٠٥ :** الكافر ـ أي من انكرالله أو جعل لله شريكاً، أو لم يعترف بنبوة خاتم الأنبياء محمدبن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم ـ نجس. والأحوط وجوباً الاجتناب عن كل منكر لضرورة من ضروريات الدين مثل الصلاة والصوم مما يعتبره المسلمون من اجزاء دين الاسلام ان علم ان ذلك من ضروريات الدين و رجع انكاره إلى انكار النبوة.

**مسألة ـ ١٠٦ :** كل بدن الكافر و جميع اجزائه حتى مثل الشعر والظفر، و رطوباته نجسة.

**مسألة ـ ١٠٧ :** إن كان والدا وجدّا الطفل غير البالغ كفاراً فالطفل محكوم بالنجاسة أيضاً و إن كان احدهم مسلماً فالولد طاهر.

**مسألة ـ ١٠٨ :** مشكوك الإسلام محكوم بالطهارة لكن لا تترتب عليه سائر احكام المسلمين فلايزوّج من مسلمة ولايجوز دفنه في مقابر المسلمين.

مسألة ـ ١٠٩ : ان سبّ أحد المسلمين أحد الأئمة الاثنى عشر (ع) أو كان معادياً لهم فهو نجس.

## ٩ـ الخمر

مسألة ـ ١١٠ : الخمر و كل ما يسكر الانسان مما كان مائعاً بالأصالة نجس و اما الجامد بالأصالة مثل الحشيشة والبنج فطاهر و إن صار مائعاً بالعرض.

مسألة ـ ١١١ : الكحول الصناعية التي تستعمل في تلوين الأبواب والطاولات والكراسي و نحوها طاهرة إن لم يعلم الانسان بأنها مصنوعة من مائع مسكر.

مسألة ـ ١١٢ : إذا غلى العنب والعصير العنبي بنفسه فهو حرام و طهارته محل اشكال و ان غلى بالطبخ يحرم شربه لكنه ليس نجساً.

مسألة ـ ١١٣ : التمر و عصيره إن غلى طاهر واكله وشربه حلال أما الزبيب و عصيره فبحكم العنب و عصيره.

## ١٠ـ الفقاع

مسألة ـ ١١٤ : الفقاع و هو شراب متخذ من الشعير و يقال له ماء الشعير نجس لكن الشراب الذي يؤخذ من الشعير بأمر الأطباء و يقال له ماء الشعير الطبّي طاهر.

مسألة ـ ١١٥ : عرق الابل الجلاّله نجس وكذا عرق سائر الحيوانات الجلاّلة على الأحوط وجوباً.

مسألة ـ ١١٦ : عرق الجنب من الحرام و إن كانت نجاسته محل اشكال لكن لاتصح الصلاة إذا كان على البدن أو اللباس اثناء الصلاة.

مسألة ـ ١١٧ : إذا حرم عليه الجماع مع امرأة كما لو جامع زوجته في نهار شهر رمضان مثلاً يجب الاجتناب عن عرقه للصلاة.

**مسألة ـ ١١٨ :** إذا تيمم الجنب من الحرام بدلاً عن الغسل لعذرٍ غير ضيق الوقت فما دام عذره باقياً لا يجب الاجتناب عن عرقه لكن إن تيمم لضيق الوقت فإن عرقه بعد الصلاة بحكم عرق الجنب من الحرام.

**مسألة ـ ١١٩ :** إذا اجنب الشخص من الحرام ثم أجنب عن حلال أو بالعكس فعرقه بحكم عرق الجنب من الحرام.

## طرق ثبوت النجاسة

**مسألة ـ ١٢٠ :** تثبت النجاسة بأحد طرق ثلاثة:

١ ـ ان يتيقن الإنسان بالنجاسة و لا يجب الاجتناب مع الظن بالنجاسة و عليه فلا بأس بتناول الطعام في الاماكن التي لا يبالي فيها الناس و لا يراعون النجاسة و الطهارة مع عدم اليقين بنجاسة الطعام الذي يأكله.

٢ ـ أن يخبر ذو اليد بنجاسة ما تحت يده كما لو قالت زوجة الرجل أو خادمته أو خادمه أن الإناء أو غيره مما هو تحت يدها نجس.

٣ ـ أن يخبر رجلان عدلان بنجاسته، ولو أخبر عدل واحد بنجاسته فالأحوط وجوباً الاجتناب.

**مسألة ـ ١٢١ :** إن شك في نجاسة شيء لعدم علمه بالحكم كما لو لم يعلم هل أن عرق الجنب من الحرام طاهر أم نجس وجب عليه أن يسأل لكن إن علم بالحكم و شك في نجاسة الشيء و عدمه كما لو شك في أن هذا دم أو غير دم أو شك هل هو دم إنسان أم دم بعوض يحكم بالطهارة.

**مسألة ـ ١٢٢ :** ما علم نجاسته و شك في تطهيره محكوم بالنجاسة و ما علم طهارته و شك في نجاسته محكوم بالطهارة و لا يجب عليه الفحص حتى لو امكنه أن

يعرف ما إذا كان طاهراً أو نجساً.

**مسألة ـ ١٢٣ :** إن علم أن احد الاناءين أو الثوبين الذين يستفيد منهما نجس و لم يعلم أيهما النجس منهما وجب عليه الاجتناب عنهما لكن إن شك هل أن لباسه هو المتنجس أم لباس شخص أخر لايستفيد من ثوبه أبداً لايجب عليه الاجتناب عن ثوبه.

## كيفية تنجس الأشياء

**مسألة ـ ١٢٤ :** إذا لاقى شيء طاهر شيئاً متنجساً فإن كانت على أحدهما رطوبة مسرية تنتقل إلى الآخر يتنجس الطاهر و إن لم تكن الرطوبة لقلّتها مسرية لايتنجس الطاهر.

**مسألة ـ ١٢٥ :** إذا لاقى شيء طاهر شيئاً متنجساً و شك الإنسان في وجود رطوبة مسرية في احدهما لايحكم بنجاسة الطاهر.

**مسألة ـ ١٢٦ :** إذا علم بنجاسة أحد شيئين على نحو الإجمال دون أن يعلم أيهما هو المتنجس تفصيلاً لايحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما حتى مع وجود رطوبة مسرية لكن لو كان احدهما معلوم النجاسة سابقاً و شك في طهارته يحكم بنجاسة ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية.

**مسألة ـ ١٢٧ :** الارض الرطبة والقماش الرطب و نحوهما إذا اصابت النجاسة شيئاً منه يتنجس موضع الملاقاة ولايتنجس ما عداه. وكذا الكلام في الخيار والشمام و نحوهما.

**مسألة ـ ١٢٨ :** إذا كان السمن و عصير الفواكه المغلي سائلاً يتنجس كله إذا تنجست نقطة منه و إن لم يكن سائلاً لا يتنجس كله.

**مسألة ـ ١٢٩ :** إذا توقف الذباب و نحوه من الحشرات على شيء متنجس رطب

ثم انتقل إلى شيء طاهر رطب أيضاً فإذا علم الانسان أن الذباب قد نقل معه نجاسة فالطاهر يتنجس و إن لم يعلم فهو على طهارته.

**مسألة ـ ١٣٠ :** إذا تنجس موضع من البدن فيه عرق فإن جرى العرق من ذلك المكان إلى مكان آخر يحكم بنجاسة كل مكان وصل إليه هذا العرق و إن لم ينتقل العرق فالمواضع الأخرى من البدن طاهرة.

**مسألة ـ ١٣١ :** الاخلاط التي تخرج من الأنف أو الحلق فإن كان معهما دم يتنجس خصوص محل الدم والباقي طاهر فإذا أصاب خارج الفم والحلق يحكم بنجاسة ما تيقن بأن المواضع النجس من الاخلاط قد أصابه والموضع الذي شك في اصابة النجاسة له طاهر.

**مسألة ـ ١٣٢ :** إذا وضع ابريق ماء منقوب أسفله على أرض متنجسة فإذا اعتبر الماء الموجود في الإبريق والماء الموجود تحته ماءً واحداً فماء الإبريق متنجس لكن إن كان الماء الذي يخرج من اسفل الإبريق جرى في الارض أو نزل من مجرى فيها بحيث لا يعتبر هذا الماء مع الماء الموجود في الإبريق واحداً لا ينجس ماء الإبريق.

**مسألة ـ ١٣٣ :** إذا دخل شيء في البدن ولاقى النجاسة فإن خرج غير ملوث بالنجاسة فهو طاهر و عليه فإذا أدخلت أداة الحقنة بالمائع أو ماؤها في مخرج الغائط أو ضرب البدن بإبرة أو سكين ونحوهما ثم أخرج ذلك غير ملوث بالنجاسة فهذه كلها تبقى على طهارتها وكذا ماء الفم والأنف إذا لاقاه دم في الداخل ثم خرج غير ملوث بالدم.

## أحكام النجاسات

**مسألة ـ ١٣٤ :** يحرم تنجيس خط وورق القرآن و إن تنجس يجب تطهيره فوراً.

**مسألة ـ ١٣٥ :** إذا تنجس غلاف القرآن يجب تطهيره إن كان في النجاسة هتك للقرآن.

**مسألة ـ ١٣٦ :** يحرم وضع القرآن على عين النجاسة كالدم والميتة و إن كانت عين النجاسة جافّة، ويجب رفعه عنها إن كان قد وضع عليها.

**مسألة ـ ١٣٧ :** يحرم كتابة القرآن بحبر متنجس و إن حرفاً. و إن كُتب يجب محوه أو غسله.

**مسألة ـ ١٣٨ :** يحرم اعطاء القرآن للكافر ويجب اخذه منه.

**مسألة ـ ١٣٩ :** إذا وقعت ورقة من القرآن أو من غيره مما يجب احترامه مثل ورقة عليها اسم الله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام في المرحاض يجب اخراجها و تطهيرها و إن احتاج ذلك إلى مصاريف و إن لم يمكن إخراجها فالأحوط وجوباً عدم استعمال ذلك المرحاض حتى يُتيقن باضمحلال الورقة. وكذا إذا وقعت التربة في المرحاض و لم يمكن اخراجها فالأحوط وجوباً عدم استعماله مع عدم اليقين باضمحلالها.

**مسألة ـ ١٤٠ :** يحرم اكل و شرب المتنجس وكذا يحرم إطعام الاطفال عين النجاسة إذا كان فيه ضرر بل يجب الاحتراز عن ذلك حتى مع عدم الضرر والأحوط وجوباً عدم اطعام الأطفال الاطعمة المتنجسة.

**مسألة ـ ١٤١ :** لابأس ببيع و إعارة الشيء المتنجس الذي يطهر بالماء و إن لم يخبر الطرف الآخر بالنجاسة لكن إن علم أنه سيستعمله في الأكل والشرب أو الأعمال التي تتوقف على الطهارة مثل ارتداء الثوب في الصلاة يجب إعلامه بالنجاسة.

**مسألة ـ ١٤٢ :** إذا رأى شخصٌ شخصاً آخر يأكل شيئاً متنجساً أو مرتدياً ثوباً

متنجساً لايجب عليه إخباره.

**مسألة ـ ١٤٣ :** إذا تنجس موضع من البيت أو البسط و هو يرى أن أبدان و لباس الذين يدخلون هذه البيوت ستلاقي النجاسة مع الرطوبة فالأحوط وجوباً إخبارهم.

**مسألة ـ ١٤٤ :** إذا علم صاحب البيت أثناء تناول الطعام أن الطعام متنجس وجب عليه أن يقول لضيوفه لكن لايجب الاخبار لو علم بذلك أحد الضيوف.

**مسألة ـ ١٤٥ :** إذا تنجس ما أخذ عارية يجب إخبار صاحبها بالنجاسة إذا كان صاحبها يستعملها فيما اشترط فيه الطهارة مثل الثوب يلبسه للصلاة بل الأحوط وجوباً إخباره بالنجاسة و إن لم يستعملها في ما تشترط فيه الطهارة.

**مسألة ـ ١٤٦ :** الطفل المميّز بين الحسن و القبح لايؤخذ بقوله في أنه طهّر المتنجس و إن قارب سنّه البلوغ للتكليف فيجب اعادة التطهير لكن لو قال عن شيء تحت يده انه متنجس فالأحوط الاجتناب عنه.

## المطهرات

**مسألة ـ ١٤٧ :** المطهّرات من النجاسة عشرة أشياء:

١ ـ الماء. ٢ ـ الأرض. ٣ ـ الشمس. ٤ ـ الاستحالة. ٥ ـ الانتقال. ٦ ـ الاسلام. ٧ ـ التبعيّة. ٨ ـ ازالة عين النجاسة. ٩ ـ استبراء الحيوان الجلاّل. ١٠ ـ غيبة المسلم. و هذه احكامها بالتفصيل:

### ١ـ الماء

**مسألة ـ ١٤٨ :** يطهر الشيء المتنجس بالماء بشروط أربعة:

**الأول:** أن يكون الماء مطلقاً فالمضاف مثل ماء الورد لايطهّر المتنجس.

**الثاني:** أن يكون الماء طاهراً.

**الثالث:** أن لايصير الماء مضافاً حال التطهير و أن لايتغير بلون أو طعم أو رائحة النجاسة أيضاً.

**الرابع:** أن لاتبقى عين النجاسة بعد تغسيل المتنجس بالماء.

و هناك شروط أخرى للتطهير بالماء القليل أي الاقل من الكر. سيأتي ذكرها فيما بعد.

**مسألة ـ ١٤٩ :** يجب أن يغسل الإناء المتنجس بالماء القليل ثلاث مرات و تكفي المرة في الكر والجاري و إن كان الاحوط استحباباً أن يغسل ثلاث مرات. لكن الاناء الذي لعق فيه الكلب أو شرب منه الكلب ماءً أو أي مائع آخر يجب أن يعفّر بالتراب أولاً ويمسح الاناء به ثم يغسل مرة بالكر أو الجاري أو مرتين بالماء القليل. والاناء الذي وقع فيه لعاب الكلب يعفر على الاحوط استحباباً بالتراب قبل غسله.

**مسألة ـ ١٥٠ :** إذا كان فم الأناء الذي لعقه الكلب ضيقاً بحيث لم يمكن مسحه بالتراب بالنحو المتعارف وجب إن امكن وضع خرقة على رأس خشبة و تحريك التراب في داخل الاناء في جميع أطرافه و إن لم يمكن ذلك يجعل فيه التراب و يحرك فيه حتى يصل التراب إلى جميع الاناء.

**مسألة ـ ١٥١ :** إذا شرب خنزير من إناء أو لعق فيه يجب أن يغسل بالماء القليل سبع مرات و تكفي المرة الواحدة في الكر والجاري و إن كان الأحوط استحباباً غسله سبع مرات ولا يجب تعفيره بالتراب و إن كان الأحوط استحباباً ذلك.

**مسألة ـ ١٥٢ :** الإناء الذي تنجس بالخمر يغسل بالماء القليل ثلاث مرات

والأفضل سبعة.

**مسألة ـ ١٥٣ :** الكوز الذي صنع من طين متنجس أو نفذ فيه الماء المتنجس فإن وضع في كر أو ماء جارٍ يطهر كل موضع وصله الماء و إذا أراد تطهير باطنه أيضاً يبقيه في الماء الكر أو الجاري حتى ينفذ الماء في جميع أجزائه ولا تكفي الرطوبة.

**مسألة ـ ١٥٤ :** يمكن تطهير الاناء المتنجس بالماء القليل بنحوين:

١ ـ املاء الإناء ثلاث مرات ثم إفراغه.

٢ ـ أن يصب فيه مقدار من الماء ثلاث مرات و كل مرة يحرك الماء في الاناء حتى يصل إلى الموضع المتنجس ثم إفراغه.

**مسألة ـ ١٥٥ :** إذا تنجس إناء كبير مثل القدور النحاسية والجرار يطهر إذا أمليء بالماء ثم أفرغ منه ثلاث مرات وكذا إذا صب فيه الماء من الأعلى بحيث يستوعب الصب جميع أطرافه ثم يؤخذ الماء من أسفله ويرمى خارجاً، يفعل هكذا ثلاث مرات، ويجب في كل دفعة تطهير اليد إن تنجست واستعملت في تفريغ الماء وكذا تطهير الوعاء المستعمل لإفراغ الاناء من الماء.

**مسألة ـ ١٥٦ :** إذا كان النحاس ونحوه متنجساً فأذيب يقبل ظاهره التطهير بالماء.

**مسألة ـ ١٥٧ :** إذا تنجس التنور بالبول كفى تطهيره بالماء مرتين بأن يصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت وتكفي المرة بهذه الطريقة في ما إذا كانت النجاسة بغير البول بعد إزالة عين النجاسة. والأفضل أن تحفر حفيرة في اسفله يجتمع فيها ماء الغسالة واخراجها منه ثم سدّ الحفرة بالتراب الطاهر.

**مسألة ـ ١٥٨ :** إذا أزيلت عين النجاسة عن الشيء المتنجس و وضع في الكر أو

الجاري مرة واحدة حتى يصل الماء إلى جميعه يطهر ولا يجب العصر في الفرش والثوب ونحوهما.

**مسألة ـ ١٥٩ :** إذا أريد تطهير ما تنجس بالبول بالماء القليل فإذا صب عليه الماء مرة وانفصل، يطهر إذا صب عليه الماء مرة ثانية إن ازيلت عين النجاسة بالغسلة الأولى لكن يجب العصر في كل غسلة في الفرش والثوب ونحوهما حتى تخرج الغسالة.

**مسألة ـ ١٦٠ :** إذا تنجس شيء ببول طفل رضيع لم يتناول الطعام بعد ولم يشرب حليب خنزيرة يطهر بصب الماء عليه مرة واحدة إذا وصل الماء إلى المواضع المتنجسة، والأحوط استحباباً صب الماء عليه مرة ثانية، ولا يحتاج الثوب والفرش ونحوهما إلى عصر.

**مسألة ـ ١٦١ :** إذا تنجس الشيء بغير البول يطهر بغسله مرة واحدة بالماء بعد ازالة عين النجاسة وكذا لو غسل مرة واحدة واستمر الصب حتى زالت عين النجاسة لكن يجب عصر الثوب ونحوه على كل حال حتى تخرج الغسالة.

**مسألة ـ ١٦٢ :** الحصير المنسوج مع الخيطان يطهر إذا وضع في الماء الكر أو الجاري بعد إزالة عين النجاسة.

**مسألة ـ ١٦٣ :** إذا تنجس ظاهر القمح والأرز والصابون ونحوها يطهر إذا غمس في الماء الكر أو الجاري، و إن تنجس باطن هذه الأمور أيضاً تطهر إذا وضعت في الكر أو الجاري مدة بحيث ينفذ الماء إلى باطنها.

**مسألة ـ ١٦٤ :** إذا شك الإنسان فيما إذا تنجس باطن الصابون أم لا فباطنه محكوم بالطهارة.

**مسألة ـ ١٦٥ :** إذا تنجس ظاهر الأرز واللحم ونحوهما فإذا وضع في اناء وصب

عليه الماء ثم افرغ يطهر ويكون الأناء طاهراً أيضاً لكن لو أريد تطهير مثل الثوب ونحوهما مما يحتاج إلى عصر فوضع في إناء يجب في كل مرة يصب الماء عليه أن يعصر وصب الغسالة من الإناء إلى خارجه.

**مسألة ـ ١٦٦ :** الثوب المتنجس الذي تلّون بالنيل ونحوه إذا غمس في الماء الكر أو الجاري و وصل الماء إلى جميع الثوب قبل أن يصير الماء مضافاً بسبب لون الثوب يطهر الثوب و إن كانت الغسالة حال عصره ملّونة أو مضافة.

**مسألة ـ ١٦٧ :** إذا غسل ثوب بالماء الكر أو الجاري ثم لو حظ طين مما يتجمع في قعر المياه عليه فإن لم يحتمل أن هذا الطين منع من وصول الماء فالثوب طاهر.

**مسألة ـ ١٦٨ :** إذا غسل الثوب ونحوه بالماء ثم لوحظت عليه بقايا طين أو صابون فهو طاهر.

**مسألة ـ ١٦٩ :** كل متنجس لايطهر ما لم تُزل عين النجاسة. لكن لا بأس ببقاء لون أو رائحة النجاسة فيه فإذا أزيل الدم عن الثوب ثم غسل بالماء و بقي لون الدم فالثوب طاهر لكن إن كان بقاء اللون أو الرائحة موجباً لليقين أو للاحتمال بوجود اجزاء صغيرة من النجاسة فهو محكوم بالنجاسة.

**مسألة ـ ١٧٠ :** إذا أزيلت النجاسة عن البدن بالماء الجاري أو الكر يطهر البدن ولا حاجة لإخراجه من الماء ثم غمسه فيه.

**مسألة ـ ١٧١ :** إذا تمضمض بالماء حتى وصل إلى ظاهر و باطن الطعام المتنجس المتبقّي بين الأسنان يطهر.

**مسألة ـ ١٧٢ :** غسل الشعر والوجه لا يحتاج إلى الدلك و إن كان الغسل بالماء القليل.

**مسألة ـ ١٧٣ :** إذا غُسل بالماء القليل موضع من البدن أو الثوب تنجس الموضع المحيطة بالمواضع المتصلة به مما يصل اليها الماء حال الغسل، و مع تطهير الموضع المتنجس تطهر اطرافه أيضاً. وكذا إذا وضع شيء طاهر بجانب شيء متنجس و صب الماء عليهما. و عليه فإذا تنجس اصبع و صب الماء عليه و على جميع الأصابع تتنجس الاصابع الأخرى إذا وصل اليها الماء المتنجس و تطهر الأصابع عند طهارة الاصبع المتنجس.

**مسألة ـ ١٧٤ :** اللحم وليّة الغنم إذا تنجسا يطهرا بالماء مثل سائر الأشياء وكذا لو كان هناك شيء من الدهن على البدن أو اللباس إذا لم يمنع من وصول الماء إليهما.

**مسألة ـ ١٧٥ :** إذا تنجس الأناء أو البدن ثم صار مدهناً بحيث يمنع من وصول الماء اليهما وجب ازالة الدهن أولاً إذا أريد تطهيرهما بالماء حتى يرتفع المانع و يصل الماء اليهما.

**مسألة ـ ١٧٦ :** المتنجس الذي لا عين نجاسة فيه إن وضع تحت حنفية ماء متصل بالكر يطهر بغسله مرة واحدة وكذا لو كانت فيه عين النجاسة إذا أزيلت تحت الحنفية أو بوسيلة أخرى و ماءالغسالة المتساقط منه طاهر إذا لم يتغير بلون أو طعم أو رائحة النجاسة. أما إذا تغير الماء بذلك وجب صب الماء عليه حتى لا يبقى لون أو رائحة أو طعم النجاسة فيه.

**مسألة ـ ١٧٧ :** إذا غسل الشيء و تيقن بطهارته ثم شك في زوال عين النجاسة و عدمه فالشيء طاهر.

**مسألة ـ ١٧٨ :** الأرض التي لاتجري عليها الماء إن تنجست يطهر ظاهرها بالماء القليل لكن الأرض التي عليها حصى أو رمل والتي ينفذ الماء حال التطهير إلى الباطن وينفصل عن الحصى والتراب تطهر بغسلها بالماء القليل لكن ما تحت الحصى على

نجاسته.

**مسألة ـ ١٧٩ :** الأرض المفروشة بالحجر والآجر وكانت صلبة لا ينفذ الماء فيها تطهر بالماء القليل إذا تنجست لكن يجب أن يصب الماء بمقدار يجري منها فإذا نفذ الماء الذي يُصب عليها من ثقب في الأرض طهرت الأرض لكن إن لم يخرج فالموضع الذي اجتمعت فيه الماء يبقى نجساً و حتى يطهر تحفر حفرة ثم يُخرج الماء ثم تسدّ الحفرة بالتراب.

**مسألة ـ ١٨٠ :** إذا تنجس الحجر الملحي و نحوه يطهر بالماء الأقل من كر أيضاً.

**مسألة ـ ١٨١ :** إذا تنجس السكر و أذيب ثم جعل قنداً ثم وضع في الماء الكر أو الجاري لا يطهر.

## ٢ـ الأرض

**مسألة ـ ١٨٢ :** تطهر الأرض باطن القدم والنعل بثلاثة شروط:

١ ـ أن تكون الأرض طاهرة.

٢ ـ أن تكون جافة.

٣ ـ أن تزول عين النجاسة عن باطن القدم والنعل بالمشي على الأرض إن كانت هناك عين نجاسة كما يجب أن تكون الأرض مفروشة بتراب أو احجار أو آجر ونحو ذلك. ولا يطهر باطن القدم والنعل بالمشي على الفرش والحصير والخضار. و إن تنجس باطن القدم والنعل بغير المشي على الأرض فالأحوط عدم طهارتهما بالمشي عليها.

**مسألة ـ ١٨٣ :** حصول طهارة باطن القدم والنعل المتنجسين بالمشي على الاسفلت والأرض المفروشة بالخشب محل إشكال.

**مسألة ـ ١٨٤ :** الأفضل حتى يطهر باطن القدم والنعل المشي خمسة عشر قدماً أو أكثر و إن زالت النجاسة بالمشي أقل من ذلك أو بمسح باطن القدم بالأرض.

**مسألة ـ ١٨٥ :** لايجب أن يكون باطن القدم والنعل المتنجسان رطبين بل يطهران بالمشي و إن كانا جافّين.

**مسألة ـ ١٨٦ :** إذا طهر باطن القدم أو النعل بالمشي فإن حواشيهما التي يلتصق بهاالطين احياناً تطهر إذا وصلت إليها الأرض أو التراب.

**مسألة ـ ١٨٧ :** من يمشي علىالأرض بيديه و ركبتيه ان تنجس كفّه أو ركبته يشكل الحكم بطهارتهما بالمشي وكذا كعب العصا و باطن القدم المصنوعة و أرجل المواشي و دولاب السيارة والعربة ونحو ذلك.

**مسألة ـ ١٨٨ :** إذا بقي لون أو رائحة أو ذرات صغيرة من النجاسة لا ترى بالعين في باطن القدم أو النعل فلا اشكال و إن كان الاحوط استحباباً المشي حتى تزول تلك الذرّات أيضاً.

**مسألة ـ ١٨٩ :** لا يطهر داخل النعل و ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم بالمشي. وطهارة باطن الجوارب بالمشي محل اشكال لكن الجورب المتعارف لبسه مكان النعل يطهر بالمشي.

## ٣ ـ الشمس

**مسألة ـ ١٩٠ :** تطهر الشمس الأرض والمباني والأشياء المثبتة في المباني مثل الأبواب والشبابيك وكذا المسمار المضروب في الحائط بشروط ستة:

١ ـ أن يكون المتنجس رطباً: رطوبة مسرية فإن كان جافاً يرطّب بوسيلة أخرى حتى تجففه الشمس.

٢ ـ أن تزول عين النجاسة عن المتنجس قبل أن تشرق الشمس عليه، إن كانت موجودة.

٣ ـ أن لايكون هناك مانع من اشراق الشمس على الشيء فلو اشرقت من وراء ستار أو غيم ونحو ذلك و جفّ الشيء المتنجس لايطهر لكن إن كان الغيم رقيقاً جداً بحيث لايمنع من اشراق الشمس عليه فلا إشكال.

٤ ـ أن يستند جفاف المتنجس إلى الشمس وحدها فإذا استند إلى الريح والشمس لايطهر لكن إن كان الريح قليلاً بحيث لا يقال عرفاً أن للريح دوراً في تجفيف المتنجس فلا إشكال.

٥ ـ إذا تنجس باطن البناء مثلاً و اشرقت الشمس يطهر إن جففت الشمس الظاهر والباطن دفعة واحدة فلو حصل الفصل بأن جففت الشمس أول مرة ظاهر المبنى و في مرة اخرى جففت باطنه لايطهر الباطن في هذا الحال.

٦ ـ أن لايكون هناك فصل بين ظاهر المبنى و باطنه بجسم آخر أو بفراغ مثل المباني المبنية بالاسمنت التي في وسطها فراغ.

**مسألة ـ ١٩١ :** تطهر الشمس الشجر والنبات إلا أن طهارة الحصير والبواري بالشمس محل اشكال.

**مسألة ـ ١٩٢ :** إذا اشرقت الشمس على الأرض المتنجسة ثم شك في أن الأرض هل كانت رطبة حال اشراقة الشمس عليها أم لا، أو شك هل أن الجفاف حصل بالشمس أم لا فالأرض محكومة بالنجاسة وكذا لو شك في زوال عين النجاسة قبل الاشراق و عدمه أو شك في ما إذا كان هناك حائل أم لا.

**مسألة ـ ١٩٣ :** إذا اشرقت الشمس على أحد جانبي الحائط و لم تشرق على

الجانب الآخر فإن جفّف اشراق الشمس على ذلك الجانب الجانب الآخر يطهر.

## ٤ـ الاستحالة

**مسألة ـ ١٩٤ :** إذا تبدل جنس الشيء إلى صورة شيء طاهر يطهر الشيء ويقال انه استحال مثل ما إذا احترق الشيء و صار رماداً أو سقط كلب في ملح و صار ملحاً لكن إن لم يتبدل الجنس كما لو طحن القمح المتنجس أو خبز لايطهر.

**مسألة ـ ١٩٥ :** إناء الفخار ونحوه مما صنع من الطين المتنجس متنجس ويجب الاجتناب عن فحم الحطب المتنجس.

**مسألة ـ ١٩٦ :** المتنجس المشكوك في استحالته متنجس.

**مسألة ـ ١٩٧ :** إذا تحول الخمر بنفسها أو بوضع شيء فيها مثل الخل والملح و صارت خلاً تطهر.

**مسألة ـ ١٩٨ :** الخمر المصنوعة من العنب المتنجس لاتطهر بصيرورتها خلاً بل إن دخلت في الخمر نجاسة خارجية لاتطهر بصيرورتها خلاً إلا إذا استهلكت النجاسة فيها قبل صيرورتها خلاً.

**مسألة ـ ١٩٩ :** الخل المصنوع من العنب المتنجس أو الزبيب المتنجس أو التمر المتنجس متنجس.

**مسألة ـ ٢٠٠ :** لايضر وجود أعواد التمر أو العنب الصغيرة معهما وقد صب عليهما الخل. وكذا لو وضع في التمر والزبيب والعنب الخيار والباذنجان ونحو ذلك قبل أن تصير خلاً.

**مسألة ـ ٢٠١ :** ماء العنب إذا غلى بالنار ليس نجساً لكن شربه حرام و يحل بزوال ثلثيه بالنار. لكن لو غلى بغير النار فكونه طاهراً وصيرورته طاهراً و حلّيته بزوال

الثلثين محل إشكال لكن لو زال الثلثان بالنار يطهر.

**مسألة ـ ٢٠٢ :** إن كان في عنقود الحصرم حبة أو حبتان من العنب فإذا قيل لعصيره عصير الحصرم و لم يكن فيه شيء من المذاق الحلو و غلى فهو طاهر و شربه حلال.

**مسألة ـ ٢٠٣ :** إذا شك في كونه حصرماً أو عنباً و غلى لا يحرم.

## ٥ـ الانتقال

**مسألة ـ ٢٠٤ :** إذا انتقل دم الانسان أو دم حيوان له نفس سائلة إلى حيوان ليس له نفس سائلة بحيث يعتبر الدم دم هذا الحيوان فالدم يصير طاهراً و هذا هو الانتقال. فالدم الذي يمصه الدود من الانسان نجس لأنه لا يقال له دم الدودة بل دم الانسان.

**مسألة ـ ٢٠٥ :** إن حطّت بعوضة على بدن الانسان فقتلها و لم يدر هل الدم الذي خرج منها هو دم امتصته البعوضة أم لا فالدم طاهر وكذا لو علم أنه دم امتصته البعوضة لكن يعتبر دمها، لكن لو لم يكن هناك فصل زمني كبير بين امتصاصها للدم وقتلها بحيث يصدق على الدم أنه دم الانسان أو لم يعلم هل هو دم البعوضة أم دم الانسان فالدم نجس.

## ٦ـ الاسلام

**مسألة ـ ٢٠٦ : إذا نطق الكافر بالشهادتين أي قال: «أشهد ألا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله» يصير مسلماً و يصير بدنه و ماء فمه وانفه وعرقه طاهراً، لكن لو كانت هناك عين نجاسة على بدنه حين إسلامه فعليه ازالتها و غسل محلّها لكن لو ازيلت عين نجاسة قبل اسلامه لايجب عليه غسل موضعها.**

**مسألة ـ ٢٠٧ : إذا وصلت إلى ثوبه رطوبة من بدنه حال كفره ولم يكن مرتدياً**

ذلك الثوب حال اسلامه فالثوب متنجس.

مسألة ـ ٢٠٨ : إذا نطق الكافر بالشهادتين ولم يدر الإنسان هل صار مسلماً من قلبه أم لا فهو طاهر لكن لو علم أنه لم يصر مسلماً من قلبه يجب الاجتناب عنه.

## ٧ـ التبعية

مسألة ـ ٢٠٩ : التبعية هي أن يطهر متنجس تبعاً لطهارة متنجس آخر.

مسألة ـ ٢١٠ : إذا وضع الخمر في إناء فصارت خلاً تطهر من الوعاء الموضع الذي وصله الغليان عند صيرورتها خلاً.

مسألة ـ ٢١١ : السرير أو الحجر الذي يغسل الميت عليه والقطعة من القماش التي تستربها عورته و يدالمغسّل تطهر جميعاً بعدالانتهاء من الغسل.

مسألة ـ ٢١٢ : إذا استعمل اليد في التطهير فإذا غسلت اليد و ذلك الشيء معاً تطهر اليد بعد طهارة ذلك الشي.

مسألة ـ ٢١٣ : إذا غسل ثوبه ونحوه بالماء القليل و عصره حسب المتعارف فبعد خروج الغسالة يكون المتبقي من الماء في الثوب طاهراً.

مسألة ـ ٢١٤ : إذا غسل الأناء المتنجس بالماء القليل فبعد انفصال غسالته عنه تكون القطرات المتبقية فيه طاهرة.

## ٨ـ زوال عين النجاسة

مسألة ـ ٢١٥ : إذا تلوّث بدن الحيوان بعين النجاسة مثل الدم أو بمتنجس مثل الماء المتنجس يطهر بدنه بزوال ذلك. وكذا باطن بدن الإنسان مثل داخل الفم والأنف فإذا خرج الدم من الاسنان واستهلك في ماء الفم فلا يجب غسل داخل الفم لكن لو تنجست الأسنان الصناعية في الفم يجب غسلها على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ٢١٦ :** إذا بقي شيء من الطعام في الفم و نزل الدم في الفم فإذا لم يُعلم هل لاقى الطعام الدم أم لا فالطعام طاهر و إن لاقاه الدم فالأحوط وجوباً تنجسه.

**مسألة ـ ٢١٧ :** إذا لم يدر الإنسان هل الموضع الفلاني هو من ظاهر البدن أم من باطنه، يجب غسله إذا تنجس.

**مسألة ـ ٢١٨ :** إذا كان على الثوب والفرش ونحوهما غبار و تراب متنجسان فمع الجفاف لا ينجس الثوب و مع الرطوبة يجب تطهير موضع الغبار والتراب.

## ٩ـ استبراء الحيوان الجلاّل

**مسألة ـ ٢١٩ :** بول وروث الحيوان المعتاد على تناول نجاسة الإنسان نجس فإذا أريد تطهيره يجب استبراؤه و ذلك بأن يمنع عن تناول النجاسة مدة حتى يزول عنه وصف الجلل مع إطعامه الطعام الطاهر والاحوط استحباباً أن تكون المدة في الجمل الجلاّل أربعين يوماً وفي البقر ثلاثين وفي الغنم عشرة أيام وفي البط خمسة أيام وفي الدجاج ثلاثة أيام.

## ١٠ـ غيبة المسلم

**مسألة ـ ٢٢٠ :** إذا تنجس بدن مسلم أو ثوبه أو أي شيء آخر تحت يده مثل الأوعية والفرش فإذا غاب ذلك المسلم يُحكم بطهارة كل ذلك بشروط ستة:

١ ـ أن يعتقد ذلك المسلم بأن ما نجس الثوب نجساً فلو ابتل ثوبه بعرق الجنابة من الحرام و هو لا يعتقد بأن هذا العرق نجس لا يُحكم بطهارة الثوب بعد غيبته.

٢ ـ أن يعلم بملاقاة البدن أو الثوب للنجاسة.

٣ ـ أن يرى المرء أن ذلك المسلم قد استعمل ذلك الشيء فيما تشترط فيه الطهارة كأن يراه يصلّي فيه مثلاً.

٤ ـ أن يعلم ذلك المسلم أن العمل الذي يأتي به تشترط فيه الطهارة، مثلاً لو لم يعلم أنه يشترط في لباس المصلي الطهارة و صلّى بالثوب الذي تنجس لا يحكم بطهارته.

٥ ـ أن يحتمل المرء أن ذلك المسلم قد طهر المتنجس فإذا كان على يقين من عدم تطهيره له ليس له الحكم بطهارة ذلك الشيء. وكذا لو لم يكن هناك فرق عند ذلك المسلم بين النجاسة والطهارة ففي الحكم بطهارة ذلك الشيء اشكال.

٦ ـ الاحوط وجوباً كون المسلم بالغاً.

**مسألة ـ ٢٢١ :** تثبت الطهارة إذا تيقن بطهارة المتنجس أو أخبره عادلان بالطهارة وكذا لو اخبر ذو اليد بطهارة المتنجس الذي تحت يده أو أن مسلماً قد غسل ذلك المتنجس و إن لم يعلم هل طهره بشكل صحيح أم لا.

**مسألة ـ ٢٢٢ :** إن أخبر الوكيل في تطهير الثوب بطهارته فالثوب طاهر.

**مسألة ـ ٢٢٣ :** إذا كانت حالة الشخص أن لا يتيقن بطهارة ما يغسله يكفي أن يغسله بالنحو المتعارف.

## أحكام الأواني

**مسألة ـ ٢٢٤ :** يحرم الشرب من إناء مصنوع من جلد الكلب أو الخنزير أو الميتة كما يحرم الأكل منه إذا كانت هناك رطوبة توجب التنجيس ولا يجوز استعمال ذلك الظرف في الوضوء والغسل والاعمال التي يشترط فيها الطهارة والأحوط وجوباً عدم استعمال جلود الكلب والخنزير والميتة و إن لم تكن آنية.

**مسألة ـ ٢٢٥ :** يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة ولو لتزيين الغرفة كما يحرم الشرب والاكل منها بل يحرم على الأحوط وجوباً اقتناؤها و إن لم تستعمل.

**مسألة ـ ٢٢٦ :** يحرم صنع أواني الذهب والفضة وأخذ الأجرة عليها.

**مسألة ـ ٢٢٧ :** يحرم بيع و شراء أواني الذهب والفضة، والثمن الذي يأخذه البائع حرام.

**مسألة ـ ٢٢٨ :** قوالب الفناجين التي تصنع من الذهب أو الفضة إن صدق عليها اسم الآنية بعد فصل الفنجان عنها يحرم استعمالها سواء لوحدها أم مع الفنجان، و إن لم يصدق عليها ذلك فلامانع من استعمالها.

**مسألة ـ ٢٢٩ :** لااشكال في استعمال الاناء الذي طلي بماء الذهب أو الفضة.

**مسألة ـ ٢٣٠ :** إذا خلط معدن بالذهب أو الفضة و صنع من الخليط آنية فإن كان المعدن فيه كثيراً بحيث لا يصدق على ذلك الأناء أنه اناء ذهب أو فضة بل ينسب الإناء إلى ذلك المعدن مثل أن يقال إناء نحاس فلامانع من استعماله.

**مسألة ـ ٢٣١ :** إذا أراد الإنسان أن يصب الطعام الموجود في إناء الذهب أو الفضة في إناء آخر فهذا الاستعمال جائز. وإذا أراد أن يتناول الطعام من الإناء الثاني ولم يكن إفراغ الإناء من أجل أن الأكل من إناء الذهب أو الفضة محرّم فهذا الاستعمال غير حرام.

**مسألة ـ ٢٣٢ :** لا إشكال في استعمال رأس النرجيلة و قراب السيف والخنجر و قاب القرآن إن كانت من الذهب والفضة لكن الاحوط وجوباً الاجتناب عن إستعمال ظرف العطر والكحل إن كان من الذهب أو الفضة.

**مسألة ـ ٢٣٣ :** لا إشكال في استعمال أواني الذهب والفضة حال الاضطرار كما يجوز استعمالها في الوضوء والغسل تقيّة بل قد يجب.

**مسألة ـ ٢٣٤ :** لا إشكال في استعمال الآنية المشكوك كونها من الذهب أو الفضة أم غيرهما.

# الوضوء

**مسألة ـ ٢٣٥ :** الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين و مسح مقدم الرأس والرجلين.

**مسألة ـ ٢٣٦ :** يجب في غسل الوجه الابتداء من قصاص الشعر ـ وهو منبت الشعر ـ إلى آخر الذقن وما اشتمل عليه الابهام والاصبع الوسطى فإن ترك شيئاً من هذا المقدار فالوضوء باطل. ويجب أن يغسل شيئاً مما يزيد عن هذا المقدار حتى يتيقن بأنه غسل هذا المقدار تماماً.

**مسألة ـ ٢٣٧ :** إذا كان الوجه أو يد الشخص أصغر أو اكبر من المتعارف يرجع إلي المتعارف منهما عند الناس ويلاحظ إلى أي موضع تصل اليد المتعارفة في الوجه المتعارف فيغسل الوجه حتى ذلك الموضع. و إذا كانت الجبهة قد نبت فيها الشعر أو كان مقدم رأسه بلاشعر يلاحظ في بداية الجبهة الموضع المتعارف.

**مسألة ـ ٢٣٨ :** إذا احتمل وجود شيء في الحاجب و أطراف العين والفم، يكون مانعاً عن وصول الماء يجب الفحص قبل الوضوء إن كان الاحتمال في محلّه لدى العقلاء فإذا وجده يزيله.

**مسألة ـ ٢٣٩ :** إذا ظهرت بشرة الوجه من بين الشعر يجب ايصال الماء إلى البشرة و إن لم تكن تظهر كفى غسل الشعر ولايجب ايصال الماء إلى ماتحته.

**مسألة ـ ٢٤٠ :** إن شك في كون بشرة الوجه ظاهرة من بين الشعر أم لا فالأحوط وجوباً غسل الشعر و إيصال الماء إلى البشرة.

**مسألة ـ ٢٤١ :** لايجب غسل داخل الانف وما لا يرى من الفم والعين حال

إطباقهما لكن يجب أن يغسل مقداراً من هذه الأشياء حتى يتيقن بأنه غسل مايجب غسله. و من لم يكن يعلم فعليه أن يغسل هذا المقدار فإن لم يعلم هل غسل هذا المقدار في الوضوءات السابقة أم لا فالصلاة التي صلاّها بهذا الوضوء صحيحة.

**مسألة ـ ٢٤٢ :** يجب في غسل الوجه الابتداء من الأعلى إلى الأسفل فإن غسل من الاسفل إلى الأعلى فالوضوء باطل ويجب غسل اليد من المرفق إلى اطراف الأصابع.

**مسألة ـ ٢٤٣ :** إذاكانت على اليد رطوبة و مسحها على الوجه واليدين فإن كانت الرطوبة على اليد بمقدار يجري شيء من الماء عليها بمسح اليد فهذا كافٍ.

**مسألة ـ ٢٤٤ :** يجب بعد غسل الوجه غسل اليد اليمنى ثم غسل اليد اليسرى بعدها من المرفق حتى اطراف الأصابع.

**مسألة ـ ٢٤٥ :** حتى يتيقن بأنه غسل المرفق كله يجب أن يغسل شيئاً زائداً على المرفق.

**مسألة ـ ٢٤٦ :** من غسل يديه قبل غسل الوجه حتى رسغ اليد يجب عليه في الوضوء أن يغسل اليد حتى اطراف الأصابع فإن اقتصر على الغسل حتى الرسغ فالوضوء باطل.

**مسألة ـ ٢٤٧ :** غسل الوجه واليدين مرة واجب و مرة ثانية مستحب والمرة الثالثة فأكثر محرمة، و تعيين أية غسلة هي الأولى أو الثانية أو الثالثة أمر مرتبط بقصد المتوضيء فإذا صب الماء على وجهه عشر مرات بقصد الغسل مرة واحدة لااشكال وتحسب كلها غسلة واحدة و إذا صب الماء ثلاث مرات بقصد ثلاث غسلات فالثالثة حرام.

**مسألة ـ ٢٤٨ :** يجب بعد غسل اليدين مسح مقدم الرأس برطوبة ماء الوضوء الموجودة على اليد والاحوط وجوباً كون المسح باليد اليمنى ولا يجب المسح من الأعلى إلى الأسفل بل يجوز النكس و إن كان الابتداء من الأعلى هو الأحوط.

**مسألة ـ ٢٤٩ :** قسم واحد من الاقسام الأربعة للرأس وهو القسم المقدّم من الرأس، هو محل المسح و حيثما مسح في هذا القسم كفى و إن كان الأفضل المسح طولاً بما يساوي طول اصبع و عرضاً بما يساوي عرض ثلاثة اصابع مطبقة.

**مسألة ـ ٢٥٠ :** لايجب في مسح الرأس مسح البشرة بل يصح المسح على شعر مقدم الرأس أيضاً لكن من كان شعر رأسه طويلاً بحيث ينزل على الوجه أو يصل إلى غيره من الرأس لو مشط يجب الاقتصار في المسح على جذور الشعر أو أن يفتح مفرقاً في الرأس والمسح على البشرة، و إن كان شعره يصل بالتمشيط إلى الوجه أو غيره من الرأس فجمعه في مقدم الرأس و مسح عليه فالوضوء باطل.

**مسألة ـ ٢٥١ :** يجب بعد مسح الرأس مسح القدمين بلّة ماء الوضوء الباقية على اليد يبدأ من رأس احدى الاصابع حتى قبة القدم والاحوط وجوباً أن يمسح حتى المفصل أيضاً.

**مسألة ـ ٢٥٢ :** يكفي المسح مهما كان العرض والأفضل المسح بعرض ثلاثة أصابع مضمومة والأفضل منه مسح تمام ظاهر القدم بتمام الكف.

**مسألة ـ ٢٥٣ :** إذا وضع تمام اليد على ظاهر القدم و مسح قليلاً كفى.

**مسألة ـ ٢٥٤ :** يجب في مسح الرأس والقدمين أن تكون اليد هي الماسحة فلو جمدّ اليد و حرّك الرأس أو القدم فالوضوء باطل لكن إذا تحرك الرأس أو القدم حركة بسيطة حال المسح باليد لا يضر.

**مسألة ـ ٢٥٥ :** يجب أن يكون محل المسح جافاً فلو كان رطباً رطوبة لا تؤثر معها رطوبة اليد في موضع المسح فالمسح باطل لكن إن كانت الرطوبة بحيث أن الرطوبة التي تُرى بعد المسح يقال لها هذه رطوبة اليد فقط فلا بأس.

**مسألة ـ ٢٥٦ :** إن لم تكن في الكف رطوبة فلا يجوز أن ياخذ بلّة خارجية بل عليه أن يأخذ من سائر أعضاء الوضوء والمسح بالرطوبة المأخوذة.

**مسألة ـ ٢٥٧ :** إن كانت رطوبة الكف تكفي فقط لمسح الرأس يجوز مسح الرأس بها ثم لمسح القدمين يأخذ رطوبة من أعضاء الوضوء الأخرى.

**مسألة ـ ٢٥٨ :** المسح على الجورب والنعل باطل لكن إن مسح عليهما لبرد شديد أو خوف لص أو خوفاً من حيوان مفترس ونحو ذلك بحيث لا يتمكن من خلع الجورب والنعل فلا إشكال في المسح و إذا كان على النعل نجاسة يجب وضع شيء طاهر والمسح عليه.

**مسألة ـ ٢٥٩ :** إن كان ظاهر القدم متنجساً ولم يستطع أن يغسلها ويطهرها عليه أن يتيمّم.

## الوضوء الارتماسي

**مسألة ـ ٢٦٠ :** الوضوء الارتماسي هو أن يرمس اعضاء الوضوء في الماء بقصد الوضوء مع مراعاة الأعلى فالأعلى لكن يجب في غسل اليدين ارتماساً أن يقصد الغسل للوضوء حال اخراجهما من الماء حتى يكون مسح الرأس والقدمين بماء الوضوء أو أن يبقي مقداراً من اليد اليسرى حتى يغسلها باليد اليمنى على النحو الترتيبي.

**مسألة ـ ٢٦١ :** يجب في الوضوء الارتماسي أيضاً غسل الوجه واليدين من

الأعلى إلى الاسفل فإذا رمس الوجه واليدين و قصد الوضوء عليه أن يغمس الوجه ابتداءً من الجبهة واليدين ابتداء من المرفق و إذا قصد الوضوء حال الاخراج عليه أن يخرج الوجه ابتداء من الجبهة واليدين ابتداءً من المرفق.

**مسألة ـ ٢٦٢ :** لابأس بأن يغسل بعض اعضاء الوضوء ارتماساً و بعضها ترتيباً.

## الأدعية المستحبة حال الوضوء

**مسألة ـ ٢٦٣ :** يستحب أن يقول المتوضىء قبل الوضوء: «**اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين**».

وأن يقول حال المضمضة : «**اللهم لقّني حجتي يوم القاك وأطلق لساني بذكرك**».

و حال الاستنشاق: «**اللّهم لا تحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممن يشمّ ريحها و روحها و طيبها**».

و حال غسل الوجه: «**اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه**».

وحال غسل اليد اليمنى :«**اللهم اعطني كتابي بيميني و الخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً**».

وحال غسل اليد اليسرى: «**اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و لا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذبك من مقطّعات النيران**».

و حال مسح الرأس: «**اللهم غشّني برحمتك وبركاتك وعفوك**».

و حال مسح القدمين: «**اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والإكرام**».

## شروط الوضوء

يشترط في صحة الوضوء ثلاثة عشر شيئاً:

**الشرط الأول:** أن يكون ماء الوضوء طاهراً.

**الشرط الثاني:** أن يكون مطلقاً.

**مسألة ـ ٢٦٤ :** الوضوء بالماء المتنجس والماء المضاف باطل و إن لم يكن الإنسان عالماً بنجاسة الماء أو اضافته أو كان ناسياً لذلك و إن صلّى بهذا الوضوء فعليه إعادتها بوضوء صحيح.

**مسألة ـ ٢٦٥ :** إن لم يكن عنده غير ماء الورد المضاف وقد ضاق الوقت يتيمّم، و إن كان في سعة من الوقت عليه الصبر حتى يتمكن من الوضوء بماء مطلق.

**الشرط الثالث:** أن يكون ماء الوضوء وفضاء مكان الوضوء مباحاً.

**مسألة ـ ٢٦٦ :** لايجوز ويبطل الوضوء بماء مغصوب أو ماء لم يعلم رضا صاحبه، لكن لو كان صاحبه راضياً سابقاً ثم شك في رجوعه عن رضاه أم لا فالوضوء صحيح. وكذا يبطل الوضوء لو كان مصب ماء الوضوء من الوجه واليدين مكاناً مغضوباً، إذا كان الصب تصرفاً في المغصوب أو مستلزماً له.

**مسألة ـ ٢٦٧ :** لا إشكال في الوضوء من حوض المدرسة التي لايعلم المتوضىء هل هو وقف لجميع الناس أم لخصوص تلامذه المدرسة إذا كان الناس يستعملون هذا الماء للوضوء عادة.

**مسألة ـ ٢٦٨ :** من لم يرد الصلاة في مسجد ولم يدر هل أن حوض مائه موقوف لجميع الناس أم لخصوص من يصلّي فيه لايستطيع الوضوء منه لكن لو جرت العادة على ان يتوضأ من لايريد الصلاة فيه فيمكنه الوضوء منه.

مسألة ـ ٢٦٩ : الوضوء من الفنادق والاسواق لمن لايسكن فيها يصح إذا كانت العادة على أن يتوضأ منها غير أهلها.

مسألة ـ ٢٧٠ : يصح الوضوء من الأنهار الكبيرة و إن لم يُعلم برضا صاحبها، لكن إن نهى صاحبها عن الوضوء فالأحوط وجوباً ترك الوضوء منها.

مسألة ـ ٢٧١ : إذا نسي أن الماء مغصوب و توضأ منه فالوضوء صحيح.

الشرط الرابع: أن يكون اناء ماء الوضوء مباحاً.

الشرط الخامس: أن لايكون إناء الماء من الذهب والفضة.

مسألة ـ ٢٧٢ : إن كان الماء في وعاء مغصوب ولم يكن عنده ماء آخر فعليه أن يتيمم. و إذا توضأ بذلك الماء فالوضوء باطل. و إن كان عنده ماء آخر مباح فإذا توضأ بالماء الموجود في الوعاء المغصوب وضوءً ارتماسياً أو صب من الاناء على الوجه واليدين فالوضوء باطل، لكن لو اغترف بيده و صب من يده على الوجه واليدين فالوضوء صحيح و إن فعل حراماً باغتراف الماء. والوضوء من وعاء الذهب والفضة مثل الوضوء من الوعاء المغصوب.

مسألة ـ ٢٧٣ : إن كان في حوض ماء حجر أو آجر مغصوب ففي صحة الوضوء منه إشكال.

مسألة ـ ٢٧٤ : إذا صُنع حوض أو نهر في صحن أحد الأئمة أو ابناء الأئمة وكان الصحن سابقاً مقبرة فإن لم يُعلم بأن أرض الصحن موقوفة للدفن فالوضوء من ذلك الحوض والنهر صحيح.

الشرط السادس: طهارة اعضاء الوضوء حال الغسل أو المسح.

مسألة ـ ٢٧٥ : إذا تنجس موضع من مواضع الوضوء قبل إتمام الوضوء و بعد

الانتهاء من العضو فالوضوء صحيح.

**مسألة ـ ٢٧٦ :** إذا تنجس موضع من البدن غير اعضاء الوضوء فالوضوء صحيح، لكن إن لم يكن قد طهّر مخرج البول أو الغائط فالأحوط استحباباً أن يطهّره أولاً ثم يتوضأ.

**مسألة ـ ٢٧٧ :** إذا تنجس أحد أعضاء الوضوء و شك بعد الوضوء هل طهّره قبل الوضوء أم لا، فإن علم أنه كان ملتفتاً حال الوضوء إلى نجاسة وطهارة العضو أو شك في انه كان ملتفتاً اليه أم لا فالوضوء صحيح، لكن لو علم أنه يكن ملتفتاً إلى ذلك فالوضوء باطل. و على كل حال عليه تطهير الموضع المتنجس.

**مسألة ـ ٢٧٨ :** إن كان في الوجه أو اليدين جرح والدم يسيل ولا مجال لقطعه ولم يكن الماء مضراً به فعليه أن يغمس العضو بالماء ويمسح قليلاً حتى ينقطع الدم آناً ما ثم يحركه بقصد الوضوء على نحو ما تقدم في الوضوء الارتماسي.

**الشرط السابع:** ان يتسع الوقت للوضوء والصلاة.

**مسألة ـ ٢٧٩ :** إذا ضاق الوقت بحيث لو أراد الوضوء لن يتمكن من ادراك الصلاة ولو ركعة منها في الوقت فعليه التيمم لكن إن احتاج التيمم إلى الوقت الذي يحتاجه الوضوء فعليه الوضوء.

**مسألة ـ ٢٨٠ :** من عليه التيمم للصلاة لضيق الوقت إن توضأ بقصد القربة أو من أجل عمل مستحب كقراءة القرآن فالوضوء صحيح، و إن توضأ لأجل الصلاة فقط بحيث لم يكن ليتوضأ لو لا الصلاة فالوضوء باطل.

**الشرط الثامن:** أن يأتي بالوضوء بقصد التقرب وامتثالاً لأمر الله فإن توضأ للبرودة أو بقصد آخر فالوضوء باطل.

**مسألة ـ ٢٨١ :** لايجب في نية الوضوء التافظ أو استحضارها في القلب فعلاً لكن يجب أن يكون في جميع حالات الوضوء ملتفتاً إلى أنه يتوضأ بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال: أتوضأ.

**الشرط التاسع:** أن يرتب بين اعضاء الوضوء بالنحو المتقدم فيغسل وجهه أولاً ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم يمسح الرأس ثم يمسح القدمين و عليه أن لا يمسح القدم اليسرى قبل اليمنى فإن خالف هذا الترتيب فالوضوء باطل.

**الشرط العاشر:** الموالاة بين أعضاء الوضوء.

**مسألة ـ ٢٨٢ :** إذا فصل بين اعضاء الوضوء بحيث إذا اراد غسل أو مسح العضو اللاحق جفّت الأعضاء السابقة على هذا العضو الذي يريد غسله أو مسحه فالوضوء باطل ـ إذا حصل الجفاف قبل غسل هذا العضو أو مسحه ـ أما إن جف العضو السابق فقط لا جميع الاعضاء السابقة كما لو اراد غسل اليد اليسرى فجفّت اليد ايمنى و كان الوجه رطباً فالأحوط وجوباً إعادة الوضوء.

**مسألة ـ ٢٨٣ :** إذا والى بين اعضاء الوضوء لكن جفت الأعضاء لسخونة الهواء أو لكون البدن حاراً فالوضوء صحيح.

**مسألة ـ ٢٨٤ :** لا اشكال في السير اثناء الوضوء فإذا سار عدة خطوات بعد غسل الوجه واليدين ثم مسح الرأس والقدمين فالوضوء صحيح.

**الشرط الحادي عشر:** أن يباشر غسل الوجه واليدين و مسح الرأس والقدمين المتوضيء نفسه فإذا وضأه شخص أخر أو أعانه على وصول الماء إلى الوجه واليدين و مسح الرأس والقدمين فالوضوء باطل.

**مسألة ـ ٢٨٥ :** من لم يتمكن من المباشرة وجب عليه أن يستنيب من يوضؤه، و

إذا طلب أجرة فإن امكنه دفعها وجب لكن هو الذي ينوي الوضوء و يكون المسح بيده هو فإن لم يتمكن يأخذ الموضيء يده و يمسح بها على محل المسح و إن لم يمكن ذلك أيضاً يجب على النائب أن يأخذ الرطوبة من يد من يوضؤه و يمسح بها على محلّ مسح المنوب عنه والأحوط وجوباً التيمم أيضاً إن أمكن.

**مسألة ـ ٢٨٦ :** إذا تمكن من المباشرة في بعض اعضاء الوضوء لا يصح إعانته فيه.

**الشرط الثاني عشر:** ان لا يكون هناك مانع من استعمال الماء.

**مسألة ـ ٢٨٧ :** من خاف من ان يؤدي استعمال الماء للوضوء إلى مرض أو عطش إذا صرف الماء في الوضوء لم يجز له الوضوء لكن إن لم يعلم أن في الوضوء ضرراً ثم علم فيما بعد بالضرر فالوضوء صحيح و إن كان الأحوط استحباباً أن لا يصلي بذلك الوضوء و تيمم فإن صلّى فيه يعيد الصلاة.

**مسألة ـ ٢٨٨ :** إن لم يتضرر من تقليل ماء الوضوء و استعمال القليل في غسل الوجه واليدين بحيث يتحقق الوضوء الصحيح بهذه القلة و كان الضرر في الأزيد فعليه أن يتوضأ بالمقدار الذي لا يتضرر منه.

**الشرط الثالث عشر:** ان لا يكون على اعضاء الوضوء حاجب.

**مسألة ـ ٢٨٩ :** إن كان تحت الظفر وسخ صحّ الوضوء لكن عليه ازالته للوضوء لو قص ظفره وكذا لو كان الظفر قد طال اكثر من المتعارف فيجب تنظيف ماكان تحت الطول الزائد.

**مسألة ـ ٢٩٠ :** إذا علم أن شيئاً ملتصقاً بعضو الوضوء لكنه شك في كونه حاجباً يمنع من وصول الماء و عدمه يجب ازالته أو يوصل الماء تحته.

**مسألة ـ ٢٩١ :** إذا تورم الوجه أو اليد أو مقدم الرأس أو ظاهر القدم بسبب الاحتراق أو بسبب شيء آخر يكفي غسله أو المسح عليه و إذا ثقب الورم لا يجب ايصال الماء تحت الجلد بل إذا شق الجلد لا يجب ايصال الماء تحت الجلد غير المشقوق لكن إن تشقق الجلد و تقشر بحيث يلتصق باللحم أحياناً و يرتفع عنه احياناً أخرى يجب قطع هذا القشر أو إيصال الماء تحته.

**مسألة ـ ٢٩٢ :** إذا شك الإنسان هل على اعضاء الوضوء حاجب أم لا فإن كان الاحتمال معتداً به في نظر الناس كما لو كان يعمل في الطين فشك في ملاصقة الطين ليده يجب عليه الفحص أو أن يمسح يده بحيث يطمئن بعدم بقائه لو كان أو أن يوصل الماء تحته.

**مسألة ـ ٢٩٣ :** إن كان على مواضع وضوئه وسخ فإن لم يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو إلى موضع المسح فلااشكال وكذا البياض الذي يتلّون به البدن للاشتغال بالعكس الذي لايمنع من وصول الماء إلى البشرة لكن لو شك في وصول الماء مع وجود ذلك عليه إزالته.

**مسألة ـ ٢٩٤ :** إذا علم قبل الوضوء بوجود مانع على احد اعضاء الوضوء و بعد الوضوء شك في ايصال الماء ذلك الموضع حال الوضوء أم لا فالوضوء صحيح إلا إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك المانع حال الوضوء ففي هذه الحال عليه إعادة الوضوء.

**مسألة ـ ٢٩٥ :** إذا رأى بعد الوضوء مانعاً في احد أعضاء الوضوء عن وصول الماء و شك في كونه موجوداً حال الوضوء أو أنه وجد فيما بعد فالوضوء صحيح، لكن إن علم أنه لم يكن ملتفتاً له حال الوضوء فالأحوط وجوباً إعادة الوضوء.

**مسألة ـ ٢٩٦ :** إذا شك بعد الوضوء في وجود مانع حال الوضوء على الأعضاء فالوضوء صحيح.

**مسألة ـ ٢٩٧ :** إذا كان على بعض اعضاء الوضوء مانع بحيث قد يصل الماء بنفسه تحت ذلك المانع و قد لا يصل و شك بعد الوضوء في وصول الماء إلى ذلك الواضع و عدمه فإن علم أنه لم يكن ملتفتاً اثناء الوضوء إلى وصول الماء فالأحوط وجوباً إعادة الوضوء.

## أحكام الوضوء

**مسألة ـ ٢٩٨ :** كثير الشك في افعال الوضوء و شروطه مثل طهارة مائه واباحته لا يعتني بشكه.

**مسألة ـ ٢٩٩ :** إن شك في بطلان وضوئه بنى بقائه و لكن اء ن توضأ بعد البول و قبل الاستبراء و خرجت بعدالوضوء رطوبة مشتبهة بين البول و غيره فالوضوء باطل.

**مسألة ـ ٣٠٠ :** من شك في أنه توضأ أم لا يجب عليه الوضوء.

**مسألة ـ ٣٠١ :** من تيقن الوضوء و تيقن الحدث كما لو بال لكنه لم يدر ايّهما المتقدم فإن كان الشك قبل الصلاة، عليه أن يتوضأ إلا إذا علم تاريخ الوضوء فله البناء على الوضوء و إن كان ذلك أثناء الصلاة يقطع الصلاة و يتوضأ إلا مع العلم بتاريخ الوضوء و إن اتم صلاته ولم يدر تاريخ الوضوء و شك فعليه أن يتوضأ والأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ٣٠٢ :** إن شك بعد الصلاة في أنه توضأ أم لا فصلاته صحيحة و عليه الوضوء للصلوات اللاحقة.

**مسألة ـ ٣٠٣ :** إن شك بعد الصلاة في أن بطلان وضوئه كان قبل الصلاة أو بعدها فصلاته صحيحة.

**مسألة ـ ٣٠٤ :** إن شك اثناء الصلاة في أنه توضأ أم لا فصلاته باطلة و عليه

الوضوء والصلاة من جديد.

**مسألة ـ ٣٠٥:** المتلي بمرض بحيث يتقاطر منه البول (المسلوس) أو لا يتمكن من التحفظ من الغائط (المبطون) فإن كان يعلم بوجود فسحة من الوقت يتمكن فيها من الوضوء والصلاة بدون نجاسة يجب عليه أن ينتظر هذه الفرصة ليصلي. و إن كفت الفرصة لخصوص الافعال الواجبة من الصلاة عليه أن ينتظر هذه الفرصة ويقتصر على الواجب منها ويترك المستحب مثل الاذان والإقامة والقنوت.

**مسألة ـ ٣٠٦:** إن لم تسنح فرصة تكفي للوضوء والصلاة و كان يكثر منه البول عدة مرات اثناء الصلاة كفى الوضوء الأول لكن إن كان مبتلى بخروج الغائط منه اثناء الصلاة عدة مرات بحيث لا يُشق عليه إعادة الوضوء عند كل مرة وجب عليه أن يضع الماء بجانبه يتوضأ كلما خرج الغائط ثم يكمل الصلاة والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بوضوء واحد.

**مسألة ـ ٣٠٧:** إن كان في إعادة الوضوء عند كل بول أو خروج غائط أثناء الصلاة مشقة فإن تمكن من الاتيان بمقدار من الصلاة عن وضوء بلا حدث فعليه أن يتوضأ لكل صلاة مرة، و إن لم يتمكن من أي مقدار من الصلاة عن وضوء فالأحوط وجوباً أن يتوضأ لكل صلاة مرة.

**مسألة ـ ٣٠٨:** إن كان مبتلى بخروج الريح بحيث لا يتمكن من حبسه فعليه العمل بوظيفة المبتلى بخروج الغائط.

**مسألة ـ ٣٠٩:** من يتوالى خروج الغائط منه عليه أن يتوضأ لكل صلاة والمبادرة فوراً للصلاة لكن لايجب عليه الوضوء لقضاء السجدة والتشهد المنسيين و صلاة الاحتياط إذا اتى بها مباشرة بعد الصلاة.

**مسألة ـ ٣١٠:** من تقاطر منه البول عليه أن يصنع كيساً فيه قطن أو شيء آخر

لأجل الصلاة يمنع من تعدي النجاسة إلى البدن والأحوط وجوباً تطهير مخرج البول مرة قبل كل صلاة، وكذا من لا يتمكن من حبس الغائط فعليه إن امكنه منع وصول الغائط إلى البدن خلال الصلاة والأحوط وجوباً غسل مخرج الغائط مرة لكل صلاة مع عدم المشقة.

**مسألة ـ ٣١١:** من لا يتمكن من حبس البول أو الغائط يجب عليه ـ إن امكن بدون مشقة وخوف الضرر ـ حبس البول والغائط خلال الصلاة قدر ما يستطيع و إن احتاج ذلك إلى تحمل مصاريف بل لو كان مرضه سهل العلاج فالأحوط وجوباً أن يعالج نفسه.

**مسألة ـ ٣١٢:** من لا يتمكن من حبس البول والغائط لا يجب عليه إذا شفي إعادة ما صلاّه حسب ما اقتضته وظيفته خلال تلك المدة لكن لو شفي في الوقت عليه أن يعيد صلاة الوقت التي صلاها.

## ما يجب الوضوء لأجله

**مسألة ـ ٣١٣:** يجب الوضوء لأمور ستة:

١ ـ للصلاة الواجبة غير صلاة الميت.

٢ ـ للسجدة والتشهد المنسيين إن أحدث بينهما وبين الصلاة.

٣ ـ للطواف الواجب حول الكعبة.

٤ ـ إن نذر أو عهد أو حلف على الوضوء.

٥ ـ إن نذر أن يلمس ببدنه خط القرآن.

لتطهير القرآن الذي تنجس أو لأخراجه من المرحاض ونحو ذلك إذا احتاج ذلك إلى أن يلمس بيده أو ببدنه كلمات القرآن لكن لو استلزم التأخير بمقدار الوضوء

هتكاً للقرآن وجب اخراج القرآن من المرحاض أو تطهيره بدون وضوء والتحفظ قدر الامكان عن لمس خطّه.

**مسألة ـ ٣١٤:** يحرم مسّ خط القرآن بالبدن على غير المتوضيء لكن لااشكال في مسّ ترجمة القرآن الفارسية أو غيرها من اللغات.

**مسألة ـ ٣١٥:** لا يجب منع المجنون والطفل من مس خط القرآن إلا إذا كان فيه هتك فيجب منعهم.

**مسألة ـ ٣١٦:** يحرم على غير المتوضيء مس اسم‌الله تعالى بأي لغة كان وكذا مسّ اسم الرسول والأئمة والزهراء عليهم السلام إن كان فيه عدم احترام لهم وإلا فالأحوط استحباباً عدم المس.

**مسألة ـ ٣١٧:** إذا توضأ أو اغتسل قبل وقت الصلاة بقصد الكون على الطهارة فالوضوء والغسل صحيحان وكذا لا بأس بهما لو كانا قبل وقت الصلاة لكن بقصد التهيؤ للصلاة مع اقتراب وقتها.

**مسألة ـ ٣١٨:** من تيقن دخول الوقت فتوضأ بنية الوجوب ثم تبين له أن الوقت لم يدخل فالوضوء صحيح.

**مسألة ـ ٣١٩:** يستحب الوضوء لصلاة الميت وزيارة أهل القبور والذهاب إلى المسجد و حرم الأئمة عليهم السلام وكذا لحمل القرآن و قراءته و كتابته و لمسّ هوامش القرآن والنوم. كما يستحب تجديد الوضوء و إذا توضأ لأحد هذه الأمور يستطيع أن يأتي بهذا الوضوء بأي عمل يتوقف على الوضوء كأن يصلي مثلاً.

## ما يُبطل الوضوء

**مسألة ـ ٣٢٠:** يبطل الوضوء أمور سبعة:

١ ـ البول. ٢ ـ الغائط. ٣ ـ ريح المعدة والأمعاء الذي يخرج من مخرج الغائط. ٤ ـ النوم الذي يغلب على البصر والسمع أما النوم الغالب على البصر دون الأذن بأن بقيت الأذن تسمع فالا يبطل الوضوء به. ٥ ـ ما يزيل العقل كالجنون والسكر والاغماء. ٦ ـ الاستحاضة و سيأتي الكلام عنها. ٧ ـ ما يوجب الغسل كالجنابة.

## وضوء الجبيرة

**مسألة ـ ٣٢١ :** الجبيرة هي الالواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل.

**مسألة ـ ٣٢٢ :** إن كان على أحد أعضاء الوضوء جرح أو كسر أو دمل وكان مكشوفاً ولا يضره الماء يجب الوضوء بالنحو المتقدم.

**مسألة ـ ٣٢٣ :** إن كان في أحد اعضاء الوضوء جرح ونحوه فإن كان على الوجه أو اليدين وكان مكشوفاً يضره الماء يجب غسل ما حوله فإن كان المسح عليه لا يضر يجب المسح و إن لم يمكن يضع خرقة طاهرة و يمسح عليها و إن كان هذا مضراً أيضاً أو كان الجرح متنجساً لا يمكن غسله يجب غسل ما حوله كما تقدم في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل والأحوط وجوباً في الصورة الأخيرة ضمّ التيمم أيضاً.

**مسألة ـ ٣٢٤ :** إن كان الجرح ونحوه على مقدم الرأس أو ظاهر القدم وكان مكشوفاً لم يتمكن من المسح عليه يضع خرقة عليه ويمسح عليها ببلة الوضوء الباقية على اليد فإن لم يمكن وضع خرقة يسقط المسح ويجب ضم التيمم اليه.

**مسألة ـ ٣٢٥ :** إن كانت هناك جبيرة على الجرح أو الكسر ونحوهما فإن امكن كشفه بدون مشقة ولم يضره الماء يجب كشفه والوضوء سواء كان الجرح ونحوه في الوجه واليدين أم على الرأس والقدمين.

**مسألة ـ ٣٢٦ :** إن كان الجرح أو الدمل أو الكسر في الوجه أو اليدين وامكن كشفه لكن كان يضره الماء ولم يكن ضرر من مسح اليد عليه وجب أن يمسح اليد برطوبة عليه.

**مسألة ـ ٣٢٧ :** إن لم يمكن كشفه لكن كان الجرح والجبيرة التي عليه طاهرين وامكن ايصال الماء إلى ما تحت الجبيرة دون مشقة ولا ضرر يجب ايصال الماء اليه و إن كان الجرح أو ما عليه متنجساً فإن امكن التطهير و إيصال الماء إلى موضع الجرح بدون مشقة وجب الغسل و وجب ايصال الماء إلى موضع الجرح حال الوضوء و إن كان يضر الجرح الماء أو لم يمكن ايصال الماء إلى موضع الجرح أو كان الجرح متنجساً ولم يمكن تطهيره يجب غسل ما حول الجرح والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة و إن كانت كتنجسة أو لم يمكن المسح عليها برطوبة كما لو كان عليه دواء يلتصق باليد يضع خرقة طاهرة عليها و يمسح عليها برطوبة اليد و إن لم يمكن هذا أيضاً فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم.

**مسألة ـ ٣٢٨ :** إن استوعبت الجبيرة تمام الوجه أو تمام اليد تجري احكام الجبيرة أيضاً و يكفي وضوء الجبيرة.

**مسألة ـ ٣٢٩ :** إن استوعبت تمام اعضاء الوضوء فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم.

**مسالة ـ ٣٣٠ :** من كان على كفّه و اصابعه جبيرة ومسح عليها اثناالوضوء برطوبة يده يستطيع مسح الرأس والقدمين بهذه الرطوبة أو برطوبة أخرى يأخذها من سائر مواضع الوضوء.

**مسألة ـ ٣٣١ :** ان استوعبت الجبيرة ظاهر القدم بكل عرضه لكن بقي شيء من أطراف الأصابع و مقدار من أعلى القدم مكشوفاً يجب المسح على المواضع

المكشوفة من القدم والموضع الذي عليه جبيرة.

**مسألة ـ ٣٣٢ :** إن كان في الوجه واليدين عدة جبائر يجب غسل ما بينها و إن كانت الجبائر على الرأس أو ظاهر القدم يجب مسح ما بينها و في الجبائر يعمل بوظيفة عمل الجبيرة

**مسألة ـ ٣٣٣ :** إن كانت الجبيرة على الجرح زائدة على المتعارف ولم يمكن رفعها يجب العمل بوظيفة الجبيرة وضم التيمم على الأحوط وجوباً و إن امكن رفع الجبيرة وجب رفعها فإذا كان الجرح على الوجه واليدين يغسل ما حوله و إن كان على الرأس أو القدم يمسح حوله و يعمل عمل الجبيرة بالنسبة لموضع الجرح.

**مسألة ـ ٣٣٤ :** إن لم يكن على موضع من مواضع الوضوء جرح أو كسر لكن كان يتضرر من الماء لسبب أخر يجب التيمم والأحوط استحباباً ضم وضوء الجبيرة إليه.

**مسألة ـ ٣٣٥ :** إن كان أحد أعضاء الوضوء مرضوضاً ولم يتمكن من غسله أو كان يضره الماء يجب أن يعمل الجبيرة.

**مسألة ـ ٣٣٦ :** إن التصق شيء على أحد اعضاء الوضوء أو الغسل ولم يمكن رفعه أو كان في رفعه مشقة لاتتحمل يجب العمل عمل الجبيرة.

**مسألة ـ ٣٣٧ :** غسل الجبيرة مثل وضوء الجبيرة لكن الأحوط استحباباً الاغتسال ترتيباً لا ارتماساً.

**مسألة ـ ٣٣٨ :** من كانت وظيفته التيمم وكان احد اعضاء التيمم جرح أو قرح أو كسر وجب أن يتيمم تيمّم الجبيرة بالنحو الذي تقدم في وضوء الجبيرة.

**مسألة ـ ٣٣٩ :** من وجب عليه وضوء أو غسل الجبيرة فإن علم أن العذر لن يرفع

حتى أخر الوقت يستطيع أن يبادر للصلاة في أول الوقت لكن إن كان يرجو زوال العذر قبل انقضاء الوقت فالأحوط وجوباً الصبر فإن لم يرتفع العذر في آخر وقت الصلاة يصلّي بوضوء الجبيرة أو غسلها.

**مسألة ـ ٣٤٠ :** إن كان في عين الانسان مرض أوجب التصاق الجفون عليه أن يعمل الجبيرة في الوضوء والغسل والأحوط ضم التيمم أيضاً.

**مسألة ـ ٣٤١ :** من لم يدر هل وظيفته التيمم أم وضوء الجبيرة يجمع بينهما على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ٣٤٢ :** الصلوات التي صلاها بوضوء الجبيرة صحيحة ولا يجب إعادة الوضوء للصلوات اللاحقة و إن ارتفع العذر لكن من جمع بين وضوء الجبيرة والتيمم لعدم علمه بوظيفته منهما عليه الوضوء للصلوات اللاحقة.

# الاغسال الواجبة

الأغسال الواجبة سبعة:

١ ـ غسل الجنابة. ٢ ـ غسل الحيض. ٣ ـ غسل النفاس. ٤ ـ غسل الاستحاضة. ٥ ـ غسل مس الميت. ٦ ـ غسل الميت. ٧ ـ الغسل الذي وجب بنذر و حلف ونحوهما.

## أحكام الجنابة

**مسألة ـ ٣٤٣ :** تتحقق الجنابة بأمرين :

١ ـ الجماع.

٢ ـ خروج المني في اليقظة أو في المنام، قليلاً كان أو كثيراً عن شهوة أو بدونها

عن قصد أو بدونه.

**مسألة ـ ٣٤٤ :** إن خرجت رطوبة لا يدري هل هي مني أم غيرهما فإن كان عن شهوة ودفق و فتور بعده فتلك الرطوبة بحكم المني و إن لم تتحقق أي من هذه العلامات أو لم يتحقق بعضها فليست بحكم المني لكن لا يعتبر الدفق في المرأة والمريض بل يكفي الخروج بشهوة للحكم بأنها مني وإن لم يحصل فتور.

**مسألة ـ ٣٤٥ :** يستحب التبول بعد خروج المني فإن لم يفعل فخرجت رطوبة بعد الغسل لم يدر هل هي مني أم غيره يحكم بأن الرطوبة مني.

**مسألة ـ ٣٤٦ :** إن جامع الإنسان و دخل مقدار الحشفة أو اكثر في انثى أم ذكر في قبل أو دبر بالغاً أو غير بالغ فقد تحققت الجنابة و إن لم يخرج المني.

**مسألة ـ ٣٤٧ :** إن شك في دخول مقدار الحشفة لا يجب الغسل.

**مسألة ـ ٣٤٨ :** إن وطأ حيواناً نعوذ بالله و خرج المني يكفي الغسل فقط، و إن لم يخرج المني فإن كان على وضوء قبل الوطي كفى الغسل أيضاً و إن لم يكن متوضئاً فالأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء.

**مسألة ـ ٣٤٩ :** إن تحرك المني من محلّه ولم يخرج أو شك في خروج المني و عدمه لا يجب عليه الغسل.

**مسألة ـ ٣٥٠ :** من لم يتمكن من الغسل لكن امكنه التيمم يستطيع جماع زوجته بعد دخول الوقت.

**مسألة ـ ٣٥١ :** إن رأى على ثوبه منياً و علم أنه منه ولم يكن قد اغتسل فعليه الغسل وقضاء الصلوات التي صلاها والتي تيقن وقوعها بعد خروج المني لكن ما يحتمل انه صلاّها بعده لا يجب قضاؤها.

## ما يحرم على الجنب

**مسألة ـ ٣٥٢ :** يحرم على الجنب أربعة أشياء:

١ ـ مس خط القرآن أو اسم الله بيديه، واسماء الانبياء والأئمة عليهم السلام بحكم اسم‌الله على الأحوط وجوباً.

٢ ـ دخول المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله و إن كان للعبور.

٣ ـ المكث في المساجد الأخرى و حرم الأئمة عليهم السلام لكن يجوز الدخول من باب والخروج من آخر أو الدخول لأخذ شيء منها.

٤ ـ قراءة السور العزائم و هي سور أربع: السورة رقم ٣٢ «**ألم تنزيل**» والسورة رقم ٤١ «**حم السجدة**». والسورة رقم ٥٣ «**والنجم**» والسورة رقم ٩٦ «**اقرأ**». ويحرم حتى قراءة حرف من هذه السور الأربع.

## ما يكره للجنب

**مسألة ـ ٣٥٣ :** يكره للجنب أمور: ١ ـ ٢ ـ الأكل والشرب وترتفع الكراهية بالوضوء أو غسل اليدين.

٣ ـ قراءة ما يزيد عن سبع آيات من غير العزائم.

٤ ـ مس جلد المصحف و هوامشه وما بين الخطوط ببدنه.

٥ ـ حمل القرآن.

٦ ـ النوم و ترفع الكراهة بالوضوء أو بالتيمم بدلاً عن الغسل إن لم يجد الماء.

٧ ـ الخضاب والحناء ونحوهما.

٨ ـ تدهين البدن.

٩ ـ الجماع بعد الجنابة بالاحتلام.

## غسل الجنابة

**مسألة ـ ٣٥٤ :** غسل الجنابة مستحب في نفسه ويجب للصلاة الواجبة ونحوه لكن لايجب غسل الجنابة لصلاة الميت وسجدة الشكر والسجود الواجب عند سماع آيات السجود.

**مسألة ـ ٣٥٥ :** لايجب أن ينوي حال الغسل الواجب أو المسحب بل يكفي أن ينوي الاتيان به قربة لله تعالى.

**مسألة ـ ٣٥٦ :** إن تيقن بدخول وقت الصلاة و نوى الغسل الواجب ثم تبين له ان الغسل وقع قبل دخول الوقت فالغسل صحيح.

**مسألة ـ ٣٥٧ :** ينقسم الغسل ـ الواجب والمستحب ـ إلى قسمين: ترتيبي وارتماسي.

## الغسل الترتيبي

**مسألة ـ ٣٥٨ :** يجب في الغسل الترتيبي نية الغسل ثم غسل الرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر فإن لم يراع هذا الترتيب عمداً أو سهواً أو جهلاً بطل غسله.

**مسألة ـ ٣٥٩ :** يجب غسل نصف السرة ونصف العورة مع الجانب الأيمن والنصف الأخر منهما مع الجانب الأيسر بل الافضل غسل تمامهما مرتين مرة مع الأيمن و أخرى مع الأيسر.

**مسألة ـ ٣٦٠ :** حتى يتيقن باتيان الأقسام الثلاثة كاملةً يجب عليه ادخال شيء من القسم الأخر مع كل قسم بل الأحوط استحباباً أن يغسل تمام الجانب الايمن من

الرقبة مع الجانب الايمن للبدن و تمام الجانب الأيسر من الرقبة مع الجانب الأيسر للبدن.

**مسألة ـ ٣٦١ :** إن علم بعد الغسل أن موضعاً من البدن لم يغسل ولم يدر أين هو يجب إعادة الغسل.

**مسألة ـ ٣٦٢ :** إن علم بعد الغسل أن موضعاً من البدن لم يغسل فاءن كان في الجانب الأيسر كفى غسل ذلك الموضع و إن كان من الجانب الأيمن غسل ذلك الموضع واعاد الأيسر و إن كان من الرأس والرقبة غسل ذلك الموضع واعاد الأيمن والأيسر.

**مسألة ـ ٣٦٣ :** إن شك قبل الانتهاء من الغسل في غسل موضع من الجانب الأيسر كفى غسل ذلك الموضع لكن لو شك في غسل موضع من الأيمن وهو منشغل بغسل الأيسر أو شك في غسل الرأس والرقبة أو غسل شيء منهما وهو منشغل بغسل الجانب الأيمن لايعتني بشكّه.

## الغسل الارتماسي:

**مسألة ـ ٣٦٤ :** يجب في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد فإذا ارتمس في الماء مرة واحدة بنية الغسل أو نزل بالتدريج في الماء حتى نزل جميع البدن فالغسل صحيح.

**مسألة ـ ٣٦٥ :** ان كان تمام البدن ـ في الغسل الارتماسي ـ تحت الماء و نوىٰ الغسل كفىٰ ولاحاجة إلى تحريك البدن.

**مسألة ـ ٣٦٦ :** ان علم بعد الغسل الارتماسي ان موضعاً من البدن لم يصل إليه الماء يجب اعادة الغسل سواء علم موضعه أم لم يعلم.

**مسألة ـ ٣٦٧ :** ان لم يتسع الوقت للغسل الترتيبي و وسع الارتماسي يجب عليه الارتماس.

**مسألة ـ ٣٦٨ :** الصائم بالصوم الواجب أو المحرم للحج أو العمرة لا يستطيع الغسل ارتماساً لكن لو فعل سهواً يصح غسله.

## أحكام الغسل

**مسألة ـ ٣٦٩ :** يجب في الغسل الارتماسي طهارة تمام البدن ولا يجب ذلك في الترتيبي فإذا كان جميع البدن متنجساً و طهّر كل قسم قبل غسله كفى.

**مسألة ـ ٣٧٠ :** في نجاسة عرق الجنب من الحرام إشكال فمن أجنب من حرام يصح غسله و إن اغتسل بماء حارٍ.

**مسألة ـ ٣٧١ :** ان بقي موضع من البدن لم يغسل ولو بمقدار شعرة بطل الغسل لكن لا يجب غسل بواطن البدن مثل داخل الأذن والأنف.

**مسألة ـ ٣٧٢ :** إذا شك في كون موضع من الظاهر أو الباطن يجب غسله.

**مسألة ـ ٣٧٣ :** ان كان ثقب الأذن ونحوه مفتوحاً بحيث يرىٰ داخله يجب غسله وإلا يرىٰ لا يجب.

**مسألة ـ ٣٧٤ :** يجب إزالة ما يمنع من وصول الماء إلى البدن فإن اغتسل قبل ان يتيقن بزواله فالغسل باطل.

**مسألة ـ ٣٧٥ :** ان شك أثناء الغسل في وجود مانع في البدن يجب الفحص حتىٰ يطمئن بعدمه.

**مسألة ـ ٣٧٦ :** يجب في الغسل غسل الشعر القصير الذي يعتبر من البدن أما العشر الطويل فلا يجب.

**مسألة ـ ٣٧٧ :** كل الشروط المتقدمة لصحة الوضوء معتبرة في الغسل أيضاً مثل طهارة الماء وإباحته لكن لا يجب في الغسل الترتيب من الأعلىٰ إلى الأسفل كما لا يجب الفورية في الغسل الترتيبي بحيث إذا انتهىٰ من قسم يبادر فوراً إلى قسم آخر بل يجوز التراخي و تأخير غسل العضو اللاحق عن السابق لكن من لا يستطيع حفظ نفسه من البول والغائط فإن كانت لديه فترة تسع الغسل والصلاة دون ان يخرج البول والغائط يجب عليه المبادرة إلى كل قسم بعد الانتهاء من قسم آخر ثم المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل وكذا حكم المرأة المستحاضة و سيأتي.

**مسألة ـ ٣٧٨ :** من قصد عدم إعطاء صاحب الحمّام مالاً أو أراد تأجيل الدفع بدون رضا صاحب الحمام فالغسل باطل و ان رضي صاحب الحمام بعد ذلك.

**مسألة ـ ٣٧٩ :** ان رضي صاحب الحمام بدفع المال فيما بعد لكن كان قصد المغتسل ان لا يدفع له ماله أو أن يدفع من المال الحرام فالغسل فيه إشكال.

**مسألة ـ ٣٨٠ :** ان أراد دفع مال حرام أو من مال لم يخمس إلى صاحب الحمام فالغسل باطل.

**مسألة ـ ٣٨١ :** ان ظهر مخرج الغائط بماء خزان الحمام و شك قبل الغسل في رضا صاحب الحمام في ان يغتسل لأجل ذلك التطهير فالغسل باطل إلا إذا أرضىٰ صاحب الحمام قبل ان يغتسل.

**مسألة ـ ٣٨٢ :** ان شك في انه اغتسل أم لا وجب الغسل لكن لو شك بعد الغسل في صحة غسله و عدمه لاتجب اعادة الغسل.

**مسألة ـ ٣٨٣ :** إذا أحدث بالأصغر أثناء الغسل كما لو بال يبطل الغسل.

**مسألة ـ ٣٨٤ :** إذا اعتقد أن الوقت يسع للغسل والصلاة فاغتسل بقصد تلك

الصلاة بحيث لو لم يرد الصلاة لم يكن ليغتسل ثم علم بعد الغسل ان الوقت لم يكف للغسل فالغسل باطل.

**مسألة ـ ٣٨٥ :** من أجنب فشك في انه اغتسل أم لا بني على صحة صلواته السابقة ويغتسل للاحقة.

**مسألة ـ ٣٨٦ :** من كان عليه عدة اغسال واجبة يستطيع ان يغتسل غسلاً واحداً ناوياً الجميع كما يستطيع أن يغتسل لكل منها غسلاً.

**مسألة ـ ٣٨٧ :** من أجنب وكان على بدنه قد كتب آية من القرآن أو اسم من اسماء الله تعالى يحرم عليه وضع يده على تلك الكتابة فإن أراد ان يغتسل يغتسل بحيث لا تصل يده إليها.

**مسألة ـ ٣٨٨ :** من اغتسل غسل الجنابة لا يجوز له الوضوء لكن لا تصح الصلاة بغير الوضوء في سائر الاغسال بل يجب ضمّ الوضوء إليها.

## الاستحاضة

أحد الدماء التي تخرج من المرأة دم الاستحاضة والمرأة تكون حينئذ مستحاضة.

**مسألة ـ ٣٨٩ :** دم الاستحاضة في الغالب أصفر اللون بارد يخرج بدون دفع و حرقة وهو غير غليظ لكن قد يخرج أحياناً أسود أو أحمر حاراً و غليظاً مع دفع و حرقة.

**مسألة ـ ٣٩٠ :** الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة. أما الاستحاضة القليلة فهي التي إذا وضعت القطنة في الفرج تتلوث القطنة بالدم من غير ان يغمس الدم فيها. والمتوسطة هي التي يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها و إلى الخرقة

التي توضع تحت القطنة تحفظاً من الدم. والكثيرة هي التي يسيل فيها الدم من القطنة إلى الخرقة.

**مسألة ـ ٣٩١ :** يجب على المرأة في الاستحاضة القليلة الوضوء لكل صلاة و تطهير ظاهر الفرج إن تنجس بالدم و تغيير القطنة أو تطهيرها.

**مسألة ـ ٣٩٢ :** إذا رأت قبل الصلاة أو أثناءها دم الاستحاضة المتوسطة فعليها ان تغتسل لتلك الصلاة.

**مسألة ـ ٣٩٣ :** في الاستحاضة الكثيرة على المرأة ـ إضافة إلى أعمال الاستحاضة المتوسطة المذكورة في المسألة السابقة ـ أن تغير الخرقة لكل صلاة أو تطهرها وان تغتسل غسلاً لصلاتي الظهر والعصر و آخر لصلاتي المغرب والعشاء هذا ان لم تفصل بين صلاتي الضهر والعصر أو المغرب والعشاء أما ان فصلت فعليها غسل لكل صلاة.

**مسألة ـ ٣٩٤ :** إذا رأت دم الاستحاضة قبل وقت الصلاة يجب على المرأة ان تغتسل وتتوضأ للصلاة وقت الصلاة و إن كانت قد توضأت قبل ذلك.

**مسألة ـ ٣٩٥ :** المستحاضة المتوسطة والكثيرة التي يجب عليها الوضوء والغسل تستطيع تقديم ما شاءت منهما ويصح لكن الأفضل ان تتوضأ قبل الغسل.

**مسألة ـ ٣٩٦ :** إذا كانت المرأة مستحاضة بالقليلة و صارت متوسطة بعد صلاة الصبح عليها أن تغتسل لصلاتي الظهر والعصر وان صارت متوسطة بعد صلاتي الظهر والعصر عليها الغتسل لصلاتي المغرب والعشاء.

**مسألة ـ ٣٩٧ :** ان كانت قليلة أو متوسطة و صارت كثيرة بعد صلاة الصبح عليها ان تغتسل غسلاً لصلاتي الظهر و العصر و غسلاً لصلاتي المغرب و العشاء و ان

صارت كثيرة بعد صلاتي الظهر والعصر عليها ان تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء.

**مسألة ـ ٣٩٨:** المتوسطة أو الكثيرة ان اغتسلت للصلاة قبل دخول وقت الصلاة فالغسل باطل إلا إذا ارادت ان تصلي صلاة الليل فلا مانع حينئذٍ من الغسل قبل وقت صلاة الفجر.

**مسألة ـ ٣٩٩:** يجب على المستحاضة ان تتوضأ لكل صلاة واجبة كانت الصلاة أم نافلة، وكذا لو ارادت ان تعيد الصلاة احتياطاً أو ان تعيد ما صلته فرادى جماعةً ففي كل الأعمال يجب عليها ان تأتي بعمل المستحاضة المتقدم ذكره لكن لا يجب ذلك لصلاة الاحتياط وقضاء السجدة والتشهد المنسيين وسجود السهو ان أتت بها بعد الصلاة فوراً.

**مسألة ـ ٤٠٠:** إذا انقطع دم الاستحاضة عليها العمل بوظيفة المستحاضة لأول صلاة بعد الانقطاع ولا يجب ذلك في الصلوات التالية.

**مسألة ـ ٤٠١:** ان لم تعلم المرأة من أي قسم هو الدم الذي تراه عليها الفحص حين إرادتها الصلاة فتدخل قطنة داخل الفرج و تصبر قليلاً ثم تخرجها فإذا عرفت من أي قسم هو تعمل بحكم هذا القسم المتقدم ذكره لكن لو علمت ان الاستحاضة لن تتغير حتى وقت الصلاة تستطيع الفحص قبل دخول الوقت.

**مسألة ـ ٤٠٢:** إذا شرعت المستحاضة في الصلاة قبل الفحص فمع قصد القربة و تحقق وظيفتها منها كما لو كانت مستحاضة بالقليلة و عملت بوظيفتها فصلاتها صحيحة لكن إذا لم يتحقق منها قصد التقرب أو تبين ان عملها ليس بمقتضى وظيفة المستحاضة التي هي عليها كما لو عملت بوظيفة القليلة وكانت متوسطة فالصلاة باطلة.

**مسألة ـ ٤٠٣:** ان لم تتمكن من الفحص عليها العمل بما تتيقن أنّه تكليفها فلو

دار الأمر عندها بين القليلة والمتوسطة فالواجب عليها هو عمل القليلة وان دار الأمر عندها بين المتوسطة والكثيرة فالواجب عليها هو وظيفة المتوسطة لكن ان علمت انها كانت سابقاً على قسم من هذه الأقسام يجب عليها العمل بهذا القسم.

**مسألة ـ ٤٠٤ :** ان كان دم الاستحاضة في الباطن ولم يخرج لا يبطل الوضوء والغسل وان خرج مهما كان قليلاً بطل الوضوء والغسل بالشرح المتقدم.

**مسألة ـ ٤٠٥ :** المستحاضة إذا فصحت بعد الصلاة ولم تر الدم تستطيع الصلاة بهذا الوضوء و إن علمت ان الدم سيخرج من جديد.

**مسألة ـ ٤٠٦ :** ان علمت المستحاضة ان الدم لم يخرج من حين وضونها أو غسلها و انه لن يكون هناك دم ولن يخرج حتى ما بعد الصلاة لم يجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء أو الغسل.

**مسألة ـ ٤٠٧ :** إذا علمت المستحاضة أنها ستطهر كلية قبل انقضاء وقت الصلاة أو ان الدم سينقطع فترة تكفي للصلاة وجب عليها الصبر والاتيان بالصلاة و هي طاهرة.

**مسألة ـ ٤٠٨ :** إذا انقطع الدم في الظاهر بعد الوضوء والغسل و علمت المستحاضة أنها إن أخرت الصلاة تستطيع الوضوء والغسل والصلاة بطهارة تامة وجب عليها التأخير و عند الطهارة تماماً تتوضأ من جديد و تغتسل و تصلي. وان ضاق وقت الصلاة لا تجب إعادة الوضوء والغسل بل تستطيع الصلاة بذلك الوضوء.

**مسألة ـ ٤٠٩ :** يجب على المستحاضة بالكثيرة والمتوسطة الغسل عند الطهارة من الدم تماما لكن لو علمت ان الدم لم يخرج من حين اغتسلت للصلاة فلا يجب عليها الغسل مرة أخرى.

**مسألة ـ ٤١٠ :** يجب على المستحاضة بالقليلة بعد الوضوء وبالكثيرة

والمتوسطة بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة فوراً لكن لا بأس بالاذان والاقامه و قراءة الأدعية المتقدمة على الصلاة كما تستطيع الاتيان بالمستحبات في الصلاة مثل القنوت و غيره.

**مسألة ـ ٤١١ :** ان فصلت المستحاضة بين الغسل و الصلاة وجب عليها الغسل مرة أُخرىٰ والمبادرة إلى الصلاة فوراً لكن ان لم يخرج الدم داخل فضاء الفرج لا يجب الغسل.

**مسألة ـ ٤١٢ :** يجب على المستحاضة ان تتحفظ بعد الوضوء والغسل بالقطنة عن خروج الدم فإن قصّرت و خرج الدم وجب عليها اعادة الغسل والوضوء واعادة الصلاة ان كانت قد صلت.

**مسألة ـ ٤١٣ :** ان لم ينقطع الدم أثناء الغسل فالغسل صحيح لكن إذا تبدلت الاستحاضة المتوسطة إلى الكثيرة أثناء الغسل تعيد الغسل.

**مسألة ـ ٤١٤ :** الأحوط وجوباً ان تتحفظ المرأة المستحاضة عن خروج الدم قدر ما تستطيع أيام صومها.

**مسألة ـ ٤١٥ :** صوم المرأة المستحاضة التي يجب عليها الغسل صحيح إذا اغتسلت في النهار للصلوات النهارية الواجبة كما يجب عليها ان تغتسل لصلاتي المغرب والعشاء ليلة اليوم الذي تريد صومه.

**مسألة ـ ٤١٦ :** ان استحاضت بعد صلاة العصر ولم تغتسل حتى الغروب فصومها صحيح.

**مسألة ـ ٤١٧ :** ان تبدلت الاستحاضة القليلة قبل الصلاة إلى المتوسطة أو الكثيرة فعليها أن تأتي بوظيفة المتوسطة أو الكثيرة وان تبدلت المتوسطة إلى الكثيرة

عليها وظيفة الكثيرة فإن اغتسلت للمتوسطة فالغسل باطل و عليها إعادته للكثيرة.

**مسألة ـ ٤١٨ :** ان تبدلت الاستحاضة المتوسطة إلى الكثيرة أثناء الصلاة فعليها قطع صلاتها والاغتسال للكثيرة والوضوء و تأتي بوظيفة الكثيرة و تعيد الصلاة وان لم يتسع الوقت لا للغسل ولا للوضوء عليها أن تتيمم تيممين أحدهما بدلاً من الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء و إن وسع الوقت أحدهما تأتي به وتتيمم عن الآخر لكن إذا ضاق الوقت عن التيمم أيضاً فليس لها قطع الصلاة بل تتمها و تقضيها على الأحوط وجوباً وكذا لو تبدلت القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة أثناء الصلاة.

**مسألة ـ ٤١٩ :** ان لم يخرج الدم أثناء الصلاة ولم تدر المستحاضة هل انقطع الدم في الباطن أيضاً أم لا فإن علمت بعد الصلاة انه كان قد انقطع فعليها إعادة الغسل والوضوء والصلاة.

**مسألة ـ ٤٢٠ :** ان تبدلت الاستحاضة الكثيرة إلى المتوسطة عليها ان تعمل بوظيفة الكثيرة للصلاة الأولى وبوظيفة المتوسطة لما عداها فإذا تبدلت إلى المتوسطة قبل صلاة الظهر تغتسل لصلاة الظهر و تكتفي بالوضوء للعصر وصلاتي المغرب والعشاء لكن لو لم تغتسل لصلاة الظهر ولم يسع الوقت إلا لصلاة العصر عليها ان تغتسل لصلاة العصر فإن لم تغتسل لها عليها ان تغتسل لصلاة المغرب وان لم تغتسل وكان الوقت يتسع فقط لصلاة العشاء عليها الغسل لصلاة العشاء.

**مسألة ـ ٤٢١ :** إذا كان دم الاستحاضة الكثيرة ينقطع قبل كل صلاة ثم يخرج، عليها ان تغتسل لكل صلاة.

**مسألة ـ ٤٢٢ :** ان تبدلت الاستحاضة الكثيرة إلى القليلة عليها ان تعمل بوظيفة الكثيرة لأول صلاة ولوظيفة القليلة للصلوات الأخرى. وكذا لو تبدلت المتوسطة إلى القليلة تعمل عمل المتوسطة لأول صلاة ثم عمل القليلة لما بعدها.

**مسألة ـ ٤٢٣ :** إذا تركت المستحاضة أحد الأمور الواجبة عليها حتى مثل تغيير القطنة بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ٤٢٤ :** ان أرادت المستحاضة القليلة ان تأتي بعمل ـ غير الصلاة ـ مما يشترط فيه الطهارة كما لو أرادت مس كتابة القرآن عليها الوضوء ولا يكفي على الأحوط وجوباً وضوء الصلاة الذي أتت به.

**مسألة ـ ٤٢٥ :** ان أتت المستحاضة بالأغسال الواجبة عليها فإن لم تفصل بين الغسل والصلاة يحل لها الذهاب إلى المسجد والمكث فيه وقراءة إحدى سورة العزائم ومقاربة الزوج لها لكن ان فصلت بين الغسل والصلاة فالأحوط وجوباً ان تغتسل لكل عمل من هذه الأعمال غسلاً على حدة وان لم تأت بالاغسال الواجبة عليها فلا يجوز لها أي من هذه الأعمال على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ٤٢٦ :** ان أرادت المرأة في الاستحاضة الكثيرة أو المتوسطة ان تمس كتابة القرآن ببدنها قبل وقت الصلاة عليها الغسل والوضوء.

**مسألة ـ ٤٢٧ :** صلاة الآيات واجبة على المستحاضة و عليها ان تأتي لصلاة الآيات بما يجب عليها للصلاة اليومية.

**مسألة ـ ٤٢٨ :** إذا وجبت على المستحاضة صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية يجب عليها ان تأتي لصلاة الآيات بما يجب عليها للصلاة اليومية وان أرادت ان لا تفصل بين اليومية والآيات.

**مسألة ـ ٤٢٩ :** ان أرادت المستحاضة قضاء ما عليها يجب عليها ان تأتي لكل صلاة بما يجب عليها للصلاة اليومية.

**مسألة ـ ٤٣٠ :** ان علمت المرأة ان الدم الخارج منها ليس دم جرح ولم يكن

محكوماً شرعاً بأنه دم حيض أو دم نفاس فعليها العمل بوظيفة المستحاضة بل لو شكت هل الدم هو دم استحاضة أم دم آخر فإن لم يكن فيه علامة تدل على انه دم آخر يجب عليها ان تأتي بوظيفة المستحاضة على الأحوط وجوباً.

## الحيض

الحيض دم يخرج غالباً كل شهر عدة أيام من رحم المرأة والمرأة التي يخرج منها الحيض يقال لها حائض.

**مسألة ـ ٤٣١ :** دم الحيض في الغالب غليظ حار لونه أحمر مائل إلى السواد أو أحمر يخرج بدفع وحرقة قليلة.

**مسألة ـ ٤٣٢ :** النساء الهاشميات لا تحضن بعد مضي ستين سنة على عمرهن أي تصرن يائسات وغير الهاشميات تيأسن بعد إتمام الخمسين.

**مسألة ـ ٤٣٣ :** ما تراه الصغيرة من الدم قبل إتمام التسعة والمرأة بعد يئسها ليس حيضاً.

**مسألة ـ ٤٣٤ :** الحامل والمرضعة قد تحيضان.

**مسألة ـ ٤٣٥ :** الفتاة التي لا تدري هل بلغت التسعة أم لا فإن رأت الدم ولم تكن فيه علامات الحيض فهو ليس بحيض لكن إن كان بصفات الحيض فهو حيض و يثبت بذلك بلوغها.

**مسألة ـ ٤٣٦ :** إذا شكت المرأة في بلوغها سن اليأس ورأت الدم ولم تدر هل هو حيض أم لا عليها البناء على انها لم تيأس.

**مسألة ـ ٤٣٧ :** لا تقل أيام الحيض عن الثلاثة ولا تزيد عن العشرة فكل دم لا يرىٰ ثلاثة أيام فهو ليس بحيض.

**مسألة ـ ٤٣٨ :** يجب ان يتوالى الدم ثلاثة أيام في الحيض فإذا رأت الدم في يومين مثلاً وانقطع وطهرت يوماً ثم رأت الدم في يوم آخر فهو ليس بحيض.

**مسألة ـ ٤٣٩ :** ليس من الضروري ان يخرج الدم في تمام الأيام الثلاثة بل لو كان الدم في الفرج ـ بحيث لو وضعت قطنة وصبرت لبان الدم عليها ولو بمقدار راس إبرة ـ لكفى و إذا طهرت خلال الأيام الثلاثة مدة قليلة بحيث لم يمنع هذا من صدق «**بقاء الدم في الفرج ثلاثة أيام**» فالدم هو حيض أيضاً.

**مسألة ـ ٤٤٠ :** لا يشترط ان ترى الدم في أول ليلة وليلة الرابع لكن يعتبر ان لا ينقطع الدم في ليلة الثاني والثالث فإذا رأت الدم وخرج من فجر اليوم الأول حتى غروب اليوم الثالث بشكل مستمر ومتوالي أو بدأ الدم في أثناء الأول حتى مثله من اليوم الرابع ولم ينقطع الدم في ليلة الثاني والثالث فالدم حيض.

**مسألة ـ ٤٤١ :** إذا رأت الدم ثلاثة أيام متوالية وطهرت فإن رأت الدم مرة أُخرى ولم تتجاوز الأيام الثلاثة مع أيام النقاء عشرة أيام فأيام النقاء حيض.

**مسألة ـ ٤٤٢ :** ان رأت الدم أكثر من ثلاثة أيام وأقل من عشرة ولم تدر هل هو دم «قرحة» أو دم حيض فإن لم تعلم هل القرحة في الجانب الأيسر أو الأيمن وكان يمكن ادخال قطنة و إخراجها فعليها ذلك فإن كان الدم يخرج من الجانب الأيسر فهو دم حيض وان خرج من الجانب الأيمن فهو دم قرحة وان لم يمكن الفحص فإن كانت حالتها السابقة الحيض تجعل الدم حيضاً وان كانت الحالة السابقة قرحة تجعله دم قرحة وان لم تدر ما الحالة السابقة فالأحوط وجوباً ان تترك ما يحرم على الحائض وان تأتي بالعبادات الواجبة على غير الحائض.

**مسألة ـ ٤٤٣ :** ان رأت الدم أكثر من ثلاثة أيام ولم يتجاوز العشرة ولم تدر هل هو دم حيض أم دم جرح فإن كان الدم سابقاً حيضاً فهو حيض وان كانت طاهرة فهي

طاهرة وان لم تدر هل كانت حالتها السابقة الحيض أم الطهارة تترك ما يحرم على الحائض و تأتي بالعبادات التي تأتي بها غير الحائض.

**مسألة ـ ٤٤٤ :** إن رأت دماً و شكت هل هو دم حيض أو نفاس تعتبره دم حيض ان كان بصفاته.

**مسألة ـ ٤٤٥ :** ان رأت دماً ولم تدر هل دم الحيض أو دم البكارة عليها الفحص فتدخل قطنة إلى داخل الفرج و تصبر ثم تخرجها فإن تلوثت أطراف القطنة بالدم فهو دم بكارة وان غمست بالدم فهو دم حيض.

**مسألة ـ ٤٤٦ :** إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ثلاثة أيام فالدم الأول ليس دم حيض وان كان في أيام عادتها، والدم الثاني حيض ان كان بشروطه.

## أحكام الحائض

**مسألة ـ ٤٤٧ :** يحرم على الحائض أمور:

١ ـ يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة (كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف) لكن يجوز لها الاتيان بالعبادات التي لا تحتاج إلى غسل أو وضوء أو تيمم مثل صلاة الميت.

٢ ـ يحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب وقد تقدم.

٣ـ الجماع في القبل يحرم على الرجل والمرأة و لو بقدر الحشفة و لم ينزل المني بل الأحوط وجوباً عدم ادخال الأقل من الحشفة و في وطىء الحائض في دبرها إشكال.

**مسألة ـ ٤٤٨ :** يحرم أيضاً الجماع في الأيام التي لم تثبت كونها حيضاً لكن كان

عليها شرعاً أن تجعلها حيضاً. فالمرأة التي ترىٰ الدم أكثر من عشرة أيام و التي عليها العمل بما سيأتي و تجعل أيام عادة أقاربها حيضاً لايجوز لزوجها مقاربتها في هذه الأيام.

**مسألة ـ ٤٤٩ :** إذا قسمت أيام حيض المرأة إلى ثلاثة أقسام متساوية و جامع الرجل امرأته في قبلها في القسم الأول فعليه على الأحوط وجوباً دفع كفارة وزن ١٨ حبة حمص ذهباً إلى فقير و ان جامع في القسم الثاني فتسعة و ان جامع في القسم الثالث فأربعة حبات و نصف ذهباً فإن كانت عادة المرأة ستة أيام مثلاً يجب إذا جامعها في اليوم الأول أو الثاني أو ليلتهما ان يدفع وزن ١٨ حبة حمص ذهباً و في اليوم الثالث أو الرابع أو ليلتهما تسعة حبوب و في اليوم الخامس أو السادس أو ليلتهما أربعة حبات و نصف.

**مسألة ـ ٤٥٠ :** الأحوط وجوباً ثبوت الكفارة في وطي المرأة في دبرها أيضاً.

**مسألة ـ ٤٥١ :** إن اختلفت قيمة الذهب يوم الجماع عن قيمته يوم الدفع للفقير يجب عليه الدفع بقيمة يوم الدفع.

**مسألة ـ ٤٥٢ :** ان جامع شخص زوجته في القسم الأول من الحيض والقسم الثاني والقسم الثالث يجب عليه دفع ثلاث كفارات و هي إذا جمعت تبلغ وزن ٣١ حبة حمص و نصف ذهباً.

**مسألة ـ ٤٥٣ :** إذا جامع زوجته الحائض فدفع الكفارة ثم عاد إلى الجماع يجب عليه دفع الكفارة مرة أُخرىٰ.

**مسألة ـ ٤٥٤ :** إذا جامعها عدة مرات و لم يتخللها دفع الكفارة فالأحوط وجوباً دفع كفارة عن كل مرة.

**مسألة ـ ٤٥٥ :** إذا زنىٰ الرجل بالمرأة الحائض أو جامع شخص امرأة حائضاً باعتقاد انها زوجته فلا كفارة و ان كان الأحوط استحباباً دفعها.

**مسألة ـ ٤٥٦ :** إذا علم الرجل حال الجماع ان زوجته حائض فعليه الترك فوراً فإن لم يفعل فعليه الكفارة على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ٤٥٧ :** من لا يقدر على دفع الكفارة يجب عليه الاستغفار على الأحوط وجوباً و عندما يتمكن عليه دفع الكفارة.

**مسألة ـ ٤٥٨ :** طلاق المرأة في حال الحيض بالنحو المذكور في باب الطلاق باطل.

**مسألة ـ ٤٥٩ :** إذا قالت المرأة أنا حائض أو طهرت من الحيض يقبل قولها.

**مسألة ـ ٤٦٠ :** إذا حاضت المرأة أثناء الصلاة بطلت صلاتها.

**مسألة ـ ٤٦١ :** إذا شكت المرأة أثناء الصلاة هل حاضت أم لا فصلاتها صحيحة لكن لو علمت بعد الصلاة انها صارت حائض أثناء الصلاة فالصلاة باطلة.

**مسألة ـ ٤٦٢ :** يجب علىٰ المرأة بعد ان تطهر من دم الحيض ان تغتسل للصلاة والعبادات الأُخرىٰ التي تحتاج إلى وضوء أو غسل أو تيمم. و كيفية غسل الحيض مثل غسل الجنابة لكن يجب عليها الوضوء أيضاً للصلاة قبل الغسل أو بعده و الأفضل قبل الغسل.

**مسألة ـ ٤٦٣ :** يصح طلاق المرأة التي طهرت من الحيض و إن لم تغتسل كما يجوز للزوج مجامعة امرأته التي طهرت من الحيض و ان لم تغتسل لكن الأحوط استحباباً عدم الجماع قبل الغسل. أما سائر الأعمال التي كانت محرمة حال الحيض فلا تحرم بعد نقائها من الدم و ان لم تغتسل إلا في مس كتابة القرآن و اسم الله و نحوه

حيث انه لايجوز بلاطهارة فيجب عليها الغسل لذلك.

**مسألة ـ ٤٦٤ :** إن لم يكن هناك ماء يكفي للوضوء والغسل و كان يكفي لأحدهما عليها ان تغتسل و تتيمم بدلاً عن الوضوء و ان لم يكف إلا للوضوء و لم يكف للغسل عليها الوضوء، و تتيمم بدلاً عن الغسل و ان لم يكف لأي منهما تتيمم تيممين أحدهما بدلاً عن الوضوء والآخر بدلاً عن الغسل.

**مسألة ـ ٤٦٥ :** لايجب على المرأة قضاء الصلوات اليومية التي تركتها حال الحيض و لكن يجب عليها قضاء الصوم.

**مسألة ـ ٤٦٦ :** إذا دخل وقت الصلاة و علمت المرأة انها ان أخرت الصلاة فستحيض يجب عليها المبادرة إلى الصلاة.

**مسألة ـ ٤٦٧ :** إذا أخرت المرأة الصلاة و مضىٰ وقت يكفي للصلاة بجميع واجباتها ثم حاضت يجب عليها قضاء الصلاة لكن بالنسبة إلى السرعة والبطء في الصلاة و الأمور الأُخرىٰ عليها أن تلاحظ حالها فمثلاً لو لم تكن المرأة مسافرة و لم تصل الظهر في أول الوقت ثم حاضت إنما يجب عليها قضاء الظهر. إذا مضىٰ وقت يكفي لأربع ركعات و إذا كانت مسافرة يكفي مضي وقت للركعتين حتى يجب عليها القضاء كما انه يجب ملاحظة الشروط التي تحتاج إلى توفيرها للصلاة فأن مضىٰ وقت يسع الصلاة و مقدماتها يجب القضاء و إلا فلا.

**مسألة ـ ٤٦٨ :** إذا طهرت المرأة من الدم في آخر الوقت و كان الوقت يكفي للغسل والوضوء و سائر مقدمات الصلاة كتطهير الثياب و قراءة ركعة من الصلاة أو أكثر يجب عليها الصلاة فإن لم تفعل يجب القضاء.

**مسألة ـ ٤٦٩ :** ان لم يكن الوقت كافياً للوضوء والغسل لكن أمكنها ان تدرك الصلاة بالتيمم فلايجب عليها الصلاة لكن لو كان تكليفها التيمم لعذر غير ضيق الوقت

كما لو كانت تتضرر من استعمال الماء يجب عليها التيمم و الصلاة.

**مسألة ـ ٤٧٠ :** إذا شكت الحائض بعد طهرها في كفاية الوقت للصلاة عليها ان تصلي.

**مسألة ـ ٤٧١ :** ان اعتقدت عدم كفاية الوقت للصلاة و مقدماتها ثم علمت سعة الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة.

**مسألة ـ ٤٧٢ :** يستحب للمرأة الحائض ان تطهر نفسها من الدم في وقت الصلاة و ان تغير الخرقة و تتوضأ إن تمكنت و تتيمم ان لم تتمكن و تجلس على المصلى مستقبلة القبلة ذاكرة الله تعالىٰ و داعية و مصلية على محمد و آله صلى الله عليه وآله وسلم .

**مسألة ـ ٤٧٣ :** يكره للحائض قراءة و حمل القرآن و مس هوامش القرآن ببدنها كما يكره لها الخضاب و الحنّاء.

## أقسام الحائض

**مسألة ـ ٤٧٤ :** الحائض على أقسام ستة:

**١ـ ذات عادة وقتية و عددية** و هي المرأة التي ترىٰ الدم في شهرين متتاليين مرتين في نفس الوقت و بنفس عدد أيام الحيض كما لو رأت مرتين الدم في شهرين متتاليين من أول الشهر حتى سابعه.

**٢ـ ذات العادة الوقتية فقط** و هي التي ترىٰ الدم في شهرين متتاليين في وقت واحد كما لو رأته في أول الشهر و أول الشهر الذي يتلوه لكن لم يتفق العدد فرأت الدم في احدهما سبعة أيام و في الآخر ثمانية أيام مثلاً.

**٣ـ ذات العادة العددية** و هي المرأة التي رأت الدم مرتين في شهرين متتاليين بنفس العدد مع اختلاف الوقت كأن رأته في الشهر الأول من الخامس حتى العاشر و

في الشهر الثاني من الثاني عشر حتى السابع عشر.

**٤ـ المضطربة** و هي المرأة التي ترىٰ الدم كل شهر و لكن لا تحصل لها عادة ثابتة أو تزول عادتها دون حصول عادة أُخرىٰ.

**٥ـ المبتدئة** و هي التي ترىٰ الدم لأول مرة.

**٦ـ الناسية** و هي التي نسيت عادتها.

و لكل قسم من هذه الأقسام أحكام.

**١ـ ذات العادة العددية والوقتية:**

**مسألة ـ ٤٧٥ :** ذوات العادة العددية والوقتية على أصناف ثلاثة:

١ـ ان ترىٰ الدم مرتين في شهرين متتاليين في وقت معين و تطهر فيهما في نفس الوقت كما لو رأت الدم في أول يوم و طهرت في اليوم السابع و هكذا في الشهرين.

٢ـ ان لا تطهر من الدم لكنها ترىٰ في شهرين متتاليين دماً بصفات الحيض في وقت واحد و عدد واحد و باقي الدم يكون بصفات الإستحاضة فتكون عادتها حينئذٍ الأيام التي بصفة الحيض.

٣ـ ان ترىٰ دم الحيض مرتين في شهرين متتاليين في وقت واحد ثم تطهر يوماً أو أكثر بعد ثلاثة أيام أو أكثر ثم ترىٰ الدم ثانية، و لم تتجاوز أيام الدم و أيام النقاء العشرة و هكذا في الشهرين تماماً و لا يشترط ان تكون أيام النقاء المتخلل بين الدمين بنفس العدد في الشهرين فلو رأت الدم في الشهر الأول من أوله حتى اليوم الثالث ثم نقيت من الدم ثلاثة أيام ثم رأت ثلاثة أيام و في الشهر الثاني رأت الدم من أوله و بعد أربعة أيام مثلاً نقيت ثلاثة أيام ثم رأت الدم يومين فالمجموع في الشهرين تسعة فما دام العدد

واحداً في الشهرين فهي ذات عادة عددية عددها تسعة أيام و حيث كان في نفس الوقت فهي وقتية أيضاً.

**مسألة ـ ٤٧٦ :** ذات العادة العددية والوقتية يجب عليها ترتيب أحكام الحيض لو رأت الدم قبل وقت العادة أو بعدها بيومين أو ثلاثة بحيث يصدق ان الحيض تقدم أو تأخّر و ان لم يكن بصفات الحيض. فإذا علمت فيما بعد ان ذلك الدم ليس دم حيض كما لو لم يستمر ثلاثة أيام فعليها قضاء ما فاتها من العبادات.

**مسألة ـ ٤٧٧ :** ذات العادة الوقتية و العددية ان رأت قبل وقت العادة و تمام أيام العادة و بعدها بحيث لم يتجاوز المجموع عشرة فالجميع حيض و ان تجاوز العشرة فالحيض هو الدم الذي وافق وقت العادة و أيامها و الدم المتقدم و المتأخر استحاضة فعليها قضاء ما تركته من عبادات في الأيام المتقدمة و المتأخرة عن العادة. و إذا رأت الدم في جميع أيام العادة و رأت الدم قبلها بعدة أيام و لم يتجاوز المجموع عشرة فالجميع حيض و ان تجاوز المجموع عشرة فالحيض هو ما وافق أيام العادة فقط و الدم السابق عليها استحاضة فعليها قضاء ما فاتها من العبادات أيام الدم السابق. و اذا رأت الدم أيام عادتها و رأته بعد أيام العادة و لم يتجاوز المجموع العشرة فالجميع حيض و ان تجاوزها فالحيض هو ماوافق أيام عادتها و الباقي استحاضة.

إذا رأت ذات العادة العددية والوقتية دماً ثم نقاء ثم دماً و كان المجموع أكثر من العشرة و وافق شيء من الدمين أيام العادة ففي المسألة صور:

١ـ ان يكون جميع الدم الذي رأته أولاً أو مقدار منه في أيام العادة والدم الثاني الذي تراه بعد نقائها في غير أيام العادة فيجب هنا اعتبار تمام الدم الأول حيضاً و الدم الثاني استحاضة.

٢ـ ان لا يكون الدم الأول في أيام العادة و كان الدم الثاني أو قسم منه في أيام

العادة فجميع الدم الثاني حيض والدم الأول استحاضة.

٣ـ ان يكون مقدار من الدم الأول و مقدار من الدم الثاني في أيام العادة و لم يكن الدم الأول الذي كان في أيام العادة منه أقل من ثلاثة و كان إذا ضم إلى فترة النقاء و ما رأته من الدم الثاني من أيام العادة لم يتجاوز العشرة فجميع هذا الدم حيض والمقدار الخارج عن أيام العادة من الدم الأول والمقدار الخارج عنها من الدم الثاني استحاضة. مثلاً لو كانت عادتها من اليوم الثالث من الشهر حتى العاشر فرأت الدم من أول الشهر حتى السادس منه ثم نقيت عدة أيام ثم رأت الدم حتى الخامس عشر فمن اليوم الثالث حتى العاشر حيض و من الأول حتى الثالث و من العاشر حتى الخامس عشر استحاضة.

٤ـ ان يكون مقدار من الدم الأول و الدم الثاني في أيام العادة لكن المقدار من الأول لم يكن ثلاثة أيام بل كان أقل فيجب حينئذٍ جعل الحيض من ابتداء اليوم الأول من الدم حتى يكتمل العدد و الباقي استحاضة.

**مسألة ـ ٤٧٨ :** ذات العادة الوقتية والعددية ان لم تر الدم في أيام العادة و رأت الدم في غير وقتها لكن موافقاً للعادة بحسب العدد يجب ان تجعله حيضاً سواء رأته بعد أيام العادة أم قبلها.

**مسألة ـ ٤٧٩ :** ذات العادة الوقتية و العددية ان رأت الدم في وقت عادتها لكن كان العدد أقل من عدد عادتها أو أكثر ثم طهرت من الدم ثم رأت دماً مرة ثانية موافقاً للعدد تحسب ما رأته في وقت العادة حيضاً والباقي استحاضة.

**مسألة ـ ٤٨٠ :** ان رأت ذات العادة العددية والوقتية الدم أكثر من عشرة أيام فالدم الذي رأته في أيام العادة حيض و ان لم يكن بصفاته و الدم الذي رأته بعد أيام عادتها استحاضة و ان كان بصفات الحيض. مثلاً امرأة عادتها من أول الشهر حتى السابع منه فرأت الدم من الأول حتى الحادي عشر فالحيض هو الدم الذي رأته من الأول حتى

السابع و الأيام الأُخرىٰ الزائدة استحاضة.

**٢ـ ذات العادة الوقتية:**

**مسألة ـ ٤٨١ :** ذوات العادة الوقتية أصناف ثلاثة:

١ـ امرأة ترى دم الحيض مرتين في شهرين متتاليين في وقت معين من كل شهر لكن يختلف العدد كأن ترىٰ الدم في الشهر الأول سبعة أيام و في الشهر الثاني ثمانية أيام. فهذه المرأة تجعل أول الشهر موعد عادتها.

٢ـ امرأة لاتنقىٰ من الدم لكنها ترىٰ في شهرين متتاليين و في نفس الوقت المعين من كل شهر دماً بصفات الحيض ـ غليظ أسود حار بدفع و حرقة ـ و بقية الدم بصفات الاستحاضة و لكن لم تكن الأيام التي طابق فيها الدم صفات الحيض بنفس العدد في الشهرين كأن ترىٰ في الشهر الأول دماً بصفات الحيض من أول الشهر حتىٰ السابع منه و في الشهر الثاني ترىٰ دماً بصفات الحيض من أول الشهر حتىٰ الثامن منه والباقي في الشهرين تراه بصفات الاستحاضة. فهذه المرأة تجعل عادتها أول كل شهر.

٣ـ امرأة ترىٰ الدم في نفس الوقت في شهرين متتابعين ثلاثة أيام على الأقل ثم تطهر من الدم ثم ترىٰ الدم مرة أُخرىٰ و لم يتجاوز مجموع عدد أيام الدم الأول و النقاء المتخلل بين الدمين و أيام الدم الثاني العشرة لكن كان عدد الأيام في الشهر الأول غيره في الثاني كأن كان في الشهر الأول ثمانية و في الثاني تسعة من بداية الشهر هذه المرأة تجعل عادتها من أول الشهر.

**مسألة ـ ٤٨٢ :** ان رأت ذات العادة الوقتية الدم في وقت عادتها أو قبل يومين أو ثلاثة منه أو بعد يومين أو ثلاثة من وقت العادة بحيث يقال تقدمت العادة أو تأخرت يجب ترتيب أحكام الحيض على هذا الدم سواء كان بصفات الحيض أم لم يكن و ان علمت فيما بعد أنه لم يكن دم حيض كما لو لم يستمر ثلاثة أيام وجب عليها قضاء ما

فاتها من العبادات.

**مسألة ـ ٤٨٣ :** ان رأت ذات العادة الوقتية الدم أكثر من عشرة أيام و لم تتمكن من تشخيص دم الحيض و تمييزه بصفات الحيض يجب عليها الرجوع إلى أقاربها سواء من جهة الأب أم الأم من الأحياء أو الأموات فتجعل أيام العادة ما وافق عادة أقاربها من النساء. هذا ان كانت عادة أقاربها بنفس العدد أما إذا اختلف العدد بينهن كما لو كانت عادة بعضهن خمسة أيام و أُخرى سبعة فلاتستطيع الأخذ بعادة أقاربها إلا إذا كان الفارق في العادة قليلاً جداً لايعتنى به ففي هذه الحال تأخذ بالأكثر و تجعله عادتها.

**مسألة ـ ٤٨٤ :** ذات العادة الوقتية المطالبة بالأخذ بعدد عادة أقاربها يجب عليها ان تجعل أول يوم الحيض أول يوم عادتها بحسب وقتها فلو كانت المرأة ترىٰ الدم أول كل شهر لكن قد تراه سبعة أيام و قد تراه ثمانية فإذا رأته في شهر ١٢ يوماً و كانت عادة أقاربها سبعة أيام يجب عليها ان تعد سبعة من أول الشهر و تجعله حيضاً والباقي استحاضة.

**مسألة ـ ٤٨٥ :** ذات العادة الوقتية المطالبة بالرجوع إلى أقاربها ان لم يكن لها أقارب أو لم تكن عادتهن متساوية تتخير بين ان تجعل ستة أيام أو سبعة من كل شهر حيضاً والباقي استحاضة و بين ان تجعل حيضها ثلاثة من شهر و عشرة من الشهر الذي يتلوه والباقي استحاضة أو بالعكس بأن تجعل أيام الحيض عشرة في شهر و ثلاثة في الشهر الثاني.

**٣ـ ذات العادة العددية**

**مسألة ـ ٤٨٦ :** ذات العادة العددية أصناف ثلاثة:

١ـ ان ترىٰ الحيض في شهرين متتابعين بنفس العدد من كل شهر مع اختلاف في الوقت فتجعل عادتها العدد المذكور فلو رأت الدم في أول يوم من الشهر الأول

حتى الخامس و رأته في اليوم الحادي عشر من الشهر الثاني حتى الخامس عشر فعادتها خمسة أيام.

٢ـ ان لاتطهر أبداً من الدم لكنها ترىٰ في شهرين متتاليين دماً بصفات الحيض و بنفس العدد و الباقي تراه بصفات الاستحاضة لكن لم يتحد وقت تلك الأيام فعادتها في هذه الحال هي الأيام التي ترىٰ فيها الدم بصفات الحيض فلو رأت الدم بصفات الحيض من أول الشهر الأول حتى الخامس منه و الباقي بصفات الاستحاضة و من الشهر الثاني رأت الدم من اليوم الحادي عشر حتي الخامس عشر بصفات الحيض والباقي بصفات الاستحاضة فعادتها بحسب العدد خمسة أيام.

٣ـ ان ترىٰ المرأة الدم في شهرين متتاليين في كل شهر ثلاثة أيام على الأقل ثم تطهر يوماً أو أكثر ثم ترىٰ الدم مرة ثانية و كان مجموع أيام الدم الأول و أيام الدم الثاني و أيام النقاء المتخلل بينهما لم يتجاوز العشرة واتفق العدد لكن اختلف زمن الرؤية في كل شهر ففي هذه الحال يكون مجموع هذه الأيام حيضاً و لايشترط ان تكون أيام النقاء في كل شهر بنفس العدد و يكفي أن يكون المجموع بنفس العدد فلو رأت امرأة في أول الشهر الأول ثلاثة أيام ثم انقطع الدم يومين ثم رأت الدم ثلاثة أيام و في الشهر الثاني رأت الدم ثلاثة أيام من اليوم الحادي عشر حتى الثالث عشر ثم طهرت يومين أو أكثر أو اقلّ ثم رأت الدم أربعة أيام تكون ذات عادة عددية عددها ثمانية.

**مسألة ـ ٤٨٧ :** ان رأت ذات العادة العددية الدم أكثر من عدد أيامها و تجاوز العدد العشرة فإن كان جميع الدم متحد الصفة يجب عليها ان تحسب من أول يوم رأت فيه الدم حتى تكمل عدد عادتها حيضاً و الباقي تجعله استحاضة و ان اختلف الدم بالصفة بأن كان بعض أيامه بصفات الحيض و بعضه بصفات الاستحاضة فإن كان ما بصفات الحيض موافقاً لعدد عادتها عليها ان تجعل هذه الأيام حيضاً والباقي

استحاضة و ان زادت عن عدد عادتها تجعل حيضها خصوص العدد والباقي استحاضة و ان كانت أيام الدم الذي بصفات الحيض أقل من عدد أيام عادتها يجب عليها ان تجعل هذه الأيام بالإضافة إلى ما يتم به العدد حيضاً والباقي استحاضة.

**٤ـ المضطربة:**

**مسألة ـ ٤٨٨ :** المضطربة هي المرأة التي رأت الدم و أتاها الحيض عدة أشهر دون أن تستقر لها عادة معينة. و حكمها انها ان رأت الدم أكثر من عشرة أيام و كان جميعه بنحو واحد عليها ان تجعل الأيام الموافقة لعادة أقاربها حيضاً و الباقي استحاضة فإن لم يكن لها أقارب أو لم تكن عادتهن متوافقة تعمل بالمسألة المتقدمة تحت رقم ٤٨٥.

**مسألة ـ ٤٨٩ :** ان رأت المضطربة الدم أكثر من عشرة أيام لكن كان بعضه بصفات الحيض و بعضه بصفات الاستحاضة و الدم الذي كان بصفات الحيض لم يكن أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة تعتبر جميع ما كان بصفات الحيض حيضاً و ان كان الذي بصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام تجعل هذا حيضاً و تكمل من الأيام الباقية العدد الموافق لعدد أقاربها أو تعمل بالمسألة المتقدمة.

و كذا إذا رأت الدم مرة أُخرىٰ قبل مضي عشرة أيام عن الدم الذي كان بصفات الحيض و كان الدم الثاني ايضاً بصفات الحيض كما لو رأت خمسة أيام بصفات الحيض ثم تسعة أيام بصفات الاستحاضة ثم خمسة أيام بصفات الحيض فتجعل الأيام الأولىٰ حيضاً و في الباقي تعمل بالمسألة المتقدمة.

**٥ـ المبتدئة.:**

**مسألة ـ ٤٩٠ :** المبتدئة أي التي ترىٰ الدم لأول مرة ان رأت الدم أكثر من عشرة أيام و كان جميع الدم بنحو واحد عليها الرجوع ىإلى عادة أقاربها بالنحو الذي تقدم

في الوقتية فتجعل ما يوافق عادتهن حيضاً والباقي استحاضة.

**مسألة ـ ٤٩١ :** ان رأت المبتدئة الدم أكثر من عشرة أيام بحيث كان الدم في بعض الأيام بصفات الحيض و في بعضهاالآخر بصفات الاستحاضة فإن لم يكن الذي بصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة أيام فجميعه حيض لكن ان رأت الدم مرة أُخرىٰ قبل مضي عشرة أيام، و كان الدم الثاني بصفات الحيض أيضاً كما لو رأت الدم خمسة أيام بصفات الحيض و تسعة بصفات الاستحاضة ثم رأت الدم مرة أُخرى خمسة أيام بصفات الحيض عليها ان تجعل الخمسة الأول حيضاً و تكمل باقي العدد حسب ما يوافق عادة أقاربها و تجعل الباقي استحاضة.

**مسألة ـ ٤٩٢ :** ان رأت المبتدئة الدم أكثر من عشرة أيام بعضه بصفات الحيض و بعضه بصفات الاستحاضة و كان الذي بصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام عليها ان تجعل ما كان بصفات الحيض حيضاً و ترجع في باقي العدد إلى عادة أقاربها فتجعله حيضاً والباقي استحاضة.

**٦ـ الناسية:**

**مسألة ـ ٤٩٣ :** الناسية أى التي نسيت عادتها ان رأت الدم أكثر من عشرة أيام عليها ان تجعل ما بصفات الحيض ـ حتى العشرة ـ حيضاً والباقي استحاضة و إن لم تتمكن من التمييز بالصفات تتخيّر بين أن تجعل ستة أيام أو سبعة من كل شهر حيضاً والباقي استحاضة و بين ان تجعل ثلاثة أيام من شهر و عشرة من شهر آخر حيضاً والباقي استحاضة أو بالعكس عشرة من شهر و ثلاثة من شهر آخر.

## مسائل متفرقة في الحيض

**مسألة ـ ٤٩٤ :** ان رأت المبتدئة والمضطربة و الناسية و ذات العادة العددية دماً بصفات الحيض أو تيقنت بأنه سيستمر ثلاثة أيام عليها ترك العبادات من حين رؤية

الدم فإذا علمت فيما بعد انه ليس حيضاً تقضي ما فاتها من العبادات. لكن إن لم تكن على يقين باستمرار الدم إلى ثلاثة أيام و لم يكن الدم بصفات الحيض عليها الاحتياط حتى ثلاثة أيام فتجمع بين أفعال المستحاضة و تروك الحائض فإذا استمر الدم ثلاثة أيام تجعله حيضاً.

**مسألة ـ ٤٩٥ :** ذات العادة العددية أو الوقتية أو العددية والوقتية معاً ان رأت الدم في شهرين متتاليين على خلاف عادتها لكن اتفق الدمان في العدد أو الوقت أو فيهما فهذا يعني ان عادتها تغيرت إلى عادة أُخرىٰ فلو كانت ترىٰ الدم في اليوم الأول من الشهر حتى السابع منه و فيما بعد رأت في شهرين متواليين الدم من العاشر حتى السابع عشر فتصير عادتها من العاشر حتى السابع عشر.

**مسألة ـ ٤٩٦ :** المراد من الشهر ثلاثون يوماً من حين رؤية الدم لا من أول الهلال حتى آخره.

**مسألة ـ ٤٩٧ :** المرأة التي ترىٰ عادة الدم مرة في الشهر ان رأت الدم في الشهر مرتين و كان الدم الثاني بصفات الحيض و قد فصل بين الدمين ما لا يقل عن عشرة أيام فكلا الدمين حيض.

**مسألة ـ ٤٩٨ :** ان رأت الدم ثلاثة أيام بصفات الحيض ثم رأت الدم عشرة أيام أو أكثر بصفات الاستحاضة ثم رأت الدم ثانية بصفات الحيض ثلاثة أيام تجعل الدم الأول والدم الأخير حيضاً.

**مسألة ـ ٤٩٩ :** إن طهرت المرأة قبل مضي عشرة أيام و علمت أن لا دم في باطن الفرج وجب عليها الاغتسال للعبادات و ان كانت تظن انها سترىٰ الدم مرة أُخرىٰ قبل تمام العشرة، لكنها إن تيقنت أنها سترىٰ الدم قبل إكمال العشرة ليس لها أن تغتسل و لا الصلاة بل عليها العمل بأحكام الحائض.

مسألة ـ ٥٠٠ : ان طهرت المرأة قبل مضي عشرة أيام و احتملت وجود الدم في باطن الفرج عليها الفحص بإدخال قطنة ثم الصبر ثم إخراجها فإن كانت طاهرة تغتسل و تأتي بعباداتها و إن لم تكن طاهرة فإن لم تكن ذات عادة مستقرة أو كانت عادتها عشرة أيام يجب عليها الصبر و ان كان الدم أصفر اللون، فإن طهرت قبل انقضاء العشرة تغتسل. و ان طهرت على رأس العشرة أو تجاوز الدم العشرة تغتسل على رأس العشرة. و ان كانت ذات عادة عددية أقل من عشرة أيام فإن علمت انها ستطهر قبل انقضاء العشرة أو على رأس العشرة فليس لها ان تغتسل، و ان احتملت ان الدم سيتجاوز العشرة يجب عليها ترك العبادة يوماً زائداً عن عددها فإن لم ينقطع الدم يستحب لها ترك العبادة يوماً آخر، هكذا حتى يصير العدد عشرة فإن طهرت قبل ذلك أو على رأس العشرة فالجميع حيض و ان تجاوز العشرة تجعل ما يوافق عادتها حيضاً والباقي استحاضة و تقضي ما تركته أيام الاستظهار.

مسألة ـ ٥٠١ : إذا جعلت عدة أيام حيضاً و تركت العبادة ثم علمت انه لم يكن حيضاً يجب عليها قضاء ما تركته من صلاة و صيام في تلك الأيام، و ان أتت بالعبادة في الأيام التي اعتقدت انها ليست حيضاً ثم علمت انه حيض فإن كانت قد صامت في تلك الأيام تقضي صومها.

## النفاس

مسألة ـ ٥٠٢ : كل دم يخرج و تراه المرأة من حين خروج أول جزء من الولد من رحمها فهو نفاس إن انقطع قبل مضيّ عشرة أيام. و المرأة في حال النفاس يقال لها نفساء.

مسألة ـ ٥٠٣ : الدم الذي تراه المرأة قبل خروج أي جزء من الولد ليس نفاساً.

مسألة ـ ٥٠٤ : لا يشترط ان يكون الولد تام الخلقة بل لو خرج دم مجتمع من

رحم المرأة و علمت المرأة أو شهدت أربع نساء قابلات أنه لو بقي في الرحم لصار طفلاً فالدم الذي تراه حتى عشرة أيام نفاس.

**مسألة ـ ٥٠٥ :** لا حد للنفاس من حيث القلة فقد يكون للحظة لكن لايكون النفاس أكثر من عشرة أيام.

**مسألة ـ ٥٠٦ :** إذا شكت في انها اسقطت أم لا، أو في ما أسقطت هل هو بداية إنسان أم لا فلايجب عليها الفحص و الدم الذي تراه ليس نفاساً شرعاً.

**مسألة ـ ٥٠٧ :** يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض كالمكث في المسجد و مس كتابة القرآن بالبدن و غيرهما و ما هو واجب على الحائض و مستحب و مكروه، واجب و مستحب و مكروه على النفساء ايضاً.

**مسألة ـ ٥٠٨ :** لايصح طلاق المرأة حال النفاس و يحرم وطيها فإن وطأها زوجها فالأحوط استحباباً ان يكفّر على النحو المتقدم في أحكام الحيض.

**مسألة ـ ٥٠٩ :** إذا طهرت المرأة من النفاس عليها الاغتسال و اتيان العبادات فإن رأت الدم مرة أُخرىٰ فإن كان مجموع أيام الدم الأول و أيام الدم الثاني و أيام النقاء بينهما عشرة أيام أو أقل فجميعه نفاس و ان كانت قد صامت أيام النقاء هذه عليها قضاؤه.

**مسألة ـ ٥١٠ :** ان انقطع دم النفاس و احتملت المرأة وجوده في الباطن عليها الفحص فإن كانت طاهرة تغتسل للعبادات.

**مسألة ـ ٥١١ :** ان تجاوز دم النفاس عشرة أيام فإن كانت ذات عادة مستقرة في حيضها تجعل النفاس عدد أيام حيضها والباقي استحاضة. و ان لم تكن ذات عادة تجعل حتى العشرة نفاساً و الباقي استحاضة و الأحوط استحباباً ان تجمع ذات العادة بين أفعال المستحاضة و تروك الحائض بعد أيام العادة حتي اليوم الثامن عشر من حين

انقضاء عدد العادة، و ان تجمع غير ذات العادة بينهما ابتداء من اليوم الحادي عشر حتى الثامن عشر.

**مسألة ـ ٥١٢ :** ان رأت من عادتها أقل من عشرة أيام دم النفاس و تجاوز عدد عادتها يجب عليها أن تجعل نفاسها بعدد أيام عادتها و تستطيع أن تترك العبادة حتى اليوم العاشر كما تستطيع ان تقوم بأعمال المستحاضة لكن ترك العبادة واجب يوماً واحداً بعد العادة والباقي حتى العاشر مستحب فإذا تجاوز الدم العشرة فالنفاس هو أيام عادتها في الحيض والباقي استحاضة و عليها قضاء ما تركته من العبادات إن تركت.

**مسألة ـ ٥١٣ :** ان رأت ذات العادة دماً بعد الولادة حتى شهر أو أكثر بشكل مستمر تجعل نفاسها ما يوافق أيام عادتها والدم الذي رأته بعد هذا العدد تحسب منه أول عشرة أيام و تجعله استحاضة و ان كان في أيام عادتها و بعد هذه العشرة فإن كان الدم الذي رأته قد أتى في وقت العادة فهو حيض و ان لم يكن بصفات الحيض. و ان لم يكن في أيام عادتها فهو حيض ان كان بصفاته و إلا فهو استحاضة. مثلاً امرأة عادتها تبدأ من العشرين من كل شهر حتى السابع و العشرين منه فولدت مثلاً في اليوم العاشر و استمر الدم أكثر من شهر فالنفاس عندها هو الدم حتى السابع عشر و من السابع عشر حتى السابع والعشرين استحاضة بما فيه الدم الذي جاء وقت العادة أي بين العشرين والسابع و العشرين.

**مسألة ـ ٥١٤ :** ان رأت غير ذات العادة الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر فالنفاس عندها هو العشرة الأوائل والعشرة الثانية استحاضة و ما بعدها حيض ان كان بصفات الحيض والا فاستحاضه.

## غسل مس الميت

**مسألة ـ ٥١٥ :** يجب على من مس بدن الميت ببدنه بعد برده و قبل غسله أن

يغتسل غسل مس الميت سواء كان المسّ حال النوم أو حال اليقظة عن قصد أم لا بل لو مسّ بظفره و عظمه ظفر الميت و عظمه وجب عليه الغسل، و هذاالحكم مختص بالميت من الإنسان.

**مسألة ـ ٥١٦ :** لايجب غسل المس إذا مسّ الميت قبل أن يبرد و إن كان الموضع الممسوس بارداً.

**مسألة ـ ٥١٧ :** لايجب الغسل إذا مس شعر الحي بدن الميت إلا إذا قيل عرفاً هذا مس للميت كما لو كان الشعر هو حد الشعر من الرأس و منبته، و كذا لو مس ببدنه أو بشعره شعر الميت فلايجب الغسل.

**مسألة ـ ٥١٨ :** يجب غسل المسّ حتى و ان كان الممسوس طفلاً ميتاً بل و ان كان سقطاً قد أتم أربعة أشهر جنيناً بل الأفضل الغسل مع مس السقط الذي لم يتم الأربعة أشهر، و ان ولد الجنين الذي أتم أربعة أشهر ميتاً يجب على أمه أن تغتسل غسل الميت على الأحوط وجوباً. والأفضل لها ان تغتسل إن لم يتم الأربعة أشهر.

**مسألة ـ ٥١٩ :** إذا ولد الطفل بعد موت أمه يجب عليه إذا بلغ ان يغتسل غسل الميت على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ٥٢٠ :** لايجب غسل المس إذا كان الميت قد غسل الاغسال الثلاثة قبل المس لكن لو مسّ الميت قبل أن تتم الاغسال الثلاثة يجب غسل المس و إن كان الموضع الممسوس قد تم غسله.

**مسألة ـ ٥٢١ :** إذا مس مجنون أو طفل غيربالغ ميتاً يجب على المجنون عندما يعقل والطفل عندما يبلغ ان يغتسلا غسل المس.

**مسألة ـ ٥٢٢ :** إذا انفصلت عن بدن الميت قبل أن يُغسل قطعة من البدن فيها

عظم و مسّ إنسان هذه القطعة قبل أن تغسل يجب عليه غسل المس لكن لو خلت القطعة من العظم لايجب الغسل لمسها.

**مسألة ـ ٥٢٣ :** يجب الغسل على الأحوط وجوباً لمس عظم لا لحم معه إذا كان المس قبل غسله سواء كان العظم مباناً من حي أو من ميت. و كذا لمس الأسنان المبانة من الميت إذا لم يكن الميت قد غسل لكن لايجب الغسل لمس الأسنان المبانة من الحي ان لم يكن معها لحم، أو كان اللحم معها قليل جداً.

**مسألة ـ ٥٢٤ :** غسل المس مثل غسل الجنابة لكن إذا أراد من اغتسل غسل مس الميت الصلاة فعليه الوضوء أيضاً.

**مسألة ـ ٥٢٥ :** يكفي غسل واحد و ان مس الميت اكثر من مرة أو مس أكثر من ميت.

**مسألة ـ ٥٢٦ :** يجوز لمن عليه غسل مس الميت المكث في المسجد والجماع و قراءة سورة العزائم لكن يجب عليه الغسل والوضوء للصلاة و نحوها.

## أحكام المحتضر

**مسألة ـ ٥٢٧ :** يجب على الأحوط وجوباً توجيه المحتضر المؤمن إلى القبلة بان يسطح على ظهره بحيث لو أراد الجلوس لكان وجهه إلى القبلة سواء كان المحتضر ذكراً أم أنثى صغيراً أم كبيراً. فإن لم يمكن توجيهه إلى القبله بالكيفية المذكورة فبالممكن من هذه الكيفية و ان لم يمكن بأي نحو فليجلس بقصد الاحتياط باتجاه القبلة ان لم يتأذ بذلك و ان لم يمكن فليوجه مضطجعاً على جانبه الأيسر أو الأيمن إلى القبلة مع عدم تأذيه بذلك.

**مسألة ـ ٥٢٨ :** الأحوط وجوباً ان يبقى موجهاً إلى القبلة مادام موجوداً في

محل الاحتضار و إذا نقل لايبقىٰ هذاالاحتياط وجوبياً و ان كانت مراعاته مطلوبة.

**مسألة ـ ٥٢٩ :** توجيه المحتضر إلى القبلة واجب على كل مسلم و يجب استئذان الولي إن أمكن.

**مسألة ـ ٥٣٠ :** يستحب ان يلقن المحتضر الشهادتين و الاقرار بالأئمة الاثني عشر و سائر العقائد الحقّة بحيث يفهم ما يقال، كما يستحب تكرار ما ذكر حتى يموت.

**مسألة ـ ٥٣١ :** يستحب تلقين المحتضر هذهالأدعية اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفوّ الغفور اللهم ارحمني فإنك رحيم.

**مسألة ـ ٥٣٢ :** يستحب نقل من اشتد عليه الموت إلى مصلاّه إن لم يتأذ بذلك.

**مسألة ـ ٥٣٣ :** يستحب لتعجيل راحته أن يقرأ فوق رأسه سورة يس والصافات والأحزاب و آيةالكرسي و الآية الأربع و الخمسين من سورة الأعراف (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض) إلى آخر الآية و الآيات الثلاث الأخيرة من سورة البقرة (لله ما في السماوات والارض) إلى آخرالسورة بل مطلق قراءة القرآن.

**مسألة ـ ٥٣٤ :** يكره ترك المحتضر وحيداً و وضع شيء ثقيل على بطنه و حضور الحائض و الجنب عنده و كثرة الكلام و البكاء عنده و حضورالنساء وحدهن عنده.

## احكام مابعدالموت

**مسألة ـ ٥٣٥ :** يستحب بعدالموت تغميض عينيالميت و تطبيق فمه و شد فكيه و مدّ يديه إلى جنبيه و مد رجليه و تغطيته بثوب و الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل، و اعلام المؤمنين ليشاركوا في جنازته، والتعجيل في دفنه إلا إذا

شك في موته فينتظر حتى اليقين. و ان كان الميت امرأة حاملاً مع حياة ولدها يجب تأخيرالدفن حتى يشق جنبهاالأيسر و يخرج الطفل ثم يخاط.

## أحكام غسل و كفن و صلاة و دفن الميت

**مسألة ـ ٥٣٦ :** يجب على كل مكلف تغسيل المسلم و تكفينه والصلاة عليه و دفنه فإن قام بهذه الأعمال البعض سقط الوجوب عن الآخرين و ان لم يقم بها أحد أثم الجميع.

**مسألة ـ ٥٣٧ :** إذا تصدىٰ شخص لتجهيز الميت لا يجب على الآخرين الإقدام لكن لو أتى ببعض العمل و ترك البعض الآخر يجب على الآخرين الإتمام.

**مسألة ـ ٥٣٨ :** إذا تيقن شخص أن هناك من يقوم بتجهيز الميت لا يجب عليه التصدي لكن لو شك أو ظن في ذلك يجب عليه التصدي.

**مسألة ـ ٥٣٩ :** إن علم الشخص بطلان تغسيل أو تكفين أو الصلاة أو دفن الميت يجب عليه أن يأتي بالصحيح منها، لكن ان شك في الصحة أو ظن بالبطلان بني على الصحة فلا يجب عليه الاتيان بالعمل.

**مسألة ـ ٥٤٠ :** يجب استئذان ولي الميت لتغسيل الميت و تكفينه والصلاة عليه و دفنه.

**مسألة ـ ٥٤١ :** ولي المرأة في الغسل و الكفن والدفن زوجها و بعده الذكور الذين يرثونها فهم مقدمون على الإناث و الذكر المقدم في الإرث على غيره من الذكور يتقدم في الولاية أيضاً.

**مسألة ـ ٥٤٢ :** ان ادعىٰ شخص أنّه وصي الميت أو وليّه أو أن ولي الميت قد أذن له في غسله و كفنه و دفنه فإن لم يكن له معارض فإن تجهيز الميت بيد المدعي.

**مسألة ـ ٥٤٣ :** ان عين الميت شخصاً للاشراف على تجهيزه غيرالولي فالأحوط استئذان الولي و ذلك الشخص معاً و لايجب قبول وصية الميت على من أوصىٰ له الميت بالقيام بتجهيزه لكنه لو قبل يجب عليه العمل بالوصية.

## احكام غسل الميت

**مسألة ـ ٥٤٤ :** يجب تغسيل الميت ثلاثة اغسال:

١ـ بالماء الخلوط بالسدر.

٢ـ بالماء المخلوط بالكافور.

٣ـ بالماء الخالص.

**مسألة ـ ٥٤٥ :** يشترط أن لايكون السدر والكافور في الماء كثيراً بحيث يصيرالماء مضافاً، كما يشترط ان لايكون قليلاً بحيث لايصدق عليه أنه ماء مخلوط بالسدر أو الكافور.

**مسألة ـ ٥٤٦ :** ان لم يتوفر السدر والكافور بالمقدار المطلوب فالأحوط وجوباً خلط الماء بالمقدار الموجود منه.

**مسألة ـ ٥٤٧ :** إذا مات المحرم للحج أو العمرة قبل إتمام السعي بين الصفا والمروة لايجوز أن يغسل بماء الكافور و يغسل بماء خالص بدلاً عنه.

**مسألة ـ ٥٤٨ :** ان لم يوجد السدر والكافور أو أحدهما أو كان و لم يجز استعماله كما لو كان مغصوباً يجب أن يغسل الميت بالماء الخالص بدلاً عن المفقود.

**مسألة ـ ٥٤٩ :** يجب ان يكون المغسل مسلماً امامياً اثني عشرياً، عاقلاً يعرف مسائل الغسل و الأحوط استحباباً أن يكون بالغاً و ان كان يمكن ان يتولىٰ غسله المميز ان كان يعرف مسائل الغسل.

**مسألة ـ ٥٥٠ :** يجب على المغسل أن يقصد القربة بأن يأتي بالغسل امتثالاً لأمرالله فإن أتم عمله حتى نهاية الاغسال الثلاثة بهذه النية كفى و لايجب تجديد النية.

**مسألة ـ ٥٥١ :** يجب تغسيل الطفل المسلم و ان كان من زنا و لايجوز تغسيل و تكفين و دفن الكافر و ولد الكافر. و من جنّ صغيراً و بلغ مجنوناً بحكم المسلم يجب غسله إن كان والداه أو أحدهما مسلماً و ان لم يكن أي منهما مسلماً لايجوز تغسيله.

**مسألة ـ ٥٥٢ :** السقط ان كان له أربعة أشهر فصاعداً يجب تغسيله و ان كان لأقل من أربعة أشهر يلف بخرقة و يدفن بدون غسل.

**مسألة ـ ٥٥٣ :** إذا غسل الرجل المرأة أو المرأة الرجل بطل الغسل إلا في الزوجين فيصح تغسيل الزوجة زوجها والزوج زوجته و ان كان الأحوط استحباباً الاجتناب عن ذلك.

**مسألة ـ ٥٥٤ :** يستطيع الرجل ان يغسل الفتاة الصغيرة التي لم يزد عمرها عن الثلاث سنين كما تستطيع المرأة أن تغسل الصبي الصغير الذي لم يزد عمره عن الثلاث سنين.

**مسألة ـ ٥٥٥ :** إن كان الميت رجلاً و لم يكن هناك رجل يجوز لمحارمه من النساء مثل الأم والأخت و العمة والخالة أو المحارم من الرضاعة تغسيله من وراء الثياب و كذا لو كان الميت امرأة و لم يكن هناك امرأة لتغسيلها يجوز ان يغسلها الرجال من محارمها بالنسب أو الرضاعة من تحت الثياب.

**مسألة ـ ٥٥٦ :** ان كان الميت والمغسل رجلين أو امرأتين جاز أن ينكشف جميع بدن الميت للمغسل ما عدا العورة و كذا لو كان محرماً.

**مسألة ـ ٥٥٧ :** لايجوز النظر إلى عورة الميت و ان نظر المغسل إليها لايبطل

الغسل لكنه مأثوم بالنظر.

**مسألة ـ ٥٥٨ :** إذا تنجس موضع من بدن الميت يجب تطهيره قبل تغسيل ذلك الموضع والأحوط استحباباً أن يكون تمام البدن طاهراً قبل الشروع بالغسل.

**مسألة ـ ٥٥٩ :** كيفية الغسل كغسل الجنابة والأحوط وجوباً تغسيل الميت غسلاً ترتيبياً مع الإمكان و عدم تغسيله ارتماساً.

**مسألة ـ ٥٦٠ :** لايجب ان كان الميت مجنباً أو امرأة حائضاً ان يغسل غسل الجنابة أو الحيض بل يكفي عنه غسل الميت.

**مسألة ـ ٥٦١ :** لايجوز أخذالأجرة على تغسيل الميت لكن لايحرم أخذالأجرة على مقدمات الغسل.

**مسألة ـ ٥٦٢ :** ان فقد الماء أو كان هناك مانع من استعماله يجب ان تيمم الميت عن كل غسل تيمماً والأحوط ان تيمم تيمماً رابعاً بدلاً عن الاغسال الثلاثة.

**مسألة ـ ٥٦٣ :** يجب على من تيمم الميت أن يضرب يديه على الأرض و يمسح على وجه و ظاهر يدي الميت والأحوط استحباباً ان يضم إليه التيمم بيدالميت إن أمكن.

## أحكام كفن الميت

**مسألة ـ ٥٦٤ :** يجب تكفين الميت المسلم بثلاث قطع هي التي يقال لها المئزر والقميص والإزار.

**مسألة ـ ٥٦٥ :** يكفي في المئزر والقميص ما يصدق عليه عرفاً ذلك و ان كان الأحوط استحباباً مع عدم وجود صغير في الورثة ان يكون المئزر ساتراً من السرة حتى الركبة بل الأفضل ان يكون ساتراً لأطراف البدن من الصدر حتى ظاهرالقدم، و ان

يكون القميص من المنكبين حتى نصف الساق والأفضل ان يكون حتى القدم. و أما الإزار فيجب أن يكون بحيث يغطي جميع البدن و يربط من الجهتين هذا من حيث الطول أما عرض الإزار فيجب ان يكون بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر.

**مسألة ـ ٥٦٦ :** ان كان الورثه بالغين و قد اجازوا تكفين الميت بأكثر من المقدار الواجب كما تقدم في المسأله السابقه و دفع ذلك من حصتهم فلا اشكال والأ حوط و جوباً ان لا يدفع من سهم الوارث غير البالغ بالنسبه لما زاد عن المقدار الواجب.

**مسألة ـ ٥٦٧ :** ان أوصى الميت بان يكفن بالمستحب كما تقدم في المسأله السابقه من ثلث ماله أو أوصى بأن يصرف ثلث المال له لكنه لم يحددّ مورد الصرف أو عين مورداً لصرف مقدار من الثلث فإنه يمكن إخراج الكفن المستحب من الثلث.

**مسألة ـ ٥٦٨ :** ان لم يوص الميت بإخراج المقدار المستحب من الكفن من الثلث و أرادوا الإخراج من أصل المال فالأحوط وجوباً شراء كفن بأزهد الأسعار لكن إن أجاز الورثة البالغون بالدفع من حصتهم يؤخذ منها مقدار ما أذنوا به.

**مسألة ـ ٥٦٩ :** كفن الزوجة على الزوج و إن كان لها مال، و كذا إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً على النحو المذكور في كتاب الطلاق و كان الموت قبل انقضاء العدة. و إذا كان الزوج غير بالغ أو مجنوناً يجب على ولىّ الزوج اخراج الكفن من مال الزوج.

**مسألة ـ ٥٧٠ :** لا يجب كفن الميت من مال أقاربه و ان وجبت عليهم نفقته، لكن ان لم يكن للميت مال فالأحوط وجوباً أن يبذل كفنه من كانت في عهدته مصاريف الميت.

**مسألة ـ ٥٧١ :** الأحوط وجوباً ان لا يكون كل قطعة من القطع الثلاث ـ الكفن ـ شفافاً بحيث يحكي بدن الميت.

**مسألة ـ ٥٧٢ :** لايجوز تكفين الميت بالمغصوب و انلم يكن هناك غيره. و ان كفن بالمغصوب و لم‌يرض صاحبه يجب خلعه عن‌الميت و ان دفن. و كذا لايجوز تكفينه بجلدالميتة.

**مسألة ـ ٥٧٣ :** لايجوز تكفين الميت بالمتنجس أو بالحرير الخالص أو الذهب المنسوج لكن لابأس بذلك مع‌الأضطرار.

**مسألة ـ ٥٧٤ :** لايجوز تكفين الميت في حال الاختيار بجلد حيوان حرام الأكل أو بثوب من صوف أو شعر حيوان حرام الأكل، و الأحوط وجوباً عدم تكفين الميت بجلد حيوان حلال الأكل مذكّى، و لكن لابأس بتكفينه بكفن من صوف و شعر حيوان حلال الأكل و ان كان الأحوط استحباباً عدم تكفينه بذلك أيضاً أما في حال الاضطرار فلا بأس بذلك كله.

**مسألة ـ ٥٧٥ :** ان تنجس كفن الميت بنجاسة من الميت أو خارجة عنه يجب تطهير الموضع المتنجس أو قصه إن لم‌يتلف الكفن و ان كان قد وضع الميت في‌القبر، و ان لم‌يمكن ذلك فالأفضل التبديل إن امكن.

**مسألة ـ ٥٧٦ :** إن مات المحرم للحج أو العمرة يجب تكفينه كغيره و لابأس بتغطية وجهه و رأسه.

**مسألة ـ ٥٧٧ :** يستحب ان يهيىء الإنسان حال‌السلامة كفنه و سدره و كافوره.

## احكام الحنوط

**مسألة ـ ٥٧٨ :** يجب تحنيط الميت بعد تغسيله بأن يمسح الكافور على جبهته و باطني كفيه و ركبتيه و رأسي إبهامي قدميه و يستحب المسح بالكافور على رأس أنفه. و يجب ان يكون الكافور طاهراً مباحاً مسحوقاً جديداً فلو زالت منه رائحته لقدمه

لايكفي.

**مسألة ـ ٥٧٩ :** يجب في حنوط الميت بدء المسح بالجبهة أما باقي المواضع فلاتجب رعاية الترتيب فيها.

**مسألة ـ ٥٨٠ :** الأفضل تحنيط الميت قبل تكفينه و ان كان لا بأس بتحنيطه أثناء التكفين أو بعده.

**مسألة ـ ٥٨١ :** لايجوز تحنيط من مات محرماً للحج أو العمرة قبل إتمام صلاة الطواف والسعي بين الصفا و المروة.

**مسألة ـ ٥٨٢ :** المرأة التي ماتت في عدة وفاة زوجها تحنيطها و ان لم يجز لها أن تعطر نفسها.

**مسألة ـ ٥٨٣ :** يكره تعطير الميت بالمسك و العنبر والعود و غيرها من العطور أو خلط الحنوط بأحدها بل الأحوط استحباباً ترك ذلك.

**مسألة ـ ٥٨٤ :** يستحب خلط شيء من التربة الحسينية بالكافور لكن يجب عدم ايصال هذا الحنوط إلى المواضع التي فيها قلة احترام كما يجب ان لايكون التربة كثيرة بحيث لايصدق على الخليط أنه كافور.

**مسألة ـ ٥٨٥ :** ان لم يعثر على كافور يكفي للغسل والحنوط فالمقدم على الأحوط وجوباً هو الغسل و ان لم يكف لتحنيط الأعضاء السبعه فالجبهة مقدمة.

**مسألة ـ ٥٨٦ :** يستحب وضع جريدتين رطبتين مع الميت في قبره والأفضل أن تكون كل منهما بطول ذراع.

## صلاة الميت

**مسألة ـ ٥٨٧ :** تجب الصلاة على الميت المسلم و إن كان صغيراً. لكن يشترط

ان يكون والدا الصغير أو أحدهما مسلماً و أن يكون قد أتم الست سنين.

**مسألة ـ ٥٨٨ :** يجب أن تكون الصلاة بعد الغسل والحنوط والكفن فلو صلّيت قبل ذلك لاتجزي و ان كان ذلك سهواً أو جهلاً.

**مسألة ـ ٥٨٩ :** لايشترط في المصلي الوضوء أو الغسل أو التيمم كما لايشترط طهارة ثيابه و بدنه بل لو كان ثوبه غصبياً فلاإشكال في الصلاة و ان كان الأحوط استحباباً رعاية جميع ما يعتبر في الصلوات الأُخرىٰ.

**مسألة ـ ٥٩٠ :** يجب أن يقف المصلي مستقبلاً القبله و ان يكون الميت أمامه مستلقياً على ظهره بحيث يكون رأس الميت إلى يمين المصلّي و قدمه إلى يسار المصلي.

**مسألة ـ ٥٩١ :** يشترط أن لايكون مكان المصلي أو الميت أعلىٰ أو أسفل من مكان الآخر إلا إذا كان العلو يسيراً فلا بأس.

**مسألة ـ ٥٩٢ :** يشترط ان لايكون المصلي بعيداً عن الميت إلا إذا كان يصليها جماعة فابتعدت الصفوف مع اتصالها ببعضها فلابأس حينئذٍ.

**مسألة ـ ٥٩٣ :** يجب أن يقف المصلي بمحاذاة الميت لكن ان كانت الصلاة جماعة و قد تجاوز صف الجماعة الميت من الجهتين فلابأس بصلاة من لم يكن مقابل الميت.

**مسألة ـ ٥٩٤ :** ان لايكون بين المصلي والميت حائل كستر أو جدار و نحوهما لكن لابأس بكون الميت في التابوت و نحوه.

**مسألة ـ ٥٩٥ :** يجب ستر عورة الميت حال الصلاة عليه و ان لم يمكن تكفينه يجب ستر عورته و لو بآجر و نحوه.

**مسألة ـ ٥٩٦ :** يجب أن يكون المصلي قائماً قاصداً القربة و ان يعين الميت حين النيه كأن ينوي الصلاة على هذا الميت قربة لله تعالى.

**مسألة ـ ٥٩٧ :** ان فقد من يتمكن من الصلاة على الميت قائماً يصلى عليه جالساً.

**مسألة ـ ٥٩٨ :** إن أوصىٰ الميت بأن يصلّي عليه شخص خاص فالأحوط وجوباً أن يستأذن ذلك الشخص من الولي و يجب على الولي ان يأذن له.

**مسألة ـ ٥٩٩ :** تكره الصلاة على الميت أكثر من مرة إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوىٰ فإنه غير مكروه.

**مسألة ـ ٦٠٠ :** إذا دفن الميت بدون صلاة عمداً أو سهواً أو لعذرٍ أو علم بعد الدفن ان الصلاة عليه كانت باطلة يجب الصلاة على قبره بالشروط المتقدم ذكرها إذا لم يتفتت الجسد.

## كيفية الصلاة على الميت

**مسألة ـ ٦٠١ :** تحوي صلاة الميت خمسة تكبيرات و يجزي المصلّي ان يكبر الخمسة بهذا النحو:

يكبر التكبيرة الأولى بعد النية و يقول بعد التكبير: أشهد ان لا إله إلا الله و ان محمداً رسول الله.

ثم يكبر و يقول: «**اللهم صل على محمد و آل محمد**».

ثم يكبر و يقول: «**اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات**».

ثم يكبر و يقول: «**اللهم اغفر لهذا الميت**».

و ان كانت الميت امرأة يقول: «**اللهم اغفر لهذه الميت**» ثم يكبر التكبيرة

الخامسة.

والأفضل ان يقول بعدالتكبير الأول: **اشهد ان لاإله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد ان محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة.**

و بعد التكبير الثاني: **اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد وارحم محمداً و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد و صل على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين و جميع عباداللّه الصالحين.**

و بعد التكبير الثالث: **اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات إنك على كل شيء قدير.**

و بعد التكبير الرابع: **اللهم ان هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به اللهم إنا لانعلم منه إلا خيراً و أنت اعلم به منا اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفرله، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين و اخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.**

ثم تكبر التكبير الخامس.

و ان كانت الميت امرأة يقول بعد التكبير الرابع ما يوافق الأنثى في اسماء الإشارة و الضمائر و غيرذلك مثل: **ان هذه أمتك و ابنة عبدك ...**

**مسألة ـ ٦٠٢ :** يجب التوالي في التكبيرات و الأدعية بحيث لاتخرج الصلاة عن صورتها.

**مسألة ـ ٦٠٣ :** من يصلي صلاة الميت جماعة عليه ان يكبر و يقرأ الأدعيه سواء

عن كتاب أم غيره.

## مستحبات صلاة الميت

**مسألة ـ ٦٠٤ :** يستحب في الصلاة على الميت أمور:

١ـ ان يكون المصلي على طهارة من وضوء أو غسل أو تيمم. والأحوط استحباباً أن يكون التيمم مع عدم التمكن من الوضوء والغسل أو كان يخاف فوت الصلاة منه في صورة التوضي والغسل.

٢ـ ان كانت الميت رجلاً يستحب ان يقف إمام الجماعة أو من يصلي فرادى مقابل وسط الميت و ان كان الميت امرأة يقف عند صدرها.

٣ـ ان يكون المصلي حاسر القدمين.

٤ـ ان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

٥ـ أن يكون قليل الابتعاد عن الميت بحيث اذا حرّك الريح ثوبه يصل الى النعش.

٦ـ ان تكون الصلاة جماعة.

٧ـ ان يكبر و يقرأ إمام الجماعة بصوت مرتفع والمأموم بصوت خافت.

٨ـ ان يقف المأموم خلف الإمام و ان كان المأموم واحداً.

٩ـ الاكثار من دعاء المصلي للميت والمؤمنين.

١٠ـ ان يقول قبل الصلاة: الصلاة ثلاث مرات.

١١ـ ان يصلي على الميت في المكان المعتاد فيه ان يصلى على الميت.

١٢ـ ان تقف الحائض في صف منفرد ان كانت تُصلي جماعة.

**مسألة ـ ٦٠٥ :** تكـــره الصـــلاة عـلى الميت فـي المسـاجد و لاتكـره في المسجد الحرام.

## أحكام الدفن

**مسألة ـ ٦٠٦ :** يجب دفن الميت في الأرض بحيث لاتظهر رائحته و لاتطاله الحيوانات المفترسة. و ان لم يخش من الحيوانات المفترسة و لم يكن ليقترب إليه إنسان يتأذىٰ من رائحة الميت فالأحوط وجوباً دفنه تحت الأرض بالعمق المذكور. و ان خيف ان يخرج حيوان بدن الميت من القبر يجب شد القبر بالأحجار و الأسمنت و نحو ذلك.

**مسألة ـ ٦٠٧ :** ان لم يمكن دفن الميت في الأرض يجوز دفنه بوضعه في بناء أو تابوت بحيث يؤمن عليه من الحيوانات و من أن يتأذىٰ الناس برائحته.

**مسألة ـ ٦٠٨ :** يجب في الدفن ان يكون مستقبل القبلة على جنبه الأيمن.

**مسألة ـ ٦٠٩ :** إذا مات في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض و لم يخش فساد البدن للتأخير و لم يكن هناك مشكلة من بقائه في السفينه يجب التأخير حتى يصلوا إلى اليابسة و دفنه في الأرض و ان لم يمكن يجب تغسيله في السفينة و تحنيطه و تكفينه ثم الصلاة عليه ثم يوضع في خابية و تلقىٰ في البحر أو يثقل قدم الميت بحجر ثقيل و نحوه و يرمىٰ في البحر.

**مسألة ـ ٦١٠ :** ان خيف أن ينبش عدوّ قبر الميت و أن يخرج بدنه و يمثل بأعضائه يجب العمل بالمسألة المتقدمه بان يلقى بالبحر إن أمكن.

**مسألة ـ ٦١١ :** مصاريف رمي الميّت في البحر و مصاريف سد قبر الميت بشكل محكم تخرج من أصل المال إن كان ذلك الفعل واجباً.

**مسألة ـ ٦١٢ :** ان ماتت امرأة كافرة و في بطنها طفل ميت فإن كان أبوه مسلماً يجب ان تدفن المرأة مستلقية على يسارها مستدبرة القبلة ليكون الطفل مستقبلاً القبلة بل يجب ذلك، و ان لم تكن الروح قد ولجت الجنين بعد.

**مسألة ـ ٦١٣ :** لايجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار و لادفن الكافر في مقبرة المسلمين.

**مسألة ـ ٦١٤ :** لايجوز دفن المسلم في موضع فيه هتك لحرمته، كالمزبلة و البالوعة و نحوهما.

**مسألة ـ ٦١٥ :** لايجوز دفن الميت في مكان مغصوب و لا في مكان وقف لغير الدفن مثل المسجد.

**مسألة ـ ٦١٦ :** لايجوز دفن الميت في قبر ميت آخر قبل أن يتلاشى الميت الآخر.

**مسألة ـ ٦١٧ :** ما ينفصل عن الميت يجب دفنه مع الميت و إن كان مثل الشعر و الظفر والسن. و يستحب دفن الظفر و السن إن بانا من الحي.

**مسألة ـ ٦١٨ :** ان مات الميت في بئر و لم يمكن اخراجه منها يجب سد البئر و جعله قبراً له، و ان كان البئر ملكاً لشخص يجب ارضاؤه بأي نحو.

**مسألة ـ ٦١٩ :** إن مات الطفل في رحم أمه و كان في بقائه في الرحم خطر على الأم يجب إخراجه بأيسر طريقة ممكنة فإن لم يمكن الا بتقطيعه جاز لكن يجب ان يتولى الإخراج الزوج إن كان من أهل الاختصاص أو امرأة أخرى مختصة فإن لم يمكن فرجل من محارمها مختص و ان لم يكن فرجل أجنبي مختص فإن لم يمكن ذلك أيضاً يجوز لغير المختص إخراج الولد.

**مسألة ـ ٦٢٠ :** إذا ماتت المرأة والطفل في رحمها حي يجب إخراجه بالنحو المتقدم ذكره في المسألة السابقة حتى مع اليأس عن بقائه حياً إلى حين الإخراج ثم يخاط المكان الذي أخرج منه الولد.

## مستحبات الدفن

**مسألة ـ ٦٢١ :** يستحب في الدفن أمور:

١ـ أن يكون عمق القبر بطول إنسان متوسط القامة.

٢ـ و أن يدفن الميت في أقرب مقبرة إلا إذا كانت المقبرة البعيدة ذات ميزة بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون الذين يقرأون الفاتحة لأهل القبور أزيد..

٣ـ أن توضع الجنازة قبل القبر بعدة اذرعة على الأرض ثم ينقل قليلاً و يوضع ثم ينقل قليلاً و يوضع ثلاث مرات و في النقلة الرابعة يُدخل القبر. و ان كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الثالثة على الأرض بحيث يكون رأسه إلى الطرف الأسفل من القبر و في المرة الرابعة يدخل الميت القبر من طرف رأسه. و ان كان الميت امرأة توضع في المرة الثالثة الى الأرض إلى جهة القبلة ثم تدخل في المرة الرابعة في القبر بالعرض. و ان يغطى القبر بثوب عند إدخالها.

٤ـ ان يخرج الميت من التابوت برفق و يرسل إلى القبر برفق و يدعى بالأدعية المسنونة قبل الدفن و حين الدفن.

٥ـ ان تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر و ان يحسر عن وجهه و يجعل خدّه على الأرض و يعمل له و سادة من تراب و أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

٦ـ فإذا وضع في اللحد يضع شخص ـ قبل ان يسد القبر ـ يده على منكبه الأيمن

و يضع يده اليسرىٰ على منكبه الايسر بقوة و يدني فمه إلى أذنه و يحركه تحريكاً شديداً ثم يقول:

«اسمع افهم يا فلان بن فلان» يقول ذلك ثلاث مرات و يذكر اسم الميت. و اسم أبيه بدل «فلان بن فلان» ثم يقول: هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له و أن محمداً صلى الله عليه وآله عبده و رسوله وسيدالنبين و خاتم المرسلين و أن علياً أميرالمؤمنين و سيدالوصيين و إمام افترض الله طاعته على العالمين و أن الحسن والحسين و علي بن الحسين و محمدبن علي و جعفربن محمد و موسىٰبن جعفر و علي ابن موسىٰ، و محمد بن علي و علي بن محمد، والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمةالمؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين و أئمتك أئمة هدى بك أبرار يا فلان بن فلان و يذكر اسمه و اسم أبيه بدل «فلان بن فلان».

ثم يقول: «إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عندالله تبارك و تعالىٰ و سألاك عن ربك و عن نبيك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلتك و عن أئمتك فلاتخف و لاتحزن و قل في جوابهما الله ربي و محمد صلى الله عليه وآله نبيي و الإسلام ديني والقران كتابي و الكعبة قبلتي و أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب إمامي والحسن بن علي المجتبىٰ إمامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي و علي زين العابدين إمامي و محمدالباقر إمامي و جعفر الصادق إمامي و موسىٰ الكاظم إمامي و علي الرضا إمامي و محمدالجواد إمامي و علي الهادى إمامي والحسن العسكري إمامي، والحجة المنتظر إمامي هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي و سادتي و قادتي و شفعائي بهم أتولى و من أعدائهم اتبرأ في الدنيا والآخرة. ثم اعلم يا فلان بن فلان (و يذكر اسمه و اسم أبيه) ان الله تبارك و تعالىٰ نعم الرب و ان محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول و ان علي بن أبي طالب و أولاده المعصومين الأئمة الاثنى عشر نعم الأئمة و ان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق و ان الموت

**حق و سؤال منكر و نكير في القبر حق، والبعث حقّ و النشور حق، والصراط حق و الميزان حق و تطاير الكتب حق و أن الجنة حق و النار حق و ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من في القبور».**

ثم يقول: أفهمت «يافلان» ـ و يذكر اسم الميت ـ ثم يقول: «**ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم عرفك الله بينك و بين اوليائك في مستقر من رحمته**».

ثم يقول: «**اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك**».

**مسألة ـ ٦٢٢ :** يستحب لمن يلحد الميت في القبر ان يكون على طهارة حاسرالرأس والقدمين و ان يخرج من القبر من جهة قدم الميت و ان يهيل التراب على القبر بيديه من كان حاضراً من غير أقارب الميت و يقولون: إنا لله و إنا إليه راجعون. و ان كان الميت امرأة يضعها في القبر محارمها و ان لم يكن محرم يضعها أقاربها.

**مسألة ـ ٦٢٣ :** يستحب ان يكون القبر مربعاً أو مستطيلاً و ان يكون مرفوعاً عن الأرض علو أربعة أصابع، و وضع علامة على قبره حتى يعرف، و ان يغطى ظاهر القبر بالماء ثم يضع الحاضرون أيديهم على القبر مفرجة الأصابع مغروزة في التراب و قول سورة «إنا أنزلناه» سبع مرات و طلب المغفرة للميت و أن يدعى له بهذا الدعاء «**اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليك روحه و لقه منك رضواناً و اسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك**».

**مسألة ـ ٦٢٤ :** يستحب لولي الميت أو من أجازه الولي تلقين الميت الأدعيه المسنونة بعد مغادرة المشيعين القبر.

**مسألة ـ ٦٢٥ :** يستحب تقديم العزاء بعد الدفن لأهل العزاء لكن تركه أفضل إن

مضت مدة يوجب تقديم العزاء إحياء المصاب عندهم كما يستحب ارسال الطعام ثلاثة أيام لأهل بيت الميت و يكره تناول الطعام عندهم و في منزلهم.

**مسألة ـ ٦٢٦ :** يستحب ان يصبر المرء في موت أحد من أقاربه و خصوصاً في موت ولده و أن يقول كلما تذكر الميت : «**إنا لله و إنا إليه راجعون**» و تستحب قراءة القرآن للميت و طلب الحاجة من الله عند قبر الوالدين و ان يبنى القبر بإحكام بحيث لا ينهدم عن قريب.

**مسألة ـ ٦٢٧ :** لايجوز للإنسان ان يخدش وجهه و بدنه في موت أحد و لا الحاق ضرر بنفسه.

**مسألة ـ ٦٢٨ :** لايجوز شق الثوب في موت غيرالأب والأخ والأحوط وجوباً تركه في موت الأب والأخ.

**مسألة ـ ٦٢٩ :** ان شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده أو خدشت المرأة وجهها في مصيبة الميت أو جزت شعرها يجب التكفير بعتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

## صلاة الوحشة

**مسألة ـ ٦٣٠ :** يستحب أن يصلىٰ للميت ليلة الدفن ركعتان هما صلاة الوحشة و طريقتها أن يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الحمد آية الكرسي مرة واحدة و في الركعة الثانية سورة إنا أنزلناه عشر مرات بعد الحمد ثم يقول بعد التسليم: **اللهم صل على محمد و آل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان** و يسميه.

**مسألة ـ ٦٣١ :** تُصلّىٰ هذه الصلاة في أي وقت من الليلة الأولى للدفن والأفضل ايقاعها أول الليلة بعد صلاة العشاء.

**مسألة ـ ٦٣٢ :** ان أريد نقل الميت إلى مدينة بعيدة أو تأخر دفن الميت لسبب من الأسباب تؤخر صلاة الوحشة حتى أول ليلة من الدفن.

## نبش القبر

**مسألة ـ ٦٣٣ :** يحرم نبش قبر المسلم و ان كان صغيراً أو مجنوناً إلا إذا اضمحلّ البدن و صار تراباً فلابأس.

**مسألة ـ ٦٣٤ :** يحرم نبش قبور أبناء الأئمة والشهداء والعلماء والصلحاء و ان مضى عليها سنون طويلة و طالت المدة.

**مسألة ـ ٦٣٥ :** يستثنى من حرمة النبش موارد:

١ـ ان يكون الميت مدفوناً في أرض مغصوبة و لم يرض صاحب الأرض ببقائه فيها.

٢ـ ان يكون كفن الميت أو شيء آخر قد دفن مع الميت مغصوباً و لم يرض صاحبه ببقائه في القبر و كذا لو كان معه شيء من مال الميت هو من حق الورثة و لم يرض الورثة ببقائه في القبر لكن لو أوصى الميت أن يدفن معه دعاء أو قرآن أو خاتم و لم تكن الوصية زائدة على الثلث لايجوز نبش القبر لإخراج تلك الأشياء.

٣ـ ان يكون الميت قد دفن بلاغسل أو بلاكفن أو تبين ان غسله باطل أو ان الكفن لم يكن موافقاً للمطلوب شرعاً أو لم يكن بإتجاه القبلة في القبر ففي جميع هذه الموارد يجوز نبش القبر إن لم يكن موجباً لهتك حرمة الميت.

٤ـ ان يتوقف إثبات حق على رؤية الميت.

٥ـ ان يكون الميت مدفوناً في مكان لايناسبه كما لوكان في مقبرة الكفار أو في المزبلة أو البالوعة.

٦ـ أن يكون هناك أمر شرعي أهم من نبش القبر يستدعي النبش كما لو أريد أن يُرى هل أخرج الولد الحي من رحم أمه قبل دفنها أم لا...

٧ـ أن يدفن في مكان يخشى عليه من أن تطاله الحيوانات المفترسة فتمزّقه أو أن يجرفه السيل أو يصل اليه عدو فيخرجه.

٨ـ إذا أريد دفن قطعة من الميت لم تدفن معه لكن يجب أن يكون النبش و وضع القطعة في القبر بحيث لا يُرى بدن الميت.

## الاغسال المستحبة

**مسألة ـ ٩٣٦ :** الاغسال المستحبة في الإسلام كثيرة نذكر جملة منها:

١ـ غسل الجمعة: و وقته من طلوع الفجر حتى الظهر و الأفضل ان يؤتى به قريب الظهر فإن لم يغتسل حتى الظهر له ان يأتي به حتى عصر يوم الجمعة، يأتي به في هذه الفترة ـ ان أراد ـ بدون نية الأداء و القضاء على الأحوط وجوباً. و ان لم يغتسل يوم الجمعة يستحب قضاؤه يوم السبت بين الفجر و الغروب. و من خاف عدم وجود الماء يوم الجمعة يستطيع الاغتسال يوم الخميس بل لو أتى بالغسل ليلة الجمعة رجاء المطلوبية فالغسل صحيح و يستحب للمغتسل يوم الجمعة ان يقول حين الغسل:

**«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له و أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».**

٢ـ غسل ليلة الأول من شهر رمضان و كل الليالي المفردة مثل ليلة الثالث و ليلة الخامس و هكذا. لكن يستحب كل ليلة ابتداء من ليلة الواحد والعشرين فما بعد. و

يتأكد الاستحباب بالغسل في ليلة الأول و ليلة الخامس عشر والسابع عشر و التاسع عشر والواحد والعشرين و الثالث والعشرين والخامس و العشرين والسابع و العشرين و التاسع والعشرين. و وقت أغسال ليالي شهر رمضان كل الليلة، لكن الأفضل ايقاعه بين صلاتي المغرب و العشاء ابتداء من ليلة والواحد والعشرين حتى آخر الشهر. كما يستحب أيضاً ان يغتسل ليلة الثالث والعشرين غسلاً آخر في آخر الليل غير الغسل الذي أتى به في أول الليل.

٣ـ غسل يوم عيد الفطر و عيدالأضحى. و وقته من الفجر حتى الظهر والأفضل ايقاعه قبل صلاة العيد فإن أتى به بعد الظهر قبل الغروب فالأحوط وجوباً ان يأتي به بقصد الرجاء.

٤ـ غسل ليلة عيدالفطر و وقته من أول المغرب حتى طلوع الفجر والأفضل ايقاعه في أول الليل.

٥ـ غسل اليوم الثامن و التاسع من ذي الحجة والأفضل ان يكون الغسل في اليوم التاسع قريب الظهر.

٦ـ غسل اليوم الأول والخامس عشر و السابع والعشرين و آخر شهر رجب.

٧ـ غسل يوم عيدالغدير والأفضل ان يكون قبل الظهر.

٨ـ غسل اليوم الرابع و العشرين من ذي الحجة.

٩ـ غسل يوم عيد النوروز والخامس عشر من شعبان والتاسع والسابع عشر من ربيع الأول والخامس والعشرين من ذي القعدة لكن يؤتى بغسل الخامس عشر من شعبان و مابعده رجاءً.

١٠ـ تغسيل المولود حديث الولادة.

١١ـ غسل المرأة التي تعطرت لغير زوجها.

١٢ـ غسل من نام سكراناً.

١٣ـ غسل من مس الميت بعد غسله.

١٤ـ غسل من ترك صلاة الآيات عمداً عند كسوف الشمس و خسوف القمر إذا كان الكسوف و الخسوف تامين.

١٥ـ غسل من سعى لرؤية المصلوب ورآه أما إذا رآه اتفاقاً أو اضطراراً كما لو ذهب للشهادة فالغسل غير مستحب.

**مسألة ـ ٦٣٧ :** يستحب للإنسان ان يغتسل قبل دخوله حرم مكة و مدينة مكة والمسجدالحرام و الكعبة و حرم المدينة و مسجدالمدينة و مسجد النبي و لدخول حرم الأئمة عليهم السلام. و اذا دخل في اليوم عدة مرات كفى غسل واحد. كما يكفي غسل واحد لمن أراد دخول حرم مكة والمسجد الحرام والكعبة في يوم واحد. كما يكفي غسل واحد لمن أراد في يوم واحد دخول حرم المدينة و مسجدالنبي صلى الله عليه وآله و يستحب ان يغتسل الإنسان لزيارة الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من بعيد أو قريب و لطلب الحاجة من الله و التوبة وللنشاط إلى العبادة و للسفر خصوصاً السفر لزيارة سيدالشهداء عليه السلام.

و إذا اغتسل أحد الاغسال المذكورة في هذهالمسألة ثم أتى بما ينقض الوضوء كما لو نام مثلاً فقد بطل غسله فيستحب إعادته.

**مسألة ـ ٦٣٨ :** لا يكفي الغسل المستحب عن الوضوء للصلاة و نحوها.

**مسألة ـ ٦٣٩ :** ان أراد ان يغتسل عدة اغسال مستحبة و أتى بغسل واحد بنية الجميع كفى عنها.

# التيمم

**مسألة ـ ٦٤٠ :** يجب التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل في سبعة موارد:

**المورد الأول: ان يعتذر تهيئة ما يكفي للوضوء أو الغسل من الماء.**

**مسألة ـ ٦٤١ :** يجب الفحص عن الماء إلى اليأس منه إذا كان في الحضر و إذا كان في البرية يذهب غلوة سهم في الأرض الحزنة و لو لأجل وجود الأشجار أو كان فيها مرتفعات بحيث يكون العبور فيها صعباً و يطلب الماء بالمسافة المذكورة من الجهات الأربع و ان كانت الأرض سهلة يطلب الماء إلى غلوة سهمين من كل طرف من الأطراف الأربعة.

**مسألة ـ ٦٤٢ :** ان كانت الأرض حزنة من جهة و سهلة من جهة أُخرىٰ يطلب الماء من الجهة الحزنة غلوة سهم و من الجهة السهلة غلوة سهمين.

**مسألة ـ ٦٤٣ :** لا يجب الفحص و طلب الماء في الجهة التي يتيقن بعدم وجود الماء فيها.

**مسألة ـ ٦٤٤ :** من لم يضق وقت الصلاة عنده و كان لديه الوقت لطلب الماء إن تيقن بوجود الماء أبعد من المسافة المذكورة يجب عليه الذهاب لإتيان الماء مع عدم المانع و عدم المشقة و ان ظن وجود الماء الكافي بعد تلك المسافة لا يجب الذهاب إلا إذا كان مطمئناً بوجوده فيجب الذهاب و إحضار الماء على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ٦٤٥ :** لا يجب ان يتولى طلب الماء الشخص نفسه بل يستطيع ان يرسل شخصاً آخر يطمئن إليه فلو ذهب شخص نيابة عن عدة أشخاص و بحث كفىٰ عنهم.

**مسألة ـ ٦٤٦ :** إذا احتمل وجود الماء داخل رحله أو في منزله أو في القافلة

يجب عليه الفحص حتى يتيقن عدم وجود الماء أو ييأس من العثور عليه.

**مسألة ـ ٦٤٧ :** إذا فحص عن الماء قبل وقت الصلاة و لم يجد الماء و بقي في مكانه حتى جاء وقت الصلاة فإن احتمل العثور على الماء يجب عليه ان يذهب مرة أخرىٰ لطلب الماء على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ٦٤٨ :** إذا فحص بعد دخول وقت الصلاة و لم يجد الماء و بقي في مكانه حتى وقت صلاة أُخرىٰ فمع احتمال وجدان الماء يجب عليه الفحص مرة ثانية على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ٦٤٩ :** ان خاف الحيوانات المفترسة أو كان في طلب الماء مشقة لاتتحمل أو ضاق وقت الصلاة بحيث لايسع لطلب الماء لايجب الفحص عن الماء في هذه الحالات لكن ان تمكن من الفحص قدراً معيناً من المسافة يجب الفحص بهذا المقدار. و ان خاف على نفسه أو ماله من لص لم يجز له الفحص و طلب الماء لكن ان كان المال الذي يخاف عليه لايعتد به بحسب حاله و لم يكن عنده خوف آخر يجب عليه الذهاب لطلب الماء.

**مسألة ـ ٦٥٠ :** ان ترك الطلب مع سعة الوقت حتى ضاق الوقت فقد عصىٰ لكن تصح صلاته مع التيمم.

**مسألة ـ ٦٥١ :** إذا ترك الطلب ليقينه بعدم وجود الماء ثم صلىٰ و بعد الصلاة علم انه لو فحص لعثر على الماء فالصلاة باطلة.

**مسألة ـ ٦٥٢ :** إذا طلب الماء بمقتضىٰ وظيفته فلم يجد فتيمم و صلى ثم تبين له بعد الصلاة انه كان هناك ماء في المكان الذي فحص فيه فصلاته صحيحة.

**مسألة ـ ٦٥٣ :** ان كان على وضوء عندما دخل وقت الصلاة و علم أنه لو أفسد

وضوءه لن يتمكن من الوضوء يجب عليه البقاء على وضوئه مع عدم الضرر و عدم المشقة.

**مسألة ـ ٦٥٤ :** ان كان على وضوء قبل وقت الصلاة و علم أو أخبره عادلان أنه لو أبطل وضوءه لن يتمكن من الوضوء فالأحوط وجوباً حفظ وضوئه ان لم يكن فيه ضرر و مشقة.

**مسألة ـ ٦٥٥ :** من كان عنده ماء يكفي للوضوء أو الغسل فعلم أو أخبره عادلان بانه إن أهرق الماء فلن يتمكن من ماء آخر فإذا كان قد دخل وقت الصلاة يحرم إراقة الماء و الأحوط وجوباً ترك الأراقة قبل دخول الوقت.

**مسألة ـ ٦٥٦ :** ان ابطل وضوءه بعد دخول الوقت أو أهرق ما عنده من ماء و هو يعلم أو أخبر العادلان بعدم وجود الماء فقد عصى لكن صلاته مع التيمم صحيحة و إن كان الأحوط استحباباً قضاء تلك الصلاة.

## المورد الثاني من موارد التيمم

**مسألة ـ ٦٥٧ :** يجب التيمم مع عدم الوصلة إلى الماء لعجز من كبر أو خوف سبع أو لص أو لعدم وجود وسيلة عنده لإخراج الماء من البئر و كذا ان كان في تهيئة الماء أو في استعماله مشقة لاتتحمل عادة.

**مسألة ـ ٦٥٨ :** ان احتاج لإخراج الماء إلى دلو أو حبل و نحوهما و لاسبيل أمامه إلا الشراء أو الاستئجار يجب عليه تأمين الوسيلة و ان كانت بأضعاف قيمتها، و كذا إذا توقف حصول الماء على شرائه و لو بأضعاف قيمته إلا إذا كان المقدار المطلوب بذله من المال مضراً بحاله فلايجب ذلك.

**مسألة ـ ٦٥٩ :** ان احتاج للاقتراض كي يهيء الماء وجب عليه الاقتراض إلا من

يعلم من نفسه أو يظن أنه لن يتمكن من أدائه فلايجب الاقتراض حينئذ.

مسألة ـ ٦٦٠ : ان لم يكن في حفر البئر مشقة وجب حفر البئر لتهيئة الماء.

مسألة ـ ٦٦١ : ان وهبه شخص ماء بدون منة يجب عليه قبولها.

## الثالث من موارد التيمم

مسألة ـ ٦٦٢ : إذا كان يخاف على نفسه من استعمال الماء أو خاف من ظهور مرض او عيب فيه من استعمال الماء أو ان تطول مدة المرض أو يشتد أو تصعب معالجته يجب التيمم لكن ان لم يكن يتضرر من الماء الحار وجب عليه الوضوء أو الغسل بالماء الحار.

مسألة ـ ٦٦٣ : لايشترط اليقين بالضرر بل لو احتمل الضرر احتمالاً يوجب الخوف عنده وجب عليه التيمم.

مسألة ـ ٦٦٤ : يجب التيمم إذا كان مصاباً بألم في العين يضره الماء.

مسألة ـ ٦٦٥ : ان تيمّم لليقين بالضرر أو الخوف من الضرر ثم علم قبل الصلاة أنه لم يكن عليه ضرر فالتيمم باطل و ان علم بعد الصلاة فالصلاة صحيحة.

مسألة ـ ٦٦٦ : من علم ان الماء لايضره فتوضأ أو اغتسل فبان له ان الماء يضره صح وضوءه و غسله.

## الرابع من موارد التيمم

مسألة ـ ٦٦٧ : إذا خاف على نفسه أو عياله و أولاده من استعمال الماء، أو كان الخوف على اصدقائه أو بعض متعلقيه مثل الخادم و الجارية أن يؤدي استعماله إلى هلاكهم من العطش أو مرضهم أو وقوعهم في مشقة تحمل العطش فيجب حينئذٍ التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل، و كذا لو خاف التلف على دابة من العطش و ان

لم‌تكن الدابة له. و كذا لو خاف على شخص محترم يجب حفظه ان لم‌يعطه الماء للشرب.

مسألة ـ ٦٦٨ : ان كان عنده ماء طاهر و ماء متنجس فقط يجب ترك الماء الطاهر للشرب و يتيمّم للصلاة إلا اذا كان الماء للحيوان فيجب اعطاؤه الماء المتنجس و استعمال الماء الطاهر للوضوء أو الغسل.

## الخامس من موارد التيمم

مسألة ـ ٦٦٩ : إذا تنجس البدن أو الثوب بحيث لو أراد استعمال الماء في‌الوضوء أوالغسل لن يبقىٰ ما يطهر به البدن أو الثوب يقدم التطهير و يتيمم لكن ان لم‌يكن عنده ما يتيمم به يجب عليه استعمال الماء في‌الوضوء أو الغسل والصلاة بالثوب المتنجس.

## السادس من موارد التيمم

مسألة ـ ٦٧٠ : ان كان الماء الذي عنده أو الوعاء الموجود فيه محرم الاستعمال و لم‌يكن عند ماء آخر أو وعاء آخر كما لو كان الماء الذي عنده أو وعاؤه مغصوباً و غير ذلك و لم‌يكن عنده ماء و وعاء آخر يجب عليه التيمم بدلاً عن‌الوضوء أو الغسل.

## السابع من موارد التيمم

مسألة ـ ٦٧١ : يجب التيمم إذا ضاق الوقت بحيث لو أراد الوضوء أو الاغتسال فستقع الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

مسألة ـ ٦٧٢ : ان أخر الصلاة عمداً حتى ضاق الوقت عن الوضوء أوالغسل فقد عصىٰ لكن صلاته مع التيمم صحيحة و إن كان الأحوط استحباباً قضاء الصلاة.

مسألة ـ ٦٧٣ : من شك في بقاء الوقت للصلاة لو أراد الوضوء أو الغسل يجب

عليه التيمم.

**مسألة ـ ٦٧٤ :** من تيمم لضيق الوقت ثم صار بعدالصلاة فاقداً للماء يجب عليه التيمم للعبادة و ان لم‌يفسد تيممه الأول.

**مسألة ـ ٦٧٥ :** من كان عنده ماء فتيمم لضيق الوقت ثم صار أثناء الصلاة فاقداً للماء يستطيع البقاء على‌التيمم و اتيان الصلوات الأُخرىٰ به.

**مسألة ـ ٦٧٦ :** ان كان عنده وقت للوضوء أو الغسل والصلاة مقتصراً فيها على الواجبات بدون المستحبات مثل الاقامة و القنوت يجب عليه الوضوء أوالغسل و الاتيان بالصلاة بواجباتها فقط بل لو كان الوقت يسع للطهارة المائية مع الصلاة بدون السورة يجب عليه الوضوء أو الغسل و الاتيان بالصلاة بدون السورة أيضاً.

## ما يصح التيمم به

**مسألة ـ ٦٧٧ :** يصح التيمم بالتراب والرمل والحجر و المدر و لايصح التيمم بالطين المطبوخ مثل الآجر والخزف و ان كان مسحوقاً مثل التراب.

**مسألة ـ ٦٧٨ :** يصح التيمم على أحجار الجص والكلس و سائر الأحجار لكن لايصح التيمم بالجواهر مثل حجر العقيق و الفيروز والأحوط وجوباً عدم التيمم بالجص و الكلس المطبوخين مع وجود ما يصح به التيمم فإن لم‌يكن عند تراب و نحوه و دار الأمر بين ان تيمم بالجص أو الكلس المطبوخ و بين الغبار أو الطين فالأحوط وجوباً الجمع بين الأمرين.

**مسألة ـ ٦٧٩ :** إن فقد التراب و الرمل و الحجر و المدر يجب التيمم بغبار الثوب والفرش و نحوها فإن لم‌يجد فبالطين فإن لم‌يجد فالأحوط استحباباً الصلاة بدون تيمم ثم قضاؤها.

مسألة ـ ٦٨٠ : ان تمكن من تجميع التراب بنفض الثوب و الفرش و نحوهما لايصح التيمم بالغبار كما انه ان تمكن من تجفيف الطين و استحضار التراب منه يبطل التيمم بالطين.

مسألة ـ ٦٨١ : فاقد الماء ان كان عند ثلج فإن امكنه تذويبه والوضوء أو الاغتسال منه وجب و ان لم يمكن و لم يكن عنده مايصح به التيمم فالأحوط استحباباً الصلاة بدون وضوء و لاتيمم ثم قضاؤها.

مسألة ـ ٦٨٢ : إذا اختلط التراب والرمل بما لايصح التيمم به مثل التبن لايصح التيمم به إلا إذا كان المزيج قليلاً في التراب أو الرمل مستهلكاً فيهما بمنزلة عدمه فيصح حينئذٍ التيمم بذلك التراب أو الرمل.

مسألة ـ ٦٨٣ : ان لم يكن عنده ما يتيمم به يجب عليه ـ ان أمكن ـ شراؤه و نحو ذلك.

مسألة ـ ٦٨٤ : يصح التيمم بالحائط المبني من طين والأحوط استحباباً مع وجود التراب اليابس أو وجه الأرض عدم التيمم بالتراب الندي أو الأرض الندية.

مسألة ـ ٦٨٥ : يشترط في ما يتيمم به أن يكون طاهراً فإن لم يكن عنده طاهر يتيمّم به لاتجب الصلاة و عليه قضاؤها.

مسألة ـ ٦٨٦ : ان كان على يقين بأن الشيء الفلاني يصح التيمم به فتيمم ثم تبين له فيما بعد عدم الصحة التيمم، تجب عليه إعادة ما صلاه بذلك التيمم.

مسألة ـ ٦٨٧ : يشترط ان لايكون ما يتيمم به مغصوباً.

مسألة ـ ٦٨٨ : التيمم في الفضاء المغصوب باطل فإذا ضرب بيديه على أرض يملكها لكنه كان في أرض الغير بدون إذن صاحبها و مسح جبهته بيديه بطل التيمم.

**مسألة ـ ٦٨٩ :** إن لم يعلم أن مكان التيمم مغصوب أو نسي ذلك فتيممه صحيح، و إن كان الناسي هو الغاصب نفسه.

**مسألة ـ ٦٩٠ :** إن حبس في مكان مغصوب و كان الماء و التراب عنده مغصوبين فإن كان للماء قيمة فعليه أن يتيمّم و يصلي بالتيمم و إن لم يكن له قيمة فالأحوط وجوباً أن يصلي بالتيمم ثم يقضي الصلاة أو يعيدها فيما بعد.

**مسألة ـ ٦٩١ :** يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد و يستحب بعد ضرب اليدين نفضهما ليتساقط الغبار.

**مسألة ـ ٦٩٢ :** يكره التيمم بالمواضع المنخفضة من الأرض و بتراب يوطأ بالأقدام و بالأرض السبخة التي لا يعلوها الملح فإن علاها الملح بطل التيمم.

## كيفية التيمم

**مسألة ـ ٦٩٣ :** يجب في التيمم أمور أربعة:

١ـ النية. ٢ـ ضرب اليدين معاً على ما يصح التيمم به. ٣ـ مسح تمام الجبهة بتمام الكفين من طرفيها ابتداء من منبت الرأس حتى رأس الأنف الأعلىٰ و الأحوط وجوباً مسح الحاجبين أيضاً.

٤ـ المسح بباطن الكف اليسرىٰ تمام ظاهر الكف اليمنىٰ ثم المسح بباطن الكف اليمنى تمام ظاهر الكف اليسرى.

**مسألة ـ ٦٩٤ :** لا فرق في التيمم بين ما هو بدل عن الغسل و ما هو بدل عن الوضوء.

# أحكام التيمم

**مسألة ـ ٦٩٥ :** ان ترك بعض الجبهة أو بعض ظاهر الكفين بدون مسح بطل التيمم سواء كان الترك عمداً أو جهلاً بالمسألة أو سهواً لكن لا تجب رعاية الدقة الزائدةبل يكفي ان يصدق عليه انه مسح تمام الجبهة و تمام ظاهر الكفين.

**مسألة ـ ٦٩٦ :** يجب حتى يتيقن بانه مسح تمام ظاهرالكف، مسح مقدار من الرسغ لكن لايجب المسح بين الأصابع.

**مسألة ـ ٦٩٧ :** يجب في مسح الجبهة و ظاهرالكفين الابتداء من الأعلى إلى الأسفل كما يجب التوالي في أفعال التيمم فلو فصل بينها بحيث تنتفي صورة التيمم بطل.

**مسألة ـ ٦٩٨ :** يجب في النية تعيين ما إذا كان التيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء فإن كان بدلاً عن الغسل يجب تعيين الغسل فإن نوى البدلية عن الغسل عوض نية البدلية عن الوضوء اشتباهاً أو بالعكس أو نوى مثلاً التيمم بدلاً عن غسل المس و هو يريد التيمم بدلاً عن غسل الجنابة اشتباهاً بطل التيمم إلا إذا كان من الاشتباه في التطبيق.

**مسألة ـ ٦٩٩ :** يشترط في التيمم طهارة الجبهة و باطن الكفين و ظاهرهما فإن كانت كفه متنجسة و لم يتمكن من تطهيرها يجب التيمم بهذه الكف.

**مسألة ـ ٧٠٠ :** يجب إخراج الخاتم من الأصبع للتيمم فإن كان على الجبهة أو ظاهر الكفين أو باطنهما مانع كما لو كان هناك شيء ملتصق تجب إزالته.

**مسألة ـ ٧٠١ :** ان كان في الجبهة أو ظاهر الكفين جرح و قد غطي بساتر لا يمكنه كشفه يجب إمرار اليد على الساتر و كذا لو كان في باطن الكف جرح و كان عليه ما لا يمكن كشفه يجب التيمم به على ما هو عليه و مسح الجبهة و ظاهر اليد.

**مسألة ـ ٧٠٢ :** إن نبت الشعر على الجبهة أو ظاهر الكفين فلاإشكال لكن إن نزل شعر الرأس على الجبهة يجب عليه رفعه.

**مسألة ـ ٧٠٣ :** ان احتمل وجود حاجب على الجبهة أو الكفين ظاهرهما أو باطنهما يجب الفحص حتى يحصل له اليقين أو الاطمئنان بعدم المانع.

**مسألة ـ ٧٠٤ :** ان كانت وظيفته التيمم و لم يتمكن من التيمم عليه ان يستنيب و يجب على النائب ان يضرب بيدي المنوب عنه على ما يصح التيمم به ثم يمسح بهما جبهة المنوب عنه و ظاهر كفيه و ان لم يمكن الضرب يضعهما على الأرض وضعاً فإن لم يمكن يضرب النائب بيديه على ما يصح التيمم به و يمسح بهما جبهة المنوب عنه و يديه.

**مسألة ـ ٧٠٥ :** إذا شك أثناء التيمم في إتيان الجزء السابق بعد ان تجاوز محله لايعتني بشكه و التيمم صحيح و ان شك في صحة الجزء الذي أتى به بعد الفراغ عنه بنى على الصحته والتيمم صحيح.

**مسألة ـ ٧٠٦ :** إذا شك بعد الفراغ من التيمم في صحة التيمم بنى على صحته.

**مسألة ـ ٧٠٧ :** لايجوز التيمم لمن وظيفته التيمم قبل دخول وقت الصلاة لكن لو تيمم لواجب آخر أو لمستحب و بقي عذره حتى دخل وقت الصلاة يستطيع الصلاة بذلك التيمم.

**مسألة ـ ٧٠٨ :** ان علم من وظيفته التيمم ببقاء العذر حتى آخر وقت الصلاة يستطيع الصلاة بالتيمم مع سعة الوقت لكن ان علم ان العذر سيرتفع قبل ان ينقضي الوقت يجب عليه الصبر حتى يرتفع ثم يصلي بوضوء أو غسل أو يضيق الوقت فيصلي عن تيمم.

**مسألة ـ ٧٠٩ :** من لايتمكن من الوضوء أو الغسل يستطيع قضاء الصلوات بالتيمم و ان احتمل ان العذر سيرتفع عن قريب، لكن لو علم بزوال العذر قبل ضيق الوقت يجب عليه الانتظار.

**مسألة ـ ٧١٠ :** يجوز لمن لايتمكن من الوضوء أو الغسل أن يصلي الصلوات المستحبة مثل النوافل التي لها وقت معين في اليوم و الليلة بالتيمم حتى في أول الوقت بشرط ان لايعلم بزوال العذر قبل انتهاء الوقت.

**مسألة ـ ٧١١ :** من وجب عليه الجمع بين غسل الجبيرة و التيمم من باب الاحتياط كما لوكان على ظهره جرح فإن صلى بعدالغسل والتيمم ثم أحدث حدثاً أصغر كما لو بال يجب عليه الوضوء للصلوات التالية.

**مسألة ـ ٧١٢ :** ان تيمم لفقد الماء أو لعذر آخر يبطل التيمم عند ارتفاع العذر.

**مسألة ـ ٧١٣ :** يُبطل التيمم بدلاً عن الوضوء ما يُبطل الوضوء، و يبطل التيمم بدلاً من الغسل ما يبطل الغسل.

**مسألة ـ ٧١٤ :** من لايتمكن من الغسل و عليه اغسال واجبة متعددة يستطيع أن يتيمم بدلاً عنها تيمماً واحداً بنية الجميع.

**مسألة ـ ٧١٥ :** من لايتمكن من الغسل و أراد الاتيان بعمل يشترط فيه الغسل فعليه التيمم بدلاً عن الغسل و لو لم يتمكن من الوضوء و أراد الاتيان بعمل يشترط فيه الوضوء يجب التيمم بدلاً عن الوضوء.

**مسألة ـ ٧١٦ :** إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة فلايجب عليه الوضوء لكن لو تيمم بدلاً عن غير غسل الجنابة يجب عليه الوضوء فان لم يتمكن فعليه تيمم آخر بدلاً عن الوضوء.

**مسألة ـ ٧١٧:** إذا تيمم بدلاً عن الغسل ثم أتىٰ بما يبطل الوضوء فإن لم يتمكن من الغسل للصلوات التالية عليه أن يتوضأ فإن لم يتمكن فعليه التيمم بدلاً عن الوضوء.

**مسألة ـ ٧١٨:** من وظيفته التيمم بدلاً من الوضوء و الغسل يكفيه هذان التيممان و لايجب عليه تيمم آخر.

**مسألة ـ ٧١٩:** من كانت وظيفته التيمم فتيمم لعمل ما، يستطيع الاتيان بكل عمل يحتاج إلى وضوء أو غسل بهذا التيمم مادام عذره و تيممه باقيين لكن لو تيمم للصلاة على الميت أو للنوم مع وجدان الماء يستطيع الاتيان بالعمل الذي تيمم لأجله فقط. و من تيمّم لضيق الوقت لايستطيع تحقيق الغايات الأُخرىٰ بهذا التيمم على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ٧٢٠:** يستحب لمن صلى بالتيمم اعادتها في موارد:

١ـ ان يكون عنده خوف من استعمال الماء و أجنب عن عمد فتيمم للصلاة.

٢ـ ان يعلم أو يظن عدم وجدان الماء و تعمد الجنابة و صلىٰ عن تيمم.

٣ـ ان يؤخر البحث عن الماء حتى ضاق الوقت عمداً فصلّىٰ عن تيمم ثم علم فيما بعد انه لو طلب الماء لوجده.

٤ـ ان يؤخر الصلاة عمداً حتى ضاق وقتها فصلّىٰ عن تيمم.

٥ـ ان يعلم أو يظن بعدم الماء فأهرق ما عنده من الماء.

# أحكام الصلاة

الصلاة أهم الأعمال الدينية ان قبلت قبلت سائر العبادات و إن ردت ردت. فكما ان الإنسان إذا اغتسل في اليوم و الليلة خمس مرات في نهر ماء لاتتبقىٰ على بدنه قذارة كذلك الصلوات الخمس تطهر الإنسان من الذنوب.

والأفضل اتيان الصلاة في أول وقتها و مثل من استخف بصلاته كالتارك لها فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من لم يهتمّ بالصلاة و استخفّ بها فهو مستحق لعذاب الآخرة.

و ورد: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه و لاسجوده فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني.

فينبغي على الإنسان الاهتمام بالصلاة و عدم الاستعجال فيها و أن يكون في حال الصلاة ذاكراً لله خاضعاً خاشعاً في حالة وقار ملتفتاً لكونه مع من يتحدث و أن يرىٰ نفسه ذليلاً لا شيء أمام عظمة الله و جبروته، فإن عاش الإنسان في صلاته هذاالمعنىٰ نسي نفسه كما حصل مع أمير المؤمنين عليه السلام إذ أخرجوا سهماً من قدمه المباركة دون ان يلتفت لما يجري.

و يجب على المصلي التوبة و الاستغفار و الاجتناب عن الذنوب التي تمنع من قبول الصلاة مثل الحسد والكبر و الغيبة و أكل الحرام و شرب المسكرات و منع الخمس و الزكاة بل و كل معصية.

كما ينبغي ترك ما يوجب نقصان ثواب الصلاة كأن يقف للصلاة و قد حصره البول و كالنظر إلى السماء حال الصلاة. و ينبغي الاتيان بما يوجب ازدياد الثواب كوضع خاتم العقيق في الأصبع و أن يلبس الثوب النظيف و يستعمل المسواك و يعطر نفسه.

## الصلوات الواجبة

**مسألة ـ ٧٢١ :** الصلوات الواجبة ستة: ١ـ الصلاة اليومية. ٢ـ صلاة الآيات. ٣ـ صلاة الميت. ٤ـ صلاة الطواف الواجب. ٥ـ صلاة قضاء ما فات الأب، على الولد الأكبر. ٦ـ ما وجب بنذر أو يمين أو عهد من الصلوات.

### الصلوات اليومية الواجبة

و هي خمسة: الظهر و العصر كل منهما أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات والصبح ركعتان.

**مسألة ـ ٧٢٢ :** يجب تقصير الصلوات ذات الأربع ركعات في السفر مع رعاية الشروط المعتبرة التي ستذكر فيما بعد فتصلي ركعتين.

### وقت صلاتي الظهر و العصر

**مسألة ـ ٧٢٣ :** إذا وضعت خشبة أو أي شيء آخر بشكل عامودي على الأرض المستوية ستجد انه عندما تطلع الشمس يكون للخشبة ظل باتجاه المغرب و عندما

ترتفع الشمس ينقص هذاالظل و في بلادنا لاينعدم الظل بل يصل إلى أصغر ما يمكن ان يكون ثم يعود و يكبر و كلما مالت الشمس نحو المغرب كبر هـذاالظـل. فـالظهر الشرعي هو عندما يصغر الظل إلى أصغر درجة ثم يبدأ بالكبر فعندما يبدأ بالكبر يعلم انه صار الظهر الشرعي. لكن في بعض البلاد مثل مكة قد ينعدم الظل أحياناً عندالظهر فيبدأ بالظهور من جديد و هذا البدء علامة الظهر الشرعي.

**مسألة ـ ٧٢٤:** يقال لهذه الخشبة أو غيرها مما وضع على الأرض لمعرفة الظهر: «الشاخص».

**مسألة ـ ٧٢٥:** لصلاة الظهر وقت مختص بها و لصلاة العصر وقت مختص بها. أما الوقت المختص بالظهر فهو أول الظهر بمقدار وقت أداء صلاة الظهر. و أما الوقت المختص بالعصر فهو مقدار صلاة العصر في آخر الوقت بحيث يدخل المغرب مباشرة. فإن لم يصلِّ المكلف الظهر حتى هذاالوقت يجب عليه ايقاع صلاة العصر فيه و تصير صلاة الظهر قضاء. و ما بين الوقتين المذكورين وقت مشترك بين صلاتي الظهر و العصر و من صلىٰ إحدىٰ الصلاتين في الوقت المختص بالأخرىٰ اشتباهاً بطلت صلاته.

**مسألة ـ ٧٢٦:** إذا صلىٰ العصر قبل الظهر اشتباهاً و علم أثناء الصلاة باشتباهه فإن كان ذلك في الوقت المشترك بين الصلاتين وجب عليه ان يعدل إلى نية الظهر و ينوي أن ما أتىٰ به و ما سيأتي به من الأجزاء الباقية من صلاة الظهر و بعدها يصلي العصر و ان كان ذلك في الوقت المختص بالظهر بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ٧٢٧:** يجوز يوم الجمعة ان يصلي بدل صلاة الظهر ركعتي صلاة الجمعة و هي أفضل من صلاة الظهر.

**مسألة ـ ٧٢٨:** وقت صلاة الجمعة من أول الظهر حتى تمضي ساعة من الظهر.

## وقت صلاتي المغرب و العشاء

**مسألة ـ ٧٢٩ :** المغرب يتحقق عندما تزول الحمرة المشرقية ـ التي تظهر بعد غياب الشمس ـ فوق سمت الرأس.

**مسألة ـ ٧٣٠ :** لصلاة المغرب و صلاة العشاء وقت مختص و وقت مشترك :

أما الوقت المختص بالمغرب فهوالوقت الذي يكفي لصلاة المغرب أول المغرب فلو كان الشخص مسافراً و صلى العشاء قصراً و وقعت بتمامها في هذا الوقت و لو سهواً بطلت الصلاة. والوقت المختص بالعشاء هوالوقت الذي تحتاجه صلاة العشاء على حافة نصف الليل فمن أخر صلاة المغرب عمداً حتى هذاالوقت عليه أن يصلّي العشاء أولاً ثم يصلي المغرب بعدها. والوقت المشترك هو ما بين هذين الوقتين فمن قدم العشاء في هذاالوقت المشترك على صلاة المغرب سهواً ثم التفت بعد الصلاة فصلاته صحيحة فيأتي بعدها بصلاة المغرب.

**مسألة ـ ٧٣١ :** يختلف الوقت المختص والوقت المشترك في المسألة السابقة باختلاف الأشخاص فمضي وقت ركعتين من أول الظهر هوالوقت المختص لصلاة الظهر قصراً و بعده يدخل الوقت المشترك. و غير المسافر و من عليه التمام يكون الوقت المختص وقت أربع ركعات من أول الظهر.

**مسألة ـ ٧٣٢ :** إذا دخل في صلاةالعشاء قبل صلاة المغرب سهواً والتفت أثناء الصلاة فإن لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الرابعة بعدُ يجب عليه العدول إلى المغرب بالنية و يتم الصلاة و يأتي بعدها بصلاة العشاء و ان دخل في ركوع الرابعة بطلت الصلاة و ان كان الأحوط استحباباً ان لا يقطع هذه الصلاة. لكن إن كان ما صلاه قد وقع في الوقت المختص بالمغرب بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ٧٣٣ :** آخر الوقت لصلاة العشاء نصف الليل والأحوط وجوباً احتساب

الليل من أول الغروب حتى الفجر، هذا لصلاة المغرب والعشاء و احتساب الليل من أول الغروب حتى طلوع الشمس لصلاة الليل.

**مسألة ـ ٧٣٤ :** ان لم يصل المغرب أو العشاء لمعصية أو لعذر حتى نصف الليل فالأحوط وجوباً الاتيان بها قبل طلوع الفجر لابنية الأداء و لاالقضاء.

## صلاة الصبح

**مسألة ـ ٧٣٥ :** عندما يبدأ البياض بالظهور في حركة نحو الأعلى فهذا الوقت يقال له الفجر الأول (الكاذب) و عندما يمتد البياض في حركة أفقيّة يقال له الفجر الثاني (الفجر الصادق) و هو أول وقت صلاة الصبح الذي ينتهي بطلوع الشمس.

## أحكام وقت الصلاة

**مسألة ـ ٧٣٦ :** يستطيع المرء الدخول في الصلاة عندما يتيقن بدخول الوقت أو إذا أخبره رجلان عادلان بدخول الوقت و يكفي قول العدل الواحد بل الشخص الواحد المطمأن بقوله و كذا يكفي أذان شخص يطمأن إليه.

**مسألة ـ ٧٣٧ :** الأحوط وجوباً للأعمى و المحبوس و نحوهما أن لا يبادروا للصلاة قبل اليقين بدخول الوقت لكن ان لم يتمكن المرء من اليقين بدخول الوقت لغيم أو غبار و نحوهما مما يمنع من العلم يستطيع الصلاة إذا ظن دخول الوقت.

**مسألة ـ ٧٣٨ :** إذا دخل في الصلاة ليقينه بدخول الوقت أو اعتماداً على الظن المعتبر كخبر العدلين ثم علم أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل بعد بطلت الصلاة و كذا ان علم بعد الصلاة ان تمام صلاته وقعت قبل دخول الوقت لكن لو علم أثناء الصلاة بدخول الوقت أو علم بعد الصلاة ان مقداراً منها وقع في الوقت فالصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ٧٣٩ :** ان دخل في الصلاة غير ملتفت إلى أنه لابد من اليقين بدخول

الوقت فصلّى و بعد الصلاة علم أن صلاته وقعت بتمامها في الوقت فصلاته صحيحة أما إن علم ان صلاته وقعت خارج الوقت أو ان الوقت دخل أثناء الصلاة فصلاته باطلة.

**مسألة ـ ٧٤٠ :** ان تيقن دخول الوقت فدخل في الصلاة ثم شك أثناء الصلاة في دخول الوقت فالصلاة باطلة لكن ان تيقن أثناء الصلاة بدخول الوقت و شك هل ان ما أتى به من الصلاة كان في الوقت أم خارجه فالصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ٧٤١ :** إن ضاق وقت الصلاة بحيث لو أتى ببعض المستحبات في الصلاة فسيقع بعض الصلاة خارج الوقت عليه ترك تلك المستحبات كما لو أوجب القنوت وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فيجب عليه ترك القنوت.

**مسألة ـ ٧٤٢ :** من عنده وقت يكفي لايقاع ركعة من الصلاة والباقي يقع خارج الصلاة وجب عليه الصلاة بنية الأداء لكن لايجوز ان يؤخر الصلاة عمداً حتى هذا الوقت.

**مسألة ـ ٧٤٣ :** ان بقي حتى الغروب ما يكفي لأداء خمس ركعات عليه ان يصلي الظهر والعصر معاً و ان كان الوقت أضيق من ذلك يصلي العصر فقط ثم يصلي الظهر قضاءً بعدها. و ان بقي من الوقت حتى نصف الليل ما يسع خمس ركعات يجب الاتيان بصلاتي المغرب و العشاء و ان كان الوقت أضيق من ذلك عليه ان يصلي العشاء ثم يصلي المغرب والعشاء ثم يصلي المغرب بعدها بلانية الأداء و لا القضاء على الأحوط وجوباً. هذا في غير المسافر.

**مسألة ـ ٧٤٤ :** أما المسافر فإن بقي من الوقت حتى الغروب ما يكفي لثلاث ركعات يجب الاتيان بصلاتي الظهر و العصر و ان كان الوقت أضيق من ذلك يجب الاتيان بصلاة العصر ثم يقضي الظهر بعدها. و ان بقي حتى نصف الليل وقت يكفي لأربع ركعات يصلي المغرب و العشاء و ان كان الوقت أضيق من ذلك يصلي العشاء ثم

يصلي المغرب بدون نية الأداء أو القضاء و إذا تبين بعد صلاة العشاء انه لا زال هناك وقت حتى نصف الليل يكفي لركعة أو أكثر يجب المبادرة فوراً إلى صلاة المغرب بنية الأداء.

**مسألة ـ ٧٤٥ :** يستحب المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت استحباباً مؤكداً و كلما كانت الصلاة أقرب إلى أول الوقت كان ذلك أفضل إلا إذا كان التأخير أفضل لجهةٍ ما كما لو أخّر لإدراك صلاة الجماعة.

**مسألة ـ ٧٤٦ :** إن كان عنده عذر بحيث لو أراد الصلاة في أول الوقت كان عليه التيمم فإن علم أو احتمل ان عذره يستمر حتى آخر الوقت يستطيع المبادرة للصلاة في أول الوقت لكن ان كان ثوبه متنجساً أو كان له عذر آخر و احتمل زوال عذره يجب عليه الصبر حتى يرتفع عذره فإن لم يرتفع في آخر الوقت يصلي حينئذٍ و لا يجب الصبر حتى يبقى مقدار وقت الواجب من الصلاة فقط بل لو أراد إدراك الصلاة بمستحباتها من أذان و إقامة و قنوت يستطيع التيمم ثم الصلاة مع مستحباتها.

**مسألة ـ ٧٤٧ :** من لا يعرف مسائل الصلاة و أحكام الشك و السهو و احتمل أن تعرض عليه أثناء الصلاة إحدىٰ هذه الأمور يجب عليها أن يتعلم هذه المسائل و ان يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت كي يتعلم لكن إن كان مطمئناً بصحة صلاته يستطيع المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت فإذا دخل في الصلاة و لم تطرأ عليه مسألة لا يعرف حكمها فالصلاة صحيحة و إذا طرأت عليه مسألة في الصلاة لا يعرف حكمها يعمل بأحد الاحتمالين و يتم صلاته ثم يسأل عن الحكم بعد الصلاة فإن تبين بطلان الصلاة يعيدها.

**مسألة ـ ٧٤٨ :** ان كان وقت الصلاة واسعاً و كان هناك دائن يطالبه بالدين فإن أمكن دفع القرض له يجب دفعه و تأخير الصلاة و كذا لو تزاحمت الصلاة مع واجب

فوري يجب الاتيان أولاً بذلك الواجب ثم الصلاة كما لو رأىٰ نجاسة في المسجد فيجب المبادرة إلى تطهير المسجد ثم الصلاة لكن لو بادر إلى الصلاة فصلاته صحيحة و ان كان عاصياً بعدم اتيان ذلك الواجب الآخر.

## الصلوات التي يجب الترتيب بينها

**مسألة ـ ٧٤٩ :** يجب على المرء ان يصلي العصر بعد صلاة الظهر، و صلاة العشاء بعد صلاة المغرب فإن صلى العصر قبل الظهر أو قدم العشاء على المغرب عمداً بطلت صلاته.

**مسألة ـ ٧٥٠ :** إن دخل في الصلاة بنية انها صلاة الظهر ثم التفت أثناء الصلاة انه كان قد صلى الظهر لا يستطيع ان يعدل بالنية إلى العصر بل عليه قطع الصلاة والبدء من جديد بصلاة العصر و هكذا الحال في صلاتي المغرب والعشاء.

**مسألة ـ ٧٥١ :** إن تيقن أثناء العصر أنه لم يصل الظهر فعدل بالنية إلى الظهر ثم دخل في ركن فتذكر انه قد صلىٰ الظهر فالصلاة باطلة و عليه البدء من جديد بصلاة العصر لكن لو التفت انه كان قد صلىٰ الظهر و كان الالتفات قبل الدخول في ركن فعليه ان يعدل إلى العصر بالنية و اعادة ما أتىٰ به بنية الظهر فيعيده بنية العصر و صلاته حينئذٍ صحيحة.

**مسألة ـ ٧٥٢ :** إذا شك أثناء صلاة العصر في انّه صلىٰ الظهر أم لا عليه أن يعدل إلى الظهر إلا إذا كان الوقت قد ضاق بحيث يدخل وقت المغرب عندالانتهاء من هذه الصلاة ففي هذه الحال يكمل الصلاة عصراً و لا يجب أن يقضي الظهر بعدها.

**مسألة ـ ٧٥٣ :** إذا شك أثناء صلاة العشاء و قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة هل صلى المغرب أم لا فإن كان الوقت ضيقاً بحيث يدخل منتصف الليل بعد هذه الصلاة يكمل الصلاة عشاء و إن كان الوقت واسعاً فعليه ان يعدل إلى المغرب فيهدم

قيامه و ينهي الصلاة ثم يصلي العشاء.

**مسألة ـ ٧٥٤ :** ان شك هل صلى المغرب أم لا أثناء صلاة العشاء و بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة فعليه إتمام الصلاة ثم يصلي المغرب لكن ان كان الشك في الوقت المختص بالعشاء فلايجب ان يصلي المغرب بعدها.

**مسألة ـ ٧٥٥ :** ان اعاد المصلي صلاته احتياطاً فتذكر أثناء الصلاة انه لم يصل الصلاة المقدمة على هذه فلايستطيع العدول بالنية فمن يعيد صلاة العصر احتياطاً فالتفت أثناء الصلاة انه لم يصل الظهر فلايستطيع جعل هذه الصلاة ظهراً.

**مسألة ـ ٧٥٦ :** لايجوز العدول بالنية من صلاة القضاء إلى صلاة الأداء و لا من الصلاة المستحبة إلى الصلاة الواجبة.

**مسألة ـ ٧٥٧ :** ان كان وقت صلاة الأداء واسعاً يستطيع المصلي ان يعدل بالنية من الصلاة أداء إلى الصلاة قضاء ان أمكن ذلك فيجوز العدول من صلاةالظهر إلى الصبح إذا لم يكن قد دخل في الركعة الثالثة.

## الصلوات المستحبة

**مسألة ـ ٧٥٨ :** الصلوات المستحبة، و يقال لها النوافل، كثيرة و قد حُثّ كثيراً على النوافل الليلية و النهارية من بين الصلوات المستحبة. و هي في غير يوم الجمعة ٣٤ ركعة ثمانية ركعات نافلة الظهر و ثماني ركعات نافلة العصر و أربع ركعات للمغرب و ركعتان للعشاء واحد عشر ركعة نافلة الليل و ركعتان نافلة الصبح، و حيث ان الأحوط استحباباً اتيان ركعتي نافلة العشاء من جلوس فهي تحسب لذلك ركعة.

أما في يوم الجمعة فهي ١٦ ركعة للظهر والعصر يضاف إليها أربع ركعات.

**مسألة ـ ٧٥٩ :** الركعات الإحدى عشر من صلاة الليل يؤتى بثمان منها بنية نافلة

الليل و بركعتين منها بنية صلاة الشفع و ركعة بنية صلاةالوتر و قد ذكرت كيفية صلاة الليل بالتفصيل في كتب الأدعية.

**مسألة ـ ٧٦٠:** يمكن أن يؤتى بالنوافل من جلوس لكن الأفضل ان تحتسب كل ركعتين من جلوس ركعةً فمن يريد ان يصلي نوافل الظهر من جلوس و هي ثمان ركعات يصليها من جلوس ١٦ ركعة و إذا أراد ان يصلي ركعة الوتر من جلوس يصليها ركعتين.

**مسألة ـ ٧٦١:** تسقط نوافل الظهر والعصر في السفر أما نافلة العشاء فيمكن لمن أراد الاتيان بها أن يأتي بها رجاء المطلوبية.

## وقت النوافل اليومية

**مسألة ـ ٧٦٢:** وقت نافلة الظهر قبل صلاة الظهر و يمتد من أول الظهر حتى يصير ظل الشاخص الذي يظهر بعد الظهر سُبعي الشاخص فإذا كان طول الشاخص سبعة أشبار ينتهي وقت نافلة الظهر عندما يصير طول ظله شبرين.

**مسألة ـ ٧٦٣:** يؤتىٰ بنافلة العصر قبل صلاة العصر و يمتد وقتها حتى يصير ظل الشاخص الذي يظهر بعد الظهر أربعة اسباع الشاخص. و إذا أراد ان يأتي بنافلة الظهر أو العصر بعد انقضاء وقتها فالأفضل أن يأتى بهما بعد صلاة الظهر أو العصر و لا ينوي ـ على الأحوط وجوباً ـ لا القضاء و لا الأداء.

**مسألة ـ ٧٦٤:** وقت نافلةالعشاء من حين الانتهاء من صلاة العشاء حتى منتصف الليل لكن الأفضل عدم الفصل بين صلاة العشاء و نافلته.

**مسألة ـ ٧٦٥:** وقت نافلة المغرب بعد الانتهاء من صلاة المغرب حتى تزول الحمرة المغربية التي تظهر عند غروب الشمس.

**مسألة ـ ٧٦٦ :** يؤتى بنافلة الصبح قبل الصبح و وقتها من الفجر الأول حتى طلوع الحمرة المشرقية لكن يستطيع ان يأتي بها قبل الفجر الأول إذا اراد وصلها مع صلاة الليل وإن كان الأفضل اعادتها في الوقت.

**مسألة ـ ٧٦٧ :** يبدأ وقت صلاة الليل من نصف الليل حتى طلوع الفجر و الأفضل ان يأتي بها قريب طلوع الفجر.

**مسألة ـ ٧٦٨ :** يستطيع المسافر و من يُشق عليه الاتيان بصلاة الليل بعد منتصف الليل، أن يأتي بها قبل منتصف الليل.

## صلاة الغفيلة

**مسألة ـ ٧٦٩ :** من جملة الصلوات المستحبة صلاة الغفيلة التي يؤتى بها بين صلاتي المغرب و العشاء و وقتها بعد صلاة المغرب حتى تزول الحمرة المغربية و كيفيتها:

ان يقرأ الحمد في الركعة الأولى و بعدها يقرأ هذه الآية:

**(وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له و نجيناه من الغم و كذلك ننجي المؤمنين).**

و في الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد هذه الآية:

**(و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، و يعلم ما في البر و البحر و ما تسقط من ورقة إلا يعلمها و لا حبة في ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس إلا في كتاب مبين).**

و يقول في القنوت: «**اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت ان تصلي على محمد و آل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا..**» فيذكر حاجته بدل «**كذا و**

كذا». ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آل محمد عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي».

## أحكام القبلة

مسألة ـ ٧٧٠: القبلة هي الكعبة في مكة المعظمة فيجب استقبالها في الصلاة أما البعيد فيكفي أن يقف بحيث يقال انه مستقبل القبلة و كذا الحال في الأعمال الأُخرىٰ التي تحتاج إلى استقبال القبلة كذبح الحيوان.

مسألة ـ ٧٧١: يجب على من يصلي من قيام أن يقف بحيث يصدق عليه أنه يستقبل القبلة والأحوط وجوباً أن تكون الركبتان و أصابع القدم باتجاه القبلة.

مسألة ـ ٧٧٢: من يجب عليه الصلاة من جلوس إن لم يستطع الجلوس بالشكل المتعارف يجب عليه ان يستقبل القبلة أثناء الصلاة بوجهه و صدره و بطنه بحيث يقال له انه جالس مستقبلاً القبلة.

مسألة ـ ٧٧٣: من لا يتمكن من الصلاة من جلوس عليه أن يصلي مستلقياً على جانبه الأيمن بحيث تكون مقاديم بدنه باتجاه القبلة فإن لم يمكن يستلقي على الجانب الأيسر بحيث تكون مقاديم البدن باتجاه القبلة و إن لم يمكن ذلك أيضاً يصلي مستلقياً على ظهره بحيث يكون باطن قدميه باتجاه القبلة.

مسألة ـ ٧٧٤: يجب استقبال القبلة في صلاة الاحتياط والسجود و التشهد المنسيين و سجود السهو.

مسألة ـ ٧٧٥: تصح الصلاة المستحبة حال السير والركوب فإن صلىٰ الإنسان الصلاة المستحبة في إحدىٰ هاتين الحالتين لم يجب عليه استقبال القبلة.

مسألة ـ ٧٧٦: يجب على المصلي أن يتحرىٰ عن القبلة ليتيقن في أية جهة هي و

يمكنه الاقتصار على خبر عدلين والعمل به إلا إذا علم ان شهادتهما مبنية على العلامات الحدسية فإن لم يمكن الاعتماد على خبر عدلين يجب عليه العمل بالظن الناشيء الناشيء من محاريب المسلمين أو قبورهم أو من طريقة أُخرىٰ حتى و إن حصل الظن من قول كافر أو فاسق يعرف القبلة من خلال قواعد علمية.

**مسألة ـ ٧٧٧ :** من ظن بالقبلة فإن أمكنه تحصيل ظن أقوىٰ فليس له العمل بظنه الأضعف كما لو ظن الضيف بالقبلة من قول صاحب البيت لكن أمكنه تحصيل ظن أقوىٰ من طريق آخر فليس له العمل بقول صاحب البيت.

**مسألة ـ ٧٧٨ :** إن فقد وسيلة للتعرف علىٰ القبلة أو جهد في معرفتها و لم يترجح عنده شي فإن كان وقت الصلاة متسعاً وجبت عليه الصلاة إلى الجهات الأربع و إن لم يسع وقت الصلاة ذلك يصلي إلى الجهات التي يسمح بها الوقت فلو وسع الوقت لصلاة واحدة يصلي صلاة واحدة لجهة واحدة.

**مسألة ـ ٧٧٩ :** إن علم أو ظن ان القبلة هي في أحد اتجاهين فعليه الصلاة في هذين الاتجاهين و لكن الأحوط استحباباً في صورة الظن ان يصلي إلى الجهات الأربع.

**مسألة ـ ٧٨٠ :** من وجبت عليه الصلاة إلى عدة جهات فإن أراد ان يصلي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فالأفضل ان يصلي الصلاة الأولىٰ إلى هذه الجهات ثم يصلي الصلاة الثانية.

**مسألة ـ ٧٨١ :** من لم يتيقن بالقبلة ان أراد الاتيان بعمل غير الصلاة مما يحتاج إلى استقبال القبلة كالذبح يجب عليه العمل بالظن فإن لم يحصل له الظن يذبح إلى جهة أي شاء و هو صحيح.

## ستر البدن في الصلاة

**مسألة ـ ٧٨٢ :** يجب على الرجل ان يستر العورتين حال الصلاة و ان لم يكن هناك من ينظر إليه والأفضل ان يستر ما بين السرة والركبتين.

**مسألة ـ ٧٨٣ :** يجب على المرأة ستر جميع البدن حال الصلاة حتى الرأس والشعر لكن لا يجب ستر ما يغسل من الوجه للوضوء و لا الكفين و لا القدمين لكن حتى تحرز أنها سترت ما يجب عليها ستره يجب عليها ستر شيء من الوجه و شيء من الكفين و شيء من القدمين.

**مسألة ـ ٧٨٤ :** يجب على المصلي رعاية الستر أثناء قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي بل الأحوط وجوباً ذلك في سجود السهو.

**مسألة ـ ٧٨٥ :** من صلى بغير ستر عمداً بطلت صلاته و كذا لو ترك الستر جاهلاً بوجوبه فعليه إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ٧٨٦ :** ان علم أثناء الصلاة ان العورة منكشفة يجب عليه سترها فإن احتاج إلى وقت فالأحوط إتمام الصلاة ثم إعادتها لكن لو لم يعلم أثناء الصلاة بذلك ثم تبين له بعد الصلاة ان العورة كانت منكشفة أثناءها فالصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ٧٨٧ :** ان كان يتحقق الستر بلباس حال الوقوف في الصلاة لكن كان يمكن زوال الستر في حال أُخرىٰ كالركوع و السجود فإن كان حين الركوع أو السجود ساتراً للعورة بوسيلة من الوسائل فالصلاة صحيحة لكن الأحوط استحباباً أن لا يصلّي بذلك اللباس.

**مسألة ـ ٧٨٨ :** يصح للإنسان الستر بالنبات و أوراق الأشجار لكن الأحوط استحباباً ترك ذلك إن كان عنده ساتر آخر.

**مسألة ـ ٧٨٩ :** ان لم‌يكن عنده ساتر غيرالطين فقي ساتريته إشكال.

**مسألة ـ ٧٩٠ :** ان لم‌يكن عنده ما يتستر به أثناء الصلاة فان كان يأمل بالحصول على ساتر وجب عليه تأخير الصلاة فإن لم‌يجد شيئاً يصلي في آخر الوقت بالنحو الآتي ذكره في المسألة التالية.

**مسألة ـ ٧٩١ :** من أراد الصلاة و لم‌يجد ما يستر به حتى مثل ورق الشجر و النبات و لم‌يأمل أن يجد الساتر حتى آخر الوقت فإن لم‌يكن هناك ناظر محترم يراه فالأحوط وجوباً أن يصلي مرة من قيام واضعاً يده على عورته ساتراً له و يأتي بالركوع و السجود بالإشارة و يصلي مرة أُخرىٰ صلاة عادية كما لو كان معه ساتر. و ان كان هناك ناظر يصلي من جلوس ساتراً العورة بالفخذ راكعاً و ساجداً بالايماء و ينزل رأسه حال السجود قدراً معيناً و يرفع السجدة و يضعها على جبهته.

## لباس المصلي

**مسألة ـ ٧٩٢ :** يشترط في لباس المصلي سته شروط:

١ـ ان يكون طاهراً. ٢ـ مباحاً. ٣ـ من غير أجزاء الميتة. ٤ـ من غيرحيوان محرم اللحم. ٥و٦ـ ان لايكون الثوب من الحرير الخالص أو الذهب ان كان المصلي رجلاً. و هنا تفصيل في هذه الشروط.

**الشرط الأول:**

**مسألة ـ ٧٩٣ :** يشترط طهارة ثوب المصلي فإن صلىٰ و كان الثوب أو البدن متنجساً عامداً فالصلاة باطلة.

**مسألة ـ ٧٩٤ :** من صلّى بثوب متنجس أو كان البدن متنجساً جاهلاً ببطلان الصلاة بذلك، فالصلاة باطلة.

مسألة ـ ٧٩٥ : إن كان جاهلاً بكون شيء نجساً كما لو كان جاهلاً بنجاسة عرق الإبل الجلاّل و صلى به، فالصلاة باطلة.

مسألة ـ ٧٩٦ : إن كان جاهلاً بنجاسة بدنه أو لباسه فصلى و بعد الصلاة علم بالنجاسة فالصلاة صحيحة و لكن الأحوط استحباباً الاعادة مع سعة الوقت.

مسألة ـ ٧٩٧ : ان نسي ان لباسه أو بدنه متنجس فصلى و تذكر أثناء الصلاة أو بعدها وجب اعادة الصلاة في الوقت و ان خرج الوقت يقضيها.

مسألة ـ ٧٩٨ : من دخل في الصلاة في متسع من الوقت فتنجس ثوبه أو بدنه أثناء الصلاة والتفت إلى النجاسة قبل ان يأتي بأي عمل من الصلاة أو علم بالنجاسة و شك في انها حدثت الآن أم قبل ذلك فإن أمكنه تطهير الثوب أو تبديله، أو تطهير البدن دون الإخلال بالصلاة وجب عليه ذلك أو يخلع ثوبه مع وجود ما يستر عورته لكن إن كان ذلك يخل بالصلاة أو كان يوجب نزع لباسه بقاءه عارياً فعليه قطع الصلاة عن طهارة في البدن والثوب.

مسألة ـ ٧٩٩ : من اشتغل بالصلاة والوقت ضيق فعرضت نجاسة أثناء الصلاة على الثوب و علم بها قبل إكمال الصلاة أو علم بالنجاسة أثناء الصلاة و لم يدر هل حدثت الآن أم قبل ذلك فإن أمكن التطهير أو التبديل، دون أن يضر ذلك بالصلاة وجب عليه ذلك أو ان ينزع لباسه مع وجود ساتر آخر إن أمكن فيتم صلاته لكن ان لم يكن عنده ما يستر به العورة إذا نزع الثوب المتنجس و لم يمكن التطهير أو التبديل و ضاق وقت الصلاة عن الاعادة بحيث لا يتسع حتى الركعة من الصلاة وجب عليه الصلاة بالحال التي هو عليها فيتم الصلاة و هي صحيحة.

مسألة ـ ٨٠٠ : من اشتغل بالصلاة مع ضيق الوقت فطرأت نجاسة على البدن والتفت إليها قبل إكمال الصلاة أو علم بالنجاسة و لم يدر هل طرأت الآن أم قبل ذلك

فإن أمكن التطهير دون أن يضر ذلك بالصلاة وجب و إلا أكمل الصلاة بالحالة التي هو عليها والصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ٨٠١:** من شك في طهارة بدنه أو ثوبه فصلىٰ و بعد الصلاة علم أن بدنه أو ثوبه كان متنجساً، صحت صلاته.

**مسألة ـ ٨٠٢:** إذا غسل الثوب و تيقن بطهارته فصلىٰ فيه و بعد الصلاة علم أنه لم يطهر صحت صلاته.

**مسألة ـ ٨٠٣:** إذا رأىٰ على بدنه أو ثوبه دماً و تيقن انه ليس من الدم النجس كأن تيقن مثلاً أنه دم بعوض فإذا علم بعد الصلاة ان ذلك الدم من الدم الذي لا تصح الصلاة فيه صحت صلاته.

**مسألة ـ ٨٠٤:** إذا تيقن ان الدم الذي على بدنه أو ثوبه دم نجس لكن معفو عنه في الصلاة و تصح الصلاة فيه كما لو تيقن مثلاً أنه دم جرح أو قرح فإذا أدرك بعد الصلاة ان الدم غير معفو عنه صحت صلاته.

**مسألة ـ ٨٠٥:** إذا نسي نجاسة شيء فلاقاه ببدنه أو ثوبه مع رطوبة فصلّىٰ و هو في حالة النسيان هذه و بعد الصلاة تذكر صحت صلاته لكن لو لاقىٰ بدنه الشيء الذي نسي نجاسته، مع رطوبة فاغتسل دون أن يغسل ذلك الموضع من البدن و صلّىٰ فالغسل باطل والصلاة باطلة. و كذا لو لاقىٰ أحد أعضاء الوضوء ذلك الشيء الذي نسي نجاسته مع رطوبة و توضأ قبل إجراء الماء على ذلك الموضع و صلّىٰ فالوضوء والصلاة باطلان.

**مسألة ـ ٨٠٦:** ان تنجس بدن و ثوب ذي الثوب الواحد و كان عنده ماء يكفي لتطهير أحدهما فإن كانت النجاسة في الثوب والبدن متساوية كأن كانت النجاسة فيهما دماً أو بولاً فهو مخير بين تطهير الثوب و تطهير البدن و ان كان الأحوط استحباباً تقديم

تطهير البدن. و ان كانت نجاسة أحدهما أشد كأن تنجس أحدهما بالبول يحتاج إلى الغسل مرتين وجب عليه تطهير الأشد.

**مسألة ـ ٨٠٧ :** من لم يكن عنده ثوب إلا الثوب المتنجس فإن لم يتمكن من خلعه لبرد أو أي عذر آخر وجب عليه ان يصلّي بهذاالثوب والصلاة صحيحة لكن لو تمكن من خلعه فهو مخير بين ان يصلي بهذاالثوب و بين ان يصلي صلاة العراة و ان كان الأفضل ان يصلي بصلاتهم.

**مسألة ـ ٨٠٨ :** من كان عنده ثوبان و علم بنجاسة أحدهما و لم يعرف بالتحديد أيهما المتنجس و لم يتمكن من تطهيرهما فإن كان في الوقت سعة يصلي مرة بهذاالثوب و مرة بذاك فإذا أراد ان يصلي الظهر والعصر مثلاً وجب عليه ان يصلي الظهر والعصر مرتين، مرة بكل ثوب، و ان كان الوقت ضيقاً وجب عليه ان يصلي بأحد الثوبين والأحوط وجوباً قضاء الصلاة بالثوب الآخر و ان لم يتمكن من القضاء بالثوب الآخر يعمل بوظيفة العراة في القضاء.

**الشرط الثاني:**

**مسألة ـ ٨٠٩ :** يجب أن يكون لباس المصلي مباحاً فمن علم بحرمة ارتداء الثوب المغصوب فصلّى عن عمد بالثوب المغصوب أو بثوب خيطانه مغصوبة أو أزراره مغصوبة أو أي شيء آخر فيه مغصوب بطلت الصلاة و عليه اعادتها بثوب غير مغصوب.

**مسألة ـ ٨١٠ :** من علم بحرمة لبس الثوب المغصوب لكنه لم يعلم ببطلان الصلاة به فإن صلى عن عمدٍ بالثوب المغصوب وجبت عليه اعادة الصلاة بثوب غير مغصوب.

**مسألة ـ ٨١١ :** ان صلى بثوب مغصوب جاهلاً أو ناسياً للغصبية صحت صلاته.

مسألة ـ ٨١٢: ان صلّىٰ بثوب مغصوب جاهلاً أو ناسياً للغصبية فالتفت أثناء الصلاة فإن كان لابساً لما يستر العورة و كان يمكنه خلع المغصوب فوراً بدون الإخلال بالموالاة والتوالي في الصلاة وجب عليه خلعه و تصح صلاته و ان لم يكن لابساً لما يستر العورة أو لم يمكنه المبادرة لخلع الثوب المغصوب أو كان خلعه مضراً بالموالاة وجب عليه قطع الصلاة والصلاة بثوب غير مغصوب و إن ضاق وقت الصلاة لكن كان يتسع لركعة، أما لو ضاق بحيث لا يتسع لركعة وجب عليه خلع الثوب و إكمال الصلاة بوظيفة العراة.

مسألة ـ ٨١٣: ان صلّىٰ بثوب مغصوب لحفظ نفسه صحت صلاته لكن لو صلّىٰ بثوب كان قد غصبه حذراً من أن يسرقه شخص آخر ففي صلاته إشكال.

مسألة ـ ٨١٤: ان اشترىٰ ثوباً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة فحكم الصلاة فيه حكم الصلاة بثوب مغصوب.

**الشرط الثالث:**

مسألة ـ ٨١٥: يشترط في لباس المصلي أن لا يكون من أجزاء ميتة الحيوان ذي النفس السائلة بل الأحوط وجوباً عدم كونه من أجزاء ميتة الحيوان غير ذي النفس السائلة مثل السمك.

مسألة ـ ٨١٦: تبطل الصلاة بحمل المصلي لبعض أجزاء الميتة، مما تحلها الحياة كاللحم و الجلد و ان لم يكن ملبوساً.

مسألة ـ ٨١٧: إذا صلى المصلّي حاملاً أو لابساً لبعض أجزاء ميتة حيوان مأكول اللحم، من الأجزاء التي لا تحلها الحياة صحت الصلاة.

**الشرط الرابع:**

**مسألة ـ ٨١٨:** يشترط أن لايكون لباس المصلي من حيوان يحرم أكل لحمه و إن حمل المصلي شيئاً من شعر ذلك الحيوان ايضاً بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ٨١٩:** إن أصاب بدن أو ثوب المصلي لعاب أو ماء أنف أو أية رطوبة أُخرىٰ من حيوان يحرم لحمه كالهر فإن كانت الرطوبة باقية فصلىٰ بطلت الصلاة و ان جفّت و أزيلت العين فالصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ٨٢٠:** لاإشكال فيما إذا كان على بدن المصلي أو ثوبه شعر أو عرق أو ماء فم شخص آخر و كذا لو حمل المصلّي لؤلؤاً أو شمعاً أو عسلاً.

**مسألة ـ ٨٢١:** ان شك في كون ثوبه من أجزاء حيوان يحرم لحمه أو يحل لحمه فلاإشكال في الصلاة فيه سواء كان صناعة داخلية أم خارجية.

**مسألة ـ ٨٢٢:** إذا احتمل الإنسان ان الزر من الصدف و نحوه من الحيوانات فلا إشكال في الصلاة فيه و كذا لو علم أنه صدف و احتمل ان الصدف لا لحم له.

**مسألة ـ ٨٢٣:** لا إشكال في الصلاة بجلد السنجاب والخز.

**مسألة ـ ٨٢٤:** إذا صلّىٰ بثوب لايعلم أنه من حيوان يحرم لحمه فالصلاة صحيحة.

**الشرط الخامس:**

**مسألة ـ ٨٢٥:** يحرم على الرجل لبس الذهب و تبطل الصلاة فيه لكن لامانع من ذلك بالنسبة للمرأة.

**مسألة ـ ٨٢٦:** يحرم على الرجل التزين بالذهب مثل لبس عقد من الذهب أو خاتم ذهب أو ساعة ذهب و تبطل الصلاة به، لكن لامانع للمرأة أن تتزين بالذهب في الصلاة و غيرها.

**مسألة ـ ٨٢٧ :** إذا صلّى الرجل بالذهب جاهلاً أو ناسياً فالصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ٨٢٨ :** يشترط ان لايكون لباس الرجل المصلي من الحرير الخالص كما يحرم على الرجل لبس الحرير في غير الصلاة أيضاً والأحوط وجوباً الاحتراز عن الحرير الخالص في ما لاتتم به الصلاة مثل الحزام و نحوه.

**مسألة ـ ٨٢٩ :** إذا كانت بطانة الثوب من الحرير الخالص أو كان بعضها كذلك يحرم لبسها على الرجل و تبطل الصلاة به.

**مسألة ـ ٨٣٠ :** لاإشكال في لبس ما يشك في كونه من الحرير الخالص أو غيره والصلاة به صحيحة.

**مسألة ـ ٨٣١ :** لاإشكال في وضع المحارم الحريرية و نحوها في الجيب للرجل و لاتبطل الصلاة معه.

**مسألة ـ ٨٣٢ :** لاإشكال في لبس المرأة للحرير في الصلاة و غيرالصلاة.

**مسألة ـ ٨٣٣ :** لامانع من لبس المغصوب و الحرير الخالص والذهب والمصنوع من ميتة حيوان ذي نفس سائلة مع الاضطرار، كما يجوز للمضطر إلى لبس ثوب و ليس عنده إلا هذه الأثواب و استمر الاضطرار إلى آخر الوقت، ان يصلي بهذه الثياب.

**مسألة ـ ٨٣٤ :** إذا لم يكن عنده إلا ثوب مغصوب و ثوب مصنوع من ميتة ذي نفس سائلة و لم يكن مضطراً إلى لبس ثوب وجب عليه العمل بوظيفة العراة و يصلي بصلاتهم.

**مسألة ـ ٨٣٥ :** إذا لم يكن عنده إلا ثوب مصنوع من ميتة حيوان لا نفس سائلة له أو من حيوان يحرم أكله فإن كان مضطراً إلى اللبس يستطيع ان يصلي بهذاالثوب و ان

لم يكن مضطراً وجب عليه العمل بوظيفة العراة للصلاة و الأحوط وجوباً الاتيان بصلاة أُخرىٰ بذلك الثوب أيضاً.

**مسألة ـ ٨٣٦ :** ان لم يكن عند الرجل إلا ثوب حرير أو مذهّب فمع عدم الاضطرار إلى اللبس وجب عليه العمل بوظيفة العراة في الصلاة.

**مسألة ـ ٨٣٧ :** ان لم يكن عنده ما يستر به العورة في الصلاة وجب عليه تأمين ما يسترها و ان بالشراء أو الاجارة، و ان احتاج تأمين الساتر إلى صرف مبلغ من المال يعتبر كثيراً بالنسبة إليه أو كان يتضرر لو صرف المال في ذلك وجب عليه العمل بوظيفة العرة في الصلاة.

**مسألة ـ ٨٣٨ :** ان لم يكن عنده ثوب فعرض عليه ثوب هبة أو عارية وجب عليه قبولها إن لم يكن فيه مشقة بل ان لم يكن في طلب الهبة أو العارية مشقة وجب عليه الطلب ممن عنده ثوب.

**مسألة ـ ٨٣٩ :** يحرم لبس لباس الشهرة و هو ما لا يتعارف عليه لبسه للذي يريد لبسه سواء من جهة اللون أو الخياطة أو القماش لكن لا تبطل الصلاة به.

**مسألة ـ ٨٤٠ :** الأحوط وجوباً أن لا يلبس الرجل لباس النساء و لا تلبس النساء لباس الرجال لكن لا تبطل الصلاة بذلك.

**مسألة ـ ٨٤١ :** من كان حكمه الصلاة مستلقياً و كان عارياً و كان غطاؤه متنجساً أو من الحرير الخالص أو من أجزاء حيوان لا يؤكل فالأحوط وجوباً ان لا يستتر بهذه الأشياء.

## الموارد التي لا يعتبر فيها طهارة ثوب أو بدن المصلي

**مسألة ـ ٨٤٢ :** تصح الصلاة في الصور الثلاث التي يأتيك تفصيلها، مع نجاسة

بدن أو ثوب المصلي:

**الأولى:** ان يتنجس بدن المصلي أو ثوبه بسبب جرح أو قرح في بدنه.

**الثانية:** ان يكون على بدنه أو ثوبه دم أقل من درهم.

**الثالثة:** أن يضطر إلى الصلاة بثوب أو بدن متنجس.

و هناك صورتان تصح فيهما الصلاة مع تنجس خصوص ثوب المُصلي:

١ـ ان تتنجس ثيابه الصغيرة مثل الجوارب و نحوه.

٢ـ ان يتنجس ثوب المرأة المربية للطفل.

و لهذه الصور الخمس أحكام هذا هو تفصيلها:

**١ـ دم الجروح و القروح:**

**مسألة ـ ٨٤٣:** ان كان على بدن أو لباس المصلي دم جرح أو قرح و كان في تطهير البدن أو الثوب أو تبديل الثوب مشقة نوعيه بلحاظ أغلب الناس فالصلاة معه صحيحة ما لم يبرأ الجرح أو القرح. كما يعفى عن القيح الذي يخرج من الدم و الدواء الموضوع على الجرح مع تنجسه به.

**مسألة ـ ٨٤٤:** إذا انقطع الدم و كان الجرح مما يبرأ بسرعة و كان تطهيره سهلاً فالصلاة مع هذاالدم في البدن أو الثوب باطلة.

**مسألة ـ ٨٤٥:** إذا تنجس موضع من البدن أو الثوب و لم يكن هذا الموضع ملاقياً للجرح بل تنجس من خلال رطوبة الجرح فالصلاة به غير صحيحة إلا إذا كان تنجس ذلك الموضع متعارفاً عليه بالنسبة للدم فلابأس حينئذ بالصلاة.

**مسألة ـ ٨٤٦:** إذا خرج الدم من جرح في داخل الأنف أو الفم و نحوهما و كان

في التطهير حرج ـ و كذا الكلام بالنسبة للبواسير ـ فالصلاة صحيحة و ان كانت أجزاؤه في الداخل لكن الدم داخل الرأس لا يعتبر دم جرح فإذا خرج الدم يجب تطهير الموضع الذي تنجس للصلاة.

**مسألة ـ ٨٤٧ :** من كان في بدنه جرح و رأى على بدنه أو ثوبه دماً و لم يدر هل هو دم من الجرح أم انه دم آخر فالصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ٨٤٨ :** من كان في بدنه عدة جروح متقاربة بحيث تعتبر جرحاً واحداً فلا إشكال في الصلاة بدم هذه الجروح ما لم يبرأ بأجمعها لكن ان كانت متباعدة عن بعضها بحيث يعتبر كل واحد منها جرحاً مستقلاً فكل جرح تبرأ يجب تطهير البدن والثوب من دمه للصلاة.

**٢ـ الدم الأقل من درهم:**

**مسألة ـ ٨٤٩ :** لا يعفى عن دم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة أو دم الكلب أو الخنزير أو الكافر أو الميتة أو حيوان يحرم لحمه و ان كان الدم في ثوب أو بدن المصلي بمقدار رأس الإبرة فلو صلى في هذا الحال بطلت الصلاة لكن يعفى عن الدماء الأُخرى مثل دم الإنسان أو الحيوان حلال اللحم و ان كان الدم موجوداً في عدة مواضع من البدن أو الثوب إذا كان مجموع هذا الدم أقل من درهم و الصلاة حينئذٍ صحيحة.

**مسألة ـ ٨٥٠ :** إذا كان الثوب بدون بطانة و أصابه الدم حتى نفذ إلى الجهة الأُخرى الداخلية فإن لم يكن الدم غليظاً فهو دم واحد لكن ان كان غليظاً أو كان في الجانب الآخر دم آخر يعتبر كل واحد منهما دماً مستقلاً و هذا يعني في هذه الحال ان الصلاة تصح إذا كان مجموع الدمين أقل من درهم فإن زاد بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ٨٥١ :** إذا كان للثوب بطانة فأصاب الثوب الدم و نفذ إلى البطانة أو كانت الإصابة أولاً للبطانة ثم نفذ الدم إلى الثوب وجب اعتبار كل واحد منهما دماً فإن

كان مجموع الدمين ـ على الثوب و بطانته ـ أقل من درهم فالصلاة صحيحة و ان كان أكثر بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ٨٥٢:** إذا كان الدم على الثوب أو البدن أقل من درهم و وصلته رطوبة فإن كان مقدار الدم مع الرطوبة بمقدار درهم أو أكثر فالصلاة باطلة و ان كان مقدارهما أقل من درهم و لم تتعد الرطوبة موضع الدم فالصلاة صحيحة و ان تعدت بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ٨٥٣:** إذا لم يكن على البدن أو الثوب دم لكن تنجس بواسطة الدم لاتصح الصلاة و ان كان أقل من درهم.

**مسألة ـ ٨٥٤:** إذا كان على البدن أو الثوب دم أقل من درهم فأصابته نجاسة أُخرىٰ كما لو أصابته قطرة بول ـ أي أصابت موضع الدم ـ و لم تتعد إلى موضع آخر فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه في الصلاة.

**٣ـ ما لاتتم به الصلاة:**

**مسألة ـ ٨٥٥:** إذا تنجس من لباس المصلي ما لاتتم به الصلاة مثل الجورب و القلنسوة و غيرهما ـ مما لايستر العورة ـ فإن لم يكن مصنوعاً من الميتة أو من حيوان يحرم لحمه فالصلاة معه صحيحة و كذا لاإشكال في الصلاة بخاتم متنجس.

**مسألة ـ ٨٥٦:** الأحوط وجوباً أن لايحمل المصلي متنجساً تتم به الصلاة لكن لو صلىٰ الجاهل بهذه المسألة حاملاً لمثل هذا المتنجس و استمر على ذلك مدة لايجب عليه القضاء.

**٤ـ ثوب المربية:**

**مسألة ـ ٨٥٧:** المرأة المربية للطفل و التي لاتملك أكثر من ثوب واحد تستطيع

الصلاة بهذالثوب إذا غسلته في اليوم و الليلة مرة واحدة و إن بقي الثوب متنجساً ببول الطفل حتى اليوم التالي و كذا لو كان عندها أكثر من ثوب و كانت مضطرة إلى لبس كلا الثوبين فيكفيها ان تغسل الثوبين مرة في اليوم والليلة كما تقدم.

## ما يستحب في لباس المصلي

**مسألة ـ ٨٥٨ :** يستحب عدة أمور منها:

العمامة مع التحنّك و لبس الرداء و الثوب الأبيض و اللباس النظيف و استعمال العطر و لبس خاتم من عقيق.

## ما يكره في لباس المصلي

**مسألة ـ ٨٥٩ :** يكره في لباس المصلي أمور منها:

لبس الثوب الأسود و القذر و الضيق و ثياب شارب الخمر و لباس من لا يعتني بالنجاسة واللباس الذي عليه رسم و الثوب المحلولة أزراره و لبس خاتم عليه رسم.

## مكان المصلي

يشترط في مكان المصلي أمور:

**الشرط الأول ان يكون مباحاً.**

**مسألة ـ ٨٦٠ :** من صلىٰ في ملك مغصوب و إن كان مثل الفرش و البساط و نحوهما فالصلاة باطلة كما أن الصلاة باطلة لو كانت تحت سقف مغصوب و خيمة مغصوبة إذا عدَّ ذلك عرفاً تصرفاً في المغصوب كما لو كان المكان لا يصلى فيه بدون سقف لبرودة أو حرارة أو لسبب آخر.

**مسألة ـ ٨٦١ :** الصلاة في مكان يملك منفعته شخص آخر باطلة مع عدم إجازة

صاحب المنفعة كما لو كان البيت مؤجراً فصلىٰ صاحب البيت أو غيره بدون إذن المستأجر فالصلاة باطلة و كذا لو كان المكان قد تعلق به حق الغير كما لو أوصىٰ الميت بصرف ثلث ماله في مورد فلا تصح الصلاة في أملاكه إلا بعد الفرز.

**مسألة ـ ٨٦٢ :** إذا غصب شخص الموضع من المسجد الذي جلس فيه آخر و صلىٰ (الغاصب) في ذلك الموضع فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة في محل آخر.

**مسألة ـ ٨٦٣ :** إذا صلىٰ في مكان لا يعلم أنه مغصوب و علم بعد الصلاة بالغصبية أو صلىٰ في مكان نسي انه مغصوب و تذكر بعد الصلاة فالصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ٨٦٤ :** إذا علم ان المكان الفلاني مغصوب فصلىٰ فيه جاهلاً ببطلان الصلاة في ذلك المكان فالصلاة باطلة.

**مسألة ـ ٨٦٥ :** المضطر للصلاة راكباً تبطل صلاته إذا صلىٰ راكباً دابة مغصوبة أو كان سرجها مغصوباً.

**مسألة ـ ٨٦٦ :** من كان شريكاً مع آخر في شيء و كانت الحصة غير مفروزة لا يستطيع ان يتصرف ويصلي في المال المشترك بدون إذن الشريك.

**مسألة ـ ٨٦٧ :** إذا اشترىٰ أرضاً بعين مال تعلق به خمس أو زكاة ولم يكن قد دفعهما لا يجوز له التصرف فيها والصلاة فيها باطلة لكن لو اشترىٰ بالذمة وكان قاصداً حين الشراء الدفع من مال لم يدفع خمسه أو زكاته فالصلاة فيها صحيحة.

**مسألة ـ ٨٦٨ :** إذا أجاز صاحب المكان الصلاة فيه إجازة لفظية لكن علم المجاز ان صاحب المكان غير راضٍ في قلبه لم تصح الصلاة فيه. وان لم يجزه صاحب المكان لكن أحرز رضا صاحبه صحت الصلاة.

**مسألة ـ ٨٦٩ :** يحرم التصرف في أملاك ميت عليه خمس أو زكاة والصلاة فيها

باطلة.

**مسألة ـ ٨٧٠:** يحرم التصرف في أملاك ميت عليه دين للناس وفي الصلاة فيها إشكال لكن لو كان الدين أقل من تركته وعلم رضا الدائن لأجل ان الدين أقل وكان الورثة عازمين على دفع الدين دون إهمال فلا إشكال في التصرف.

**مسألة ـ ٨٧١:** ان لم يكن على الميت قرض لكن كان بعض ورثته صغيراً أو مجنوناً أو غائباً لم يجز التصرف في أملاكه، وفي الصلاة فيها إشكال.

**مسألة ـ ٨٧٢:** لا إشكال في الصلاة في الفنادق والحمامات العامة ونحوهما مما هو مهيأ للداخلين، وإن لم يتيقن برضا صاحبها اشكل الأمر، لكن في غير هذه الأماكن إنما تصح الصلاة فيها إذا أجاز مالكها أو قال كلاماً يفهم منه الاذن للصلاة كأن يجيز لآخر الجلوس في ملكه والنوم إذا يفهم منه الاذن للصلاة أيضاً.

**مسألة ـ ٨٧٣:** في الأراضي الواسعة التي يصعب على الناس الذهاب إلى أماكن أُخرىٰ للصلاة تصح الصلاة فيها والجلوس والنوم وان لم يرض أصحابها وان كان بين المالكين صغير ومجنون، والمرور من تلك الأرض والتصرفات البسيطة جائزة لكن إن علم عدم رضا أحد أصحابها فالأحوط وجوباً عدم الصلاة.

**الشرط الثاني:**

**مسألة ـ ٨٧٤:** يجب أن يكون مكان المصلي ثابتاً فإن اضطر لضيق الوقت أو لسبب آخر للصلاة في مكان متحرك مثل السيارة والسفينة فعليه أن يراعي قدر الإمكان عدم الصلاة حال الحركة وإذا انحرف مسير تلك الآلات عن القبلة يوجه نفسه نحوها.

**مسألة ـ ٨٧٥:** لا مانع من الصلاة في السيارة والسفينة والقطار ونحوها حال وقوفها.

**مسألة ـ ٨٧٦ :** لا تصح الصلاة على أكوام القمح أو الشعير ونحوهما مما لا يمكن الثبات عليه بدون حركة.

**الشرط الثالث:**

**مسألة ـ ٨٧٧ :** الأحوط وجوباً الصلاة في مكان بحيث يستطيع ان يتم صلاته و الأحوط وجوباً عدم الصلاة في موضع لا يطمئن منه إلى قدرته على إتمام الصلاة لاحتمال رياح وأمطار أو ازدحام الناس ونحوهما.

**الشرط الرابع:**

ان لا يحرم البقاء في ذلك المكان فلايصلي تحت سقف قريب الانهدام.

**الشرط الخامس:**

ان لا يحرم الوقوف والجلوس عليه فلا يصلي على بساط كتب عليه اسم‌الله.

**الشرط السادس:**

ان لا يصلي في مكان لا يتمكن فيه من الوقوف كاملاً لعدم ارتفاع السقف أو لا يتمكن فيه من الركوع والسجود لضيق المكان فإن اضطر للصلاة في هذا الموضع عليه الاتيان بمقدار ما يستطيع من القيام والركوع والسجود.

**مسألة ـ ٨٧٨ :** على المرء رعاية الأدب فلا يصلي متقدماً على مرقد النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ولا يصلي في محاذاتهما و إذا كان في الصلاة قلة احترام حرمت والأحوط وجوباً بطلانها.

**مسألة ـ ٨٧٩ :** لا إشكال في الصلاة مع وجود حائل بين المصلي والمرقد كحائط ونحوه بحيث لا تعد قلة احترام، لكن لا يكفي الفصل بالقفص الشريف والضريح والقماش الموضوع عليه.

**الشرط السابع:**

ان لا يكون مكان المصلّي رطباً رطوبة مسرية تصل إلى لباس المصلي أو بدنه إذا كان المكان متنجساً لكن يجب ان يكون موضع وضع الجبهة للسجود طاهراً فلو كان متنجساً بطلت الصلاة حتى مع جفافه والأحوط استحباباً كون مكان المصلي طاهراً.

**مسألة ـ ٨٨٠:** الأحوط استحباباً أن تقف المرأة خلف الرجل وأن يكون موضع سجودها متأخراً شيئاً ما عن موضع وقوف الرجل.

**مسألة ـ ٨٨١:** إذا صلت المرأة بمحاذاة الرجل أو تقدمت عليه و شرعا في الصلاة سوياً فالأفضل لهما إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ٨٨٢:** إذا كان بينهما حائل كحائط أو ستار أو شيء آخر صحت صلاتهما ولا احتياط استحبابي في الإعادة.

**الشرط الثامن:**

أن لا يكون موضع سجوده أعلى أو أخفض من موضع وقوفه بأكثر من أربعة أصابع مضمومة.

**مسألة ـ ٨٨٣:** لا يجوز للمرأة والرجل الأجنبيين الاختلاء معاً والأحوط عدم الصلاة في ذلك المكان لكن لو صلّى لم تبطل الصلاة.

**مسألة ـ ٨٨٤:** الأحوط وجوباً عدم الصلاة في الكعبة وعلى سطحها ولا مانع منه في حالة الاضطرار.

**مسألة ـ ٨٨٥:** لا إشكال في الاتيان بالصلاة المستحبة في الكعبة وعلى سطحها بل يستحب صلاة ركعتين في الكعبة عند كل ركن.

## الأماكن التي يستحب الصلاة فيها

**مسألة ـ ٨٨٦ :** قد ورد في الشرع الإسلامي المقدس الاهتمام الشديد بالصلاة في المسجد وأفضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم مسجد الكوفة و مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع في كل مدينة ثم مسجد الحي ثم مسجد السوق.

**مسألة ـ ٨٨٧ :** الأفضل للنساء الصلاة في البيت بل الأفضل في المخدع.

**مسألة ـ ٨٨٨ :** الصلاة في حرم الأئمة عليهم السلام مستحبة بل هي أفضل من الصلاة في المسجد وإن الصلاة في حرم أمير المؤمنين عليه السلام تساوي مئتي ألف صلاة.

**مسألة ـ ٨٨٩ :** يستحب الإكثار من الذهاب إلى المسجد والذهاب إلى مسجد لا يصلى فيه ويكره لجار المسجد ترك الصلاة فيه مع عدم العذر.

**مسألة ـ ٨٩٠ :** يستحب عدم مشاركة تارك الصلاة في المسجد في الطعام وأن لا يستشيره في الأعمال وأن لا يجاوره ولا يتزوج من بناته وان لا يزوجه.

## الأماكن التي يكره الصلاة فيها

**مسألة ـ ٨٩١ :** تكره الصلاة في عدة مواضع منها:

في الحمام، على الأرض المالحة، مقابل الانسان، مقابل باب مفتوح، في الطرق والشوارع والأزقة، هذا ان لم يكن فيه تضييق على المارة و مع التضييق تحرم وتبطل، مقابل النار أو السراج، في المطبخ و بيت النار، مقابل البئر والكنيف، مقابل صورة و مجسم لذي روح إلا مع تغطيته، في غرفة فيها جنب، في مكان توجد فيه صورة، وإن لم تكن مقابلة للمصلي، مقابل القبر وعلى القبر وبين قبرين وفي المقبرة.

**مسألة ـ ٨٩٢ :** من يصلي في مكان مرور المارة أو كان في مقابلة شخص

يستحب ان يضع شيئاً أمامه وإن كان خشبة أو حبل.

## أحكام المسجد

مسألة ـ ٨٩٣: يحرم تنجيس أرض و سقف و سطح المسجد و الجهة الداخلية من حائط المسجد و يجب على كل من علم بتنجسه المبادرة إلى إزالة النجاسة والأحوط وجوباً عدم تنجيس الجهة الخارجية من حائط المسجد فإن تنجس فالأحوط إزالة النجاسة عنه إلا إذا لم يعتبره الواقف جزءً من المسجد.

مسألة ـ ٨٩٤: إن لم يمكن تطهير المسجد أو احتاج إلى مساعدة ولم يجد المساعدة لم يجب عليه تطهير المسجد لكن الأحوط وجوباً أن يخبر بالنجاسة من يتمكن من التطهير.

مسألة ـ ٨٩٥: إذا تنجس موضع من المسجد بحيث لم يمكن التطهير إلا بالهدم أو التخريب وجب ذلك ويضمن الشخص الذي نجس ولا يجب على من هدم أو خرب لأجل التطهير إعادة ما تهدم أو إصلاح ما خرب لكن لو فعل ذلك الذي نجس وجب عليه مع الإمكان إعادة ما تهدم أو إصلاح ما خرب.

مسألة ـ ٨٩٦: إذا غُصب مسجد و بُني مكانه بيت ونحوه بحيث لم يعد يصدق عليه أنه مسجد لم يسقط الحكم بحرمة التنجيس و وجوب التطهير.

مسألة ـ ٨٩٧: يحرم تنجيس حرم الأئمة عليهم السلام فإن تنجس أحدها فإن كان بقاء النجاسة هتكاً للحرمة وجب تطهيره بل الأحوط استحباباً التطهير وان لم يكن هناك قلة احترام.

مسألة ـ ٨٩٨: إذا تنجس حصير المسجد فالأحوط وجوباً وجوب تطهيره لكن ان ادىٰ تطهيره بالماء إلى خرابه بحيث كان قص الموضع المتنجس أفضل وجب

القص و إن قصّه من نجسه وجب عليه إصلاحه.

**مسألة ـ ٨٩٩ :** يحرم إدخال عين النجاسة إلى المسجد ـ مثل الدم ـ إذا كان في ذلك هتك للمسجد وكذا حمل الشيء المتنجس إذا كان فيه هتك للمسجد.

**مسألة ـ ٩٠٠ :** يجوز ولا إشكال في الاستفادة من المسجد لمجالس العزاء ونشر السواد فيه و وضع وسائل الشاي إذا لم يكن ذلك مضراً بالمسجد ولم يمنع من الصلاة.

**مسألة ـ ٩٠١ :** لا يجوز تزيين المسجد بالذهب والأحوط وجوباً عدم رسم صور ذوات الأرواح من إنسان وحيوان فيه وتكره رسوم ما لا روح لها.

**مسألة ـ ٩٠٢ :** إذا هدم المسجد وصار خراباً فلا يجوز بيعه ولا إدخاله في ملك شخصي ولا ضمه إلى الطريق.

**مسألة ـ ٩٠٣ :** يحرم بيع الشبابيك والأبواب وسائر الأمور العائدة للمسجد و إذا خرب المسجد وجب صرف هذه الأمور في بناء وإصلاح المسجد نفسه وإن لم تعد هذه الأمور نافعة لهذا المسجد وجب صرفها واستخدامها في مسجد آخر لكن ان لم تعد نافعة حتى للمساجد الأُخرىٰ جاز بيعها، وصرف أثمانها في إصلاح المسجد نفسه إن أمكن وإلا ففي مساجد أُخرىٰ.

**مسألة ـ ٩٠٤ :** يستحب بناء المسجد و إصلاحه إذا كان في معرض الخراب و إذا صار المسجد خراباً بحيث لم يمكن إصلاحه يمكن هدمه وبناؤه من جديد بل يمكن هدم المسجد الذي ليس في معرض الخراب إذا احتاج الناس إلى مسجد أوسع فيهدم ثم يوسع.

**مسألة ـ ٩٠٥ :** يستحب تنظيف المسجد و إضاءته ويستحب لمن أراد الذهاب

إلى المسجد أن يتطيب وان يلبس الثياب الطاهرة النظيفة الفاخرة وأن يتعهد حذاءه ويحترز عن تنجسه وأن يدخل قدمه اليمنىٰ حين دخول المسجد وإذا خرج يخرج اليسرىٰ وكذا يستحب ان يكون أول الناس في المسجد وآخر من يخرج.

**مسألة ـ ٩٠٦ :** يستحب لمن يدخل المسجد الصلاة ركعتين بقصد تحية المسجد ويكفيه لو صلىٰ صلاة واجبة أو مستحبة أُخرىٰ.

**مسألة ـ ٩٠٧ :** يكره النوم في المسجد ـ لغير المضطر ـ والحديث في المسجد بأمور الدنيا والاشتغال بصنعة فيه وإنشاد الشعر الخالي من الحكم والنصائح ونحوها. كما يكره ان يرمي في المسجد بصاقه ومخاطه واخلاط صدره والنداء على ضائع ورفع الصوت لكن لا مانع من رفع الصوت للأذان.

**مسألة ـ ٩٠٨ :** يكره إدخال الأطفال والمجانين إلى المسجد كما يكره لمن تفوح من فمه رائحة الثوم والبصل ونحوهما مما يؤذي الناس الدخول إلى المسجد.

## الأذان والإقامة

**مسألة ـ ٩٠٩ :** يستحب للرجل والمرأة الأذان والإقامة قبل الصلوات اليومية أما لصلاة عيد الفطر والأضحىٰ فيستحب أن يقال ثلاث مرات قبلها: « الصلاة» وكذا يستحب للصلوات الواجبة غير اليومية مثل صلاة الآيات ان يقال ثلاث مرات «الصلاة» قبل الصلاة.

**مسألة ـ ٩١٠ :** يستحب ان يقرأ الأذان في الأذن اليمنىٰ للطفل عند ولادته والإقامة في اليسرىٰ.

**مسألة ـ ٩١١ :** الأذان ١٨ جملة: اللهأكبر (أربع مرات) ـ أشهد ان لا إله إلا الله (مرتان) ـ أشهد ان محمداً رسول‌الله (مرتان) حي على الصلاة (مرتان) ـ حي على

الفلاح (مرتان) ـ حي على خير العمل ( مرتان) الله أكبر (مرتان) لا إله إلا الله (مرتان).

والإقامة ١٧ جملة الله أكبر ـ في بداية الإقامة ـ (مرتان) ولا إله إلا الله في الأخيرة مرة وقول قد قامت الصلاة (مرتان) بعد حي على خير العمل (والباقي مثل الأذان).

**مسألة ـ ٩١٢ :** جملة أشهد ان علياً ولي الله ليست من الأذان والإقامة لكن لا بأس بها بعد أشهد أن محمداً رسول الله بقصد القربة.

**مسألة ـ ٩١٣ :** يعتبر ان لا يفصل بين الأذان والإقامة فصلاً كبيراً فإن فصل فصلاً زائداً عن المتعارف يعيد.

**مسألة ـ ٩١٤ :** يسقط الأذان في خمس صلوات: ١ ـ صلاة العصر من يوم الجمعة. ٢ ـ صلاة العصر من يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة. ٣ ـ صلاة العشاء ليلة عيد الأضحىٰ لمن كان في المشعر الحرام. ٤ ـ صلاة العصر والعشاء للمستحاضة. ٥ ـ صلاة العصر والعشاء لمن لا يستطيع التحفظ عن خروج البول والغائط. وكذا من لم يفصل بين الظهرين، أو العشاءين. وإنما يسقط الأذان في هذه الصور مع عدم الفصل عن الصلاة السابقة أو مع الفصل اليسير ولا يضر الفصل بنافلة أو تعقيب.

**مسألة ـ ٩١٥ :** إذا قرىء الأذان والإقامة لصلاة جماعة فليس للشخص الذي يريد الاشتراك في تلك الصلاة، ان يقول الأذان والإقامة.

**مسألة ـ ٩١٦ :** إذا ذهب إلى المسجد للاشتراك في صلاة الجماعة فرأىٰ ان الجماعة قد انتهت لكن لم يتفرق المصلون من الصفوف فليس له على الأحوط ان يقرأ الأذان والإقامة إذا كانا قد قُرِئا لصلاة الجماعة تلك.

**مسألة ـ ٩١٧ :** إذا أقام جمع من المصلين صلاة الجماعة أو انتهت صلاتهم حديثاً ولم تتفرق الصفوف بعد يسقط الأذان والإقامة عمن يريد الصلاة فرادىٰ أو إقامة

جماعة أُخرىٰ بشروط ستة:

١ ـ ان تكون صلاة الجماعة منعقدة في المسجد فلو كانت في غير المسجد ففي سقوطهما إشكال.

٢ ـ ان يقرأ الأذان والإقامة لتلك الصلاة.

٣ ـ ان لا تكون صلاة الجماعة باطلة.

٤ ـ ان تكون صلاة المصلي وصلاة الجماعة في مكان واحد فإذا انعقدت الجماعة داخل المسجد وأراد شخص أن يصلي فرادىٰ على سطح المسجد يستحب له الأذان والإقامة.

٥ ـ ان تكون صلاته وصلاة الجماعة أداء.

٦ ـ ان يكون وقت صلاته وصلاة الجماعة مشتركاً كأن تكونا ظهراً أو عصراً أو كانت أحداهما ظهراً والأُخرىٰ عصراً.

**مسألة ـ ٩١٨ :** إذا شك في تحقق الشرط الثالث المذكور في المسألة ـ السابقة بأن شك في كون صلاة الجماعة صحيحة أم لا يسقط عنه الأذان والأقامة لكن لو شك في أحد الشروط الخمسة الأُخرىٰ يستطيع الاتيان بالأذان والإقامة بقصد الرجاء.

**مسألة ـ ٩١٩ :** يستحب لمن يستمع لأذان وإقامة شخص آخر أن يردد كل جملة يسمعها لكن لتكن حكايته لجملة حي على الصلاة فما بعدها حتى حي على خير العمل بقصد رجاء الثواب.

**مسألة ـ ٩٢٠ :** يستطيع المستمع لأذان وإقامة شخص آخر ـ سواء تلفظ معه أم لم يتلفظ ـ ان يكتفي بهما إذا لم يكن هناك فصل كبير بينهما و بين صلاته.

**مسألة ـ ٩٢١ :** لا يسقط الأذان عن رجل سمع أذان امرأة بتلذذ.

**مسألة ـ ٩٢٢ :** يشترط أن يكون المؤذن والمقيم لصلاة الجماعة رجلاً نعم تكفي المرأة لو كانت الجماعة جماعة نساء.

**مسألة ـ ٩٢٣ :** رتبة الإقامة بعد الأذان فلا تصح قبله.

**مسألة ـ ٩٢٤ :** إذا قال فصول الأذان والإقامة بدون ترتيب كأن قال مثلاً حي على الفلاح قبل حي على الصلاة عليه الإعادة بحيث يتحقق الترتيب.

**مسألة ـ ٩٢٥ :** يجب أن لا يفصل بين الأذان والإقامة فإذا فصل بينهما فصلاً لا يعتبر معه الأذان أذاناً لهذه الأقامة يستحب له إعادة الأذان والإقامة وكذا لو فصل بين الأذان والإقامة وبين الصلاة بحيث لا يعتبران لهذه الصلاة استحب له إعادتهما للصلاة.

**مسألة ـ ٩٢٦ :** وقت الأذان والإقامة عند دخول وقت الصلاة فإذا قرأهما قبل دخول الوقت عمداً أو سهواً بطلا.

**مسألة ـ ٩٢٧ :** إذا شك قبل قراءة الأذان والإقامة في ما إذا قال الأذان، أم لا عليه الأذان لكن لو بدأ بالإقامة و دخل فيها فشك هل أذن أم لا لم يلزم الأذان.

**مسألة ـ ٩٢٨ :** إذا شك أثناء الأذان أو الإقامة في قراءة فصل منها و جملة منها قبل الدخول في الجملة التالية عليه أن يذكر تلك الجملة لكن لو شك فيها بعد أن دخل في جملة أُخرىٰ لم يجب ذكر المشكوكة.

**مسألة ـ ٩٢٩ :** يشترط في الأذان و الإقامة قراتهما بلغة عربية صحيحة، فإذا قرأهما بلغة عربية مع غلط أو أبدل بعض الحروف أو قرأ ترجمتها لم يكف.

**مسألة ـ ٩٣٠ :** يستحب أثناء الأذان استقبال القبلة و أن يكون على طهارة ـ وضوءاً أو غسلاً ـ وان يضع الأصابع على الأذنين ورفع الصوت و مده والفصل بين جُمل الأذان وعدم التكلم بينها بأي كلام آخر.

**مسألة ـ ٩٣١ :** يستحب ان يكون جسم المقيم للصلاة مطمئناً حال الإقامة وتخفيض الصوت وعدم الفصل بين جمل الإقامة كما يفصل بين جمل الأذان.

**مسألة ـ ٩٣٢ :** يستحب ان يتقدم بإحدىٰ قدميه بين الأذان والإقامة أو الجلوس قليلاً أو قول ذكر أو دعاء أو السكوت مقداراً ما أو التحدث بكلام ما أو صلاة ركعتين لكن لا يستحب التكلم بين الأذان والإقامة لصلاة الصبح.

**مسألة ـ ٩٣٣ :** يستحب أن يكون الشخص المعين للأذان عادلاً عارفاً بالوقت جهوري الصوت وأن يؤذن من مكان مرتفع.

## واجبات الصلاة

واجبات الصلاة أحد عشر شيئاً:

١ ـ النية. ٢ ـ القيام. ٣ ـ تكبيرة الإحرام وهي قول الله أكبر في بداية الصلاة. ٤ ـ الركوع. ٥ ـ السجود. ٦ ـ القراءة. ٧ ـ الذكر. ٨ ـ التشهد. ٩ ـ السلام. ١٠ ـ الترتيب. ١١ ـ الموالاة وتوالي الاجزاء.

**مسألة ـ ٩٣٤ :** بعض واجبات الصلاة ركن بحيث لو لم يأت بها المصلي أو زادها عمداً أو اشتباهاً بطلت الصلاة وبعضها ليس بركن فلا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها اشتباهاً و تبطل عمداً.

وأركان الصلاة خمسة: ١ ـ النية. ٢ ـ تكبيرة الاحرام. ٣ ـ القيام حين تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع أي القيام قبل الركوع مباشرة. ٤ ـ الركوع. ٥ ـ السجود.

### النية

**مسألة ـ ٩٣٥ :** يجب على المصلي أن ينوي القربة لله ولا يجب عليه أن يبقىٰ

مستحضراً للنية في قلبه ولا أن يتلفظ بها كأن يقول مثلاً: أصلي أربع ركعات الظهر قربة لله تعالى.

**مسألة ـ ٩٣٦ :** إذا نوى في صلاة الظهر أو العصر صلاة أربع ركعات ولم يعين ما إذا كانت صلاة الظهر أو العصر بطلت الصلاة وكذا من كان عليه صلاة ظهر قضاء وأراد أن يصلي الظهر فعليه ان يعين في النية ما إذا كانت أداء أو قضاء.

**مسألة ـ ٩٣٧ :** يجب ان يبقى الإنسان على نيته في الصلاة من أولها إلى آخرها فلو غفل عنها بحيث لو سئل ماذا تفعل لم يدر ما يقول بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ٩٣٨ :** يجب على المرء أن يأتي بالصلاة امتثالاً لأمر الله فقط فإذا أتى بها رياءً لإظهار واعلام الناس بطلت صلاته سواء أتى بها للناس فقط أم كان قاصداً لله والناس.

**مسألة ـ ٩٣٩ :** إذا أتى ببعض الصلاة لغير الله بطلت الصلاة أيضاً سواء كان البعض المذكور واجباً في الصلاة مثل الحمد والسورة أو مستحباً مثل القنوت بل لو أتى بالصلاة كلها قربة لله تعالى لكن رآءى الناس في محلها مثل المسجد أو بالنسبة للوقت كأن يأتي بها أول الوقت من أجل الناس أو أتى بها بنحو خاص رياءً كما لو أتى بها جماعةً رياءً بطلت الصلاة.

## تكبيرة الاحرام

**مسألة ـ ٩٤٠ :** قول «الله أكبر» في بداية كل صلاة واجب وركن ويجب التوالي بين حروف كلمة «الله» و حروف كلمة «أكبر» مبين كلمة «الله» وكلمة أكبر كما يجب أن يذكر الكلمتين بلغة عربية صحيحة فإن أخطأ في قراءتها أو قرأ ترجمتها لم يكف.

**مسألة ـ ٩٤١ :** الأحوط وجوباً عدم وصل تكبيرة الاحرام بما يقرأه قبلها كما لو

قال الإقامة أو قرأ دعاءً قبل التكبيرة.

**مسألة ـ ٩٤٢ :** إذا أراد المصلي وصل «الله أكبر» بما بعدها كما لو أراد وصلها بـ «**بسم الله الرحمن الرحيم**» وجب إعراب «راء» أكبر وإظهار الضم.

**مسألة ـ ٩٤٣ :** يجب حين تكبيرة الاحرام أن يكون البدن مستقراً فلو قالها والبدن متحرك بطلت.

**مسألة ـ ٩٤٤ :** يجب ذكر تكبيرة الاحرام والحمد والسورة والذكر والدعاء بنحو يسمع نفسه فلو كان سمعه ثقيلاً أو كان أصم ونحو ذلك وجب أن يذكر ذلك بحيث يسمع لو لا المانع.

**مسألة ـ ٩٤٥ :** الأخرس أو المبتلىٰ بمرض في لسانه بحيث لا يتمكن من قول «الله أكبر» بشكل صحيح وجب عليه القول بمقدار استطاعته فإن لم يتمكن منها أصلاً وجب عليه الذكر بقلبه، مع الإشارة للتكبير وتحريك لسانه إن تمكن منه.

**مسألة ـ ٩٤٦ :** يستحب أن يقول بعد تكبيرة الاحرام: «**يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء أنت المحسن وأنا المسيء بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني**».

**مسألة ـ ٩٤٧ :** يستحب رفع اليدين حتى مقابل الأذنين حين تكبيرة الاحرام وسائر تكبيرات الصلاة.

**مسألة ـ ٩٤٨ :** إذا شك في انه كبر تكبيرة الاحرام أم لم يكبر فإن كان مشغولاً بالقراءة لا يعتني بشكه وإن لم يكن قد قرأ شيئاً بعد وجب عليه التكبير.

**مسألة ـ ٩٤٩ :** إذا شك بعد تكبيرة الاحرام في صحتها فالأحوط وجوباً اتمام الصلاة ثم اعادتها.

## القيام

**مسألة ـ ٩٥٠ :** القيام حين ذكر تكبيرة الأحرام والقيام قبل الركوع الذي يقال له القيام المتصل بالركوع، ركن لكن القيام حين قراءة الحمد والسورة والقيام بعد الركوع ليس ركناً فلو تركه المصلي سهواً لم تبطل صلاته.

**مسألة ـ ٩٥١ :** يجب ان يقف قبل قول التكبيرة وبعدها مقداراً بحيث يتيقن انه نطق بالتكبيرة حال القيام.

**مسألة ـ ٩٥٢ :** إذا نسي الركوع فهوىٰ إلى السجود بعد الحمد والسورة وتذكر أنه لم يكن قد ركع وجب عليه القيام ثم الركوع فلو قام إلى الركوع بدون قيام بطلت صلاته لعدم اتيانه بالقيام المتصل بالركوع.

**مسألة ـ ٩٥٣ :** يجب الاستقرار حال القيام وأن لا يستند على شيء ولا ينحني لكن لا إشكال لو اضطر إلى ذلك أو حرك قدميه حال الهوي إلى الركوع.

**مسألة ـ ٩٥٤ :** إذا حرك بدنه حال القيام سهواً أو انحنىٰ أو استند إلى شيء سهواً فلا إشكال لكن لو حصل ذلك في قيام تكبيرة الاحرام أو القيام المتصل بالركوع، وحصل ذلك سهواً وجب إتمام الصلاة ثم اعادتها.

**مسألة ـ ٩٥٥ :** يجب حال القيام كون القدمين على الأرض لكن لا يجب رمي ثقل البدن على القدمين فلا إشكال لو كان ثقله على إحداهما.

**مسألة ـ ٩٥٦ :** من يتمكن من الوقوف بشكل صحيح تبطل صلاته لو وقف مع فرجة كبيرة بين القدمين خارجة عن المتعارف.

**مسألة ـ ٩٥٧ :** إذا تقدم المصلي شيئاً ما أو تأخر حال الصلاة أو مال بدنه شيئاً ما إلى اليمين أو الشمال فعليه أن لا يقول شيئاً قبل أن يستقر لكن محل جملة «بحول الله

وقوته أقوم وأقعد» حال القيام. ويجب استقرار البدن أيضاً أثناء الأذكار الواجبة بل وعليه الاطمئنان أثناء الاذكار المستحبة للصلاة أيضاً.

**مسألة ـ ٩٥٨ :** إذا قال الذكر حال حركة الجسم كما لو قال التكبير حال الهوي للركوع أو حال الهوي إلى السجود فإن قصد ذكر التكبير المشرع في الصلاة ففي صحة صلاته حينئذٍ إشكال وان لم يقله بهذا القصد بل أتىٰ به بقصد الذكر المطلق صحت صلاته.

**مسألة ـ ٩٥٩ :** لا إشكال في تحريك اليد والأصابع حال قراءة الحمد وان كان الأحوط استحباباً ترك ذلك أيضاً.

**مسألة ـ ٩٦٠ :** إذا أتىٰ حال قراءة الحمد والسورة أو التسبيحات بحركة بغير اختيار بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط وجوباً اعادة قراءة ذلك المقدار بعد ان يستعيد استقراره.

**مسألة ـ ٩٦١ :** إذا عجز أثناء الصلاة عن الوقوف فعليه الجلوس إلا إذا علم تجدد القدرة على الاتيان بالصلاة عن قيام قبل أن ينتهي الوقت وفي هذه الحال يقطع الصلاة ثم يعيدها وان عجز عن الجلوس أيضاً عليه أن يستلقي لكن ما لم يحصل الاستقرار لبدنه فالأحوط الاتيان بالقراءة والذكر بقصد القربة لا بقصد الجزئية والأمر بها.

**مسألة ـ ٩٦٢ :** ليس للمصلي الصلاة من جلوس ما دام قادراً على الصلاة من قيام. فمن يتحرك بدنه حال القيام أو اضطر للاستناد على شيء أو كان يميل بدنه أو ينحني أو يفرج بين قدميه بما يزيد عن المتعارف وجب عليه القيام بالنحو الذي يستطيعه فإذا لم يتمكن من القيام بأي نحو حتى بمثل حال الركوع وجب عليه الجلوس مع استقامة في البدن.

**مسألة ـ ٩٦٣ :** ليس له الاستلقاء ما دام قادراً على الجلوس للصلاة فإن لم يتمكن من الجلوس مع الاستقامة فعليه الجلوس بالنحو الذي يستطيعه فإن لم يتمكن من الجلوس بأي نحو يستلق على جانبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإن لم يتمكن يستلق على الجانب الأيسر فإن لم يتمكن يستلق على ظهره بحيث لو جلس لكان وجهه إلى القبلة.

**مسألة ـ ٩٦٤ :** من يصلي جالساً ان كان يتمكن من القيام بعد الحمد والسورة والاتيان بالركوع قائماً وجب القيام والركوع وان لم يتمكن يركع جالساً.

**مسألة ـ ٩٦٥ :** من يصلي مستلقياً ان تمكن من الجلوس أثناء الصلاة فعليه الجلوس مقدار ما يستطيعه وكذا لو تمكن من القيام فعليه القيام مقدار الذي يمكنه لكن عليه ان لا يقرأ شيئاً مالم يستقر البدن.

**مسألة ـ ٩٦٦ :** من يصلي من جلوس ان تمكن من القيام وجب القيام بالمقدار الممكن لكن لا يقرأ شيئاً ما لم يستقر البدن.

**مسألة ـ ٩٦٧ :** من يتمكن من الصلاة قائماً ان خاف المرض بالقيام أو ان يصيبه ضرر منه يستطيع الصلاة من جلوس ولو خاف ذلك من الصلاة جالساً يصلي مستلقياً.

**مسألة ـ ٩٦٨ :** إذا احتمل القدرة على القيام في آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة.

**مسألة ـ ٩٦٩ :** يستحب حال القيام نصب البدن واسدال المنكبين ووضع الكفين على الفخذين وضمّ جميع أصابع اليدين وان يكون نظره إلى موضع السجود، وان يعتمد على كلا قدميه بشكل متساوي، وأن يكون في خشوع وخضوع وان لا يقدم إحدىٰ القدمين على الأُخرىٰ وان يفرق بين القدمين بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر.

## القراءة

**مسألة ـ ٩٧٠ :** تجب قراءة سورة الحمد وسورة أُخرىٰ بعدها في الركعة الأولىٰ والثانية من الصلوات اليومية الواجبة.

**مسألة ـ ٩٧١ :** إذا ضاق وقت الصلاة أو اضطر المصلي لعدم قراءة السورة كما لو خاف فيما لو قرأ السورة ان يأتيه لص أو حيوان مفترس أو أن ضربة ستصيبه فعليه ان لا يقرأ السورة. وان كان على عجلة من أمره في عمل يستطيع ترك قراءة السورة.

**مسألة ـ ٩٧٢ :** إذا قرأ السورة قبل الحمد عمداً بطلت الصلاة وإذا فعل ذلك اشتباهاً ثم تذكر أثناء قراءتها فعليه تركها ثم قراءة الحمد ويقرأ بعدها السورة من جديد.

**مسألة ـ ٩٧٣ :** إذا نسي قراءة الحمد والسورة أو نسي قراءة أحدهما وتذكر بعد أن دخل في الركوع صحت صلاته وعليه سجدتا سهو لكل واحدة منهما.

**مسألة ـ ٩٧٤ :** إذا التفت قبل الهوي إلى الركوع انه لم يقرأ الحمد والسورة وجب عليه قراءتهما وان التفت إلى انه لم يقرأ السورة فعليه قراءتها لكن لو ترك الحمد فقط سهواً وجب عليه قراءة الحمد ثم السورة وكذا لو هوىٰ ولم يصل إلى حد الركوع فعليه لو التفت الرجوع وإدراك ما نسيه بالنحو المتقدم.

**مسألة ـ ٩٧٥ :** إذا قرأ عمداً إحدىٰ السور الأربعة الحاوية على آية السجدة والتي ذكرت في المسألة ٣٥٢ بطلت صلاته.

**مسألة ـ ٩٧٦ :** إذا بدأ بقراءة إحدىٰ هذه السور سهواً فإن التفت قبل أن يصل إلى آية السجدة وجب عليه ترك السورة وقراءة سورة أُخرىٰ وإن التفت بعد قراءة الآية فالأحوط وجوباً أن يسجد في الصلاة بالإشارة لآية السجدة ثم اتمام السورة وقراءة

سورة أُخرىٰ بقصد القربة ثم إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ٩٧٧ :** إذا استمع لآية السجدة في الصلاة فالأحوط وجوباً أن يسجد بالإشارة أو يسجد سجوداً طبيعياً وإتمام الصلاة ثم اعادتها.

**مسألة ـ ٩٧٨ :** لا تجب في الصلوات المستحبة قراءة سورة بعد الحمد حتى وان صارت واجبة بنذرٍ ونحوه لكن في بعض الصلوات المستحبة مثل صلاة الوحشة التي لها سورة خاصة إذا أراد الاتيان بها بالنحو المطلوب فعليه قراءة السورة المسنونة.

**مسألة ـ ٩٧٩ :** يستحب في صلاة الجمعة، وصلاة الظهر من يوم الجمعة قراءة سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الأولىٰ و سورة «المنافقون» بعد الحمد في الركعة الثانية وإذا بدأ بإحدىٰ هاتين السورتين فالأحوط وجوباً إكمال السورة وعدم العدول عنها إلى سورة أُخرىٰ.

**مسألة ـ ٩٨٠ :** إذا بدأ بعد الحمد بسورة (قل هو الله أحد) أو (قل يا أيها الكافرون) فلا يستطيع العدول عنها إلى سورة أُخرىٰ لكن لو قرأ إحدىٰ هاتين السورتين في صلاة الجمعة أو الظهر من يوم الجمعة سهواً عوض سورة الجمعة والمنافقون فإنه يستطيع ترك (التوحيد أو الجحد) والعدول إلى الجمعة والمنافقون إذا لم يكن تجاوز نصف التوحيد والجحد.

**مسألة ـ ٩٨١ :** إذا بدأ بسورة (قل هو الله أحد) أو (قل يا أيها الكافرون) في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر من يوم الجمعة عامداً فالأحوط وجوباً عدم العدول إلى سورة الجمعة أو المنافقون وان لم يتجاوز نصف سورة التوحيد والجحد.

**مسألة ـ ٩٨٢ :** إذا قرأ في الصلاة سورة غير سورة التوحيد وغير سورة الجحد، يمكنه العدول إلى سورة أُخرىٰ مالم يتجاوز النصف.

**مسألة ـ ٩٨٣ :** إذا نسي مقداراً من السورة أو اضطر ـ لضيق الوقت مثلاً أو لسبب آخر ـ إلى عدم إتمام السورة يمكنه حينئذٍ ترك السورة واختيار سورة أُخرىٰ حتى وان تجاوز النصف وإن كان يقرأ سورة التوحيد أو سورة الجحد.

**مسألة ـ ٩٨٤ :** يجب على الرجال الجهر بقراءة الحمد والسورة في صلاة الصبح وصلاتي المغرب والعشاء ويجب على الرجال والنساء الاخفات في القراءة لصلاتي الظهر والعصر.

**مسألة ـ ٩٨٥ :** يجب على الرجال رعاية الجهر في المغرب والعشاء والصبح في جميع كلمات سورة الحمد والسورة الأُخرىٰ حتى آخر حرف.

**مسألة ـ ٩٨٦ :** تتخير المرأة بين الجهر والاخفات في صلاة الصبح وصلاتي المغرب والعشاء لكن ان كان هناك أجنبي يسمع صوتها فالأحوط وجوباً ان تخفت في القراءة.

**مسألة ـ ٩٨٧ :** إذا تعمد الاخفات في مورد الجهر أو الجهر في مورد الاخفات بطلت صلاته لكن لو فعل ذلك نسياناً أو جهلاً بالمسألة فالصلاة صحيحة بل لو التفت اثناء الحمد والسورة إلى اشتباهه لم يجب عليه تدارك ما قرأه.

**مسألة ـ ٩٨٨ :** من يقرأ الحمد والسورة جهراً بنحو يزيد على المتعارف بحيث يكون كمن يصرخ بطلت صلاته.

**مسألة ـ ٩٨٩ :** يجب على المرء أن يتعلم الصلاة حتى لا يقع في الخطأ ومن لا يتمكن من تعلم الصلاة الصحيحة عليه أن يصلّي بأي نحو يتمكن منه والأحوط استحباباً أن يصلّي جماعة.

**مسألة ـ ٩٩٠ :** من لا يحسن قراءة الحمد والسورة وسائر افعال الصلاة فإن لم

يتمكن من الصلاة جماعة وجب عليه التعلم مع القدرة.

**مسألة ـ ٩٩١ :** الاحوط وجوباً عدم اخذ الاجرة على تعليم واجبات الصلاة لكن لا اشكال في اخذها على المستحبات.

**مسألة ـ ٩٩٢ :** إن كان جاهلاً بكلمة من كلمات سورة الحمد أو السورة أو ترك كلمة عمداً أو بدّل حرفاً بحرف آخر فنطق مثلاً بحرف «ظ» بدل حرف الضاد أو أخطأ في حركات الاعراب أو ترك التشديد بطلت صلاته.

**مسألة ـ ٩٩٣ :** إذا كان عارفاً بالكلمة بنحو صحيح حسب اعتقاده وقرأها في الصلاة كما يعرف ثم تبين له انها خطأ وجب عليه إعادة الصلاة وإذا خرج الوقت يقضيها.

**مسألة ـ ٩٩٤ :** إذا لم يعرف حركات الاعراب وجب أن يتعلمها لكن لو كانت الكلمة مما يجوز الوقف في آخرها ووقف عليها دائماً لم يجب. وكذا لو لم يدر هل الكلمة هي بالسين أم بالصاد مثلاً وجب عليه التعلم وإذا قرأها بالنحوين أو أكثر كأن يقرأ كلمة «**المستقيم**» في «**اهدنا الصراط المستقيم**» مرة بالسين ومرة أخرى بالصاد بطلت صلاته.

**مسألة ـ ٩٩٥ :** إذا كان في كلمة واو وكان الحرف الذي قبلها مضموماً وكان بعد الواو همزة وجب مدّ الواو مثل كلمة «سوء»، وكذا لو كان في الكلمة ألف وقبلها حرف مفتوح وكان الحرف بعد الألف همزة مثل «جاء» وجب مد الألف وكذا لو كان في وسط الكلمة ياء قبلها حرف مكسور وبعدها همزة مثل «جيء» وجب مد الياء. وإذا كان بعد الواو أو الألف أو الياء حرف ساكن وجب المد أيضاً مثل «**ولاالضالين**» فإن الحرف بعد الألف هو اللام وهي ساكنة فتمد الألف.

**مسألة ـ ٩٩٦ :** الأحوط وجوباً في الصلاة عدم تبديل الوقف بالحركة، والوصل

بالسكون، أي أن يقف على آخر الكلمة مع تحريكه دون وصل لها بالكلمة اللاحقة مثل أن يقول «الرحمن الرحيم» و يكسر الميم مع الوقف عليها و بعد فصل يقول «مالك يوم الدين» ومعنى الوصل بالسكون هو أن يسكن آخر الكلمة المحركة حال وصلها بالغير مثل أن يقول الرحمن الرحيم، بسكون الميم وبلافصل يقول «مالك يوم الدين».

**مسألة ـ ٩٩٧ :** يجوز في الركعة الثالثة والرابعة أن يقرأ الحمد أو التسبيحات الأربعة وهي «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**» يقولها ثلاث مرات ويكفي أن يقولها مرة واحدة كما يستطيع أن يقرأ الحمد في ركعة منهما والتسبيحات في الركعة الأخرى والافضل ذكر التسبيحات في الركعتين.

**مسألة ـ ٩٩٨ :** يجب مع ضيق الوقت ذكر التسبيحات الأربعة مرة واحدة.

**مسألة ـ ٩٩٩ :** يجب على الرجل والمرأة الإخفات في الركعة الثالثة والرابعة سواء قرآ الحمد أو التسبيحات.

**مسألة ـ ١٠٠٠ :** إذا قرأ الحمد في الركعة الثالثة والرابعة فالأحوط وجوب الاخفات في بسم الله الرحمن الرحيم أيضاً.

**مسألة ـ ١٠٠١ :** من لا يتمكن من تعلم التسبيحات أو من ذكرها بشكل صحيح وجب عليه الحمد في الركعتين الثالثة والرابعة.

**مسألة ـ ١٠٠٢ :** إذا قال التسبيحات في الركعة الأولى والثانية بتخيل انهما الأخيرتان فالتفت إلى ذلك بعد الركوع صحت صلاته وإن التفت قبل الركوع فعليه قراءة الحمد والسورة والصلاة صحيحة حينئذٍ لكن عليه الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة.

**مسألة ـ ١٠٠٣ :** إذا قرأ الحمد في الركعتين الأخيرتين بتخيّل انهما الأوليان أو قرأ الحمد في الركعتين الأوليين بتخيل انهما الأخيرتان صحت صلاته سواء التفت قبل الركوع أم بعد الركوع.

**مسألة ـ ١٠٠٤ :** إذا نوى قراءة الحمد في الركعة الثالثة والرابعة لكن جرت التسبيحات على لسانه أو بالعكس فالأحوط وجوباً الترك وإعادة الحمد أو التسبيحات لكن إن كانت عادته هي ما جرى على لسانه يستطيع الإكتفاء به واتمام الصلاة وهي صحيحة.

**مسألة ـ ١٠٠٥ :** من كانت عادته قراءة التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة لكن قرأ الحمد بدون قصد أجزأه.

**مسألة ـ ١٠٠٦ :** يستحب في الركعة الثالثة والرابعة الإستغفار بعد التسبيحات كأن يقول مثلاً: «**استغفر الله ربي وأتوب إليه**» أو «**اللهم اغفر لي**» وإذا استغفر بناء على انه قرأ الحمد أو ذكر التسبيحات ثم شك هل قرأ الحمد أو التسبيحات أم لم يقل شيئاً، لا يعتني بشكه لكن إن شك في القراءة أو الذكر وعدمهما قبل الركوع مع عدم الاشتغال بالتسبيحات فعليه قراءة الحمد أو التسبيحات.

**مسألة ـ ١٠٠٧ :** إذا شك في الركعة الثالثة أو الرابعة في قراءة الحمد أو التسبيحات وعدمهما وكان الشك اثناء الركوع لا يعتني بشكه لكن إن شك في ذلك حال الهوي إلى الركوع فالأحوط وجوباً العود وقراءة الحمد أو التسبيحات.

**مسألة ـ ١٠٠٨ :** كلما شك في أنه قال آية أو كلمة بشكل صحيح فعليه الإعادة إن لم يدخل في ما يتلوها وإذا دخل في الغير فشك فإن كان الغير ركناً كما لو شك أثناء الركوع في صحة كلمة من السورة وعدمها لا يعتني بشكه وإن لم يكن ركناً كما لو شك أثناء قول «**الله الصمد**» في صحة قراءته «**قل هو الله أحد**» هنا أيضاً لا يعتني بشكه لكن

الأحوط استحباباً في هذه الحال إعادة الكلمة أو الآية بشكل صحيح.

**مسألة ـ ١٠٠٩ :** يستحب في الركعة الأولى قول «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» قبل البدء بسورة الحمد، كما يستحب الجهر بـ «**بسم الله الرحمن الرحيم**» في صلاتي الظهر والعصر، والتأني في قراءة الحمد والسورة والوقف عند آخر كل آية وعدم وصلها بالآية التي تتلوها والالتفات إلى معاني الآيات حين قراءة الحمد والسورة وقول «**الحمد لله رب العالمين**» بعد انتهاء الإمام من قراءة الحمد إذا كانت الصلاة جماعة أو انتهائه منها إذا كانت فرادى وقول «**كذلك الله ربي**» مرة أو مرتين أو ثلاث بعد الانتهاء من سورة التوحيد ـ جماعة أو فرادى ـ أو «**كذلك الله ربنا**» والفصل بين قراءة السورة والركوع أو بين قراءة السورة والقنوت.

**مسألة ـ ١٠١٠ :** يستحب قراءة سورة «**إنا أنزلناه**» بعد الحمد في الركعة الأولى وسورة التوحيد بعدها في الثانية في جميع الصلوات.

**مسألة ـ ١٠١١ :** يكره أن لا يقرأ التوحيد في جميع صلوات اليوم والليلة.

**مسألة ـ ١٠١٢ :** تكره قراءة سورة التوحيد بنفس واحد.

**مسألة ـ ١٠١٣ :** يكره ان يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قرأها في الركعة الأولى إلا التوحيد فإنه لا يكره قراءتها في الركعتين.

## الركوع

**مسألة ـ ١٠١٤ :** يجب في كل ركعة من الصلاة الإنحناء بحيث يتمكن من إيصال يده إلى ركبته وهذا العمل يسمّى ركوعاً.

**مسألة ـ ١٠١٥ :** لا إشكال لو ركع بهذا المقدار وإن لم يضع يديه على ركبتيه.

**مسألة ـ ١٠١٦ :** إذا ركع على غير النحو المتعارف كأن ينحني إلى جهة اليمين أو

الشمال فالعمل غير صحيح وإن وصلت يداه إلى الركبتين.

**مسألة ـ ١٠١٧ :** يجب أن يقصد الركوع فإذا انحنى من أجل قتل حشرة مثلاً فلن يحسب هذا الانحناء ركوعاً بل يجب عليه القيام والركوع مرة أخرى ولا يعتبر ذلك ركوعاً زائداً وبالتالي لا تبطل الصلاة.

**مسألة ـ ١٠١٨ :** من كانت يداه على خلاف المتعارف كأن كانت طويلة زيادة بحيث لو انحنى بمقدار قليل لوصلت يديه إلى ركبتيه أو كانت يداه قصيرتين بحيث لو أراد ايصال اليدين إلى الركبتين لاحتاج إلى انحناء كثير، فعليه ملاحظة المتعارف في حد الركوع.

**مسألة ـ ١٠١٩ :** من كانت وظيفته الصلاة من جلوس وأراد الركوع فعليه أن ينحني بحيث يكون وجهه مقابل الركبتين والأفضل أن ينحني بحيث يقرب وجهه من موضع السجود.

**مسألة ـ ١٠٢٠ :** يكفي في الركوع كل ذكر بشرط أن يكون مساوياً لقول «**سبحان الله**» ثلاث مرات أو قول «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» مرة واحدة.

**مسألة ـ ١٠٢١ :** يجب التوالي بين كلمات ذكر الركوع وان يكون الذكر باللغة العربية الصحيحة ويستحب أن يكون ذكر الركوع ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً بل اكثر.

**مسألة ـ ١٠٢٢ :** يجب أن يكون البدن مستقراً حال الذكر الواجب في الركوع أما اثناء الذكر المستحب فإن أتى به بقصد الذكر المسنون للركوع فالأحوط وجوباً أن يكون البدن مستقراً حاله.

**مسألة ـ ١٠٢٣ :** إذا تحرك اثناء الذكر الواجب في الركوع، حركة غير اختيارية

بحيث يخرج البدن عن حالة الاستقرار وجب إعادة الذكر عند عودة الاستقرار لكن إن كانت الحركة خفيفة بحيث لا يخرج البدن بها عن حالة الاستقرار أو كانت الحركة للاصبع فلا اشكال.

**مسألة ـ ١٠٢٤ :** إذا تعمد الذكر المطلوب في الركوع قبل أن يركع وينحني المقدار المطلوب وقبل أن يستقر البدن بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١٠٢٥ :** إذا رفع رأسه من الركوع عمداً قبل إتمام الذكر الواجب بطلت صلاته، وإن كان ذلك سهواً فإن التفت قبل أن يخرج من حالة الركوع فعليه اتمام الذكر بعد أن يعود إلى الاستقرار وإن تذكر بعد أن خرج عن حالة الركوع صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٠٢٦ :** إن لم يتمكن من البقاء في حالة الركوع بالمقدار الذي يتطلبه الذكر الواجب فإن كان يتمكن من إتمام الذكر قبل أن يخرج من حالة الركوع وجب عليه ذلك وإن لم يتمكن من إتمام الذكر حتى بهذه الطريقة فعليه أن يشرع بالذكر قبل الوصول إلى الركوع بحيث يكمله أثناء الركوع أو يكمل الذكر حال رفع الرأس من الركوع وبعده.

**مسألة ـ ١٠٢٧ :** إن لم يتمكن من تحصيل حالة الاستقرار في الركوع لمرض ونحوه صحت صلاته لكن يجب عليه انهاء ذكر الركوع قبل الخروج من حالة الركوع بأن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة أو سبحان الله ثلاث مرات.

**مسألة ـ ١٠٢٨ :** إذا لم يتمكن من الانحناء بالمقدار المطلوب في الركوع وجب عليه الاتكاء على شيء والركوع فإن لم يتمكن من الركوع بالمقدار المطلوب حتى مع الإتكاء وجب عليه الانحناء مقدار ما يتمكن وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً وجب عليه الجلوس حال الركوع ثم الركوع من جلوس والأحوط استحباباً أن يصلّي صلاة أخرى والركوع بالإشارة حال القيام.

**مسألة ـ ١٠٢٩ :** من يتمكن من الصلاة من قيام لكن لم يتمكن من الركوع لا حال القيام ولا حال الجلوس فعليه الصلاة من قيام ويومىء للركوع برأسه وإذا لم يتمكن من الايماء وجب عليه الإشارة للركوع بالعين بأن يطبقهما ثم يقول ذكر الركوع ثم يفتحهما بنية القيام من الركوع وإن عجز عن ذلك أيضاً ينوي الركوع ويذكر ذكر الركوع.

**مسألة ـ ١٠٣٠ :** غير القادر على الركوع من قيام ولا من جلوس وانما كان قادراً على انحناء بسيط حال الجلوس أو على الإيماء بالرأس حال القيام وجب عليه الصلاة من قيام والاشارة بالرأس للركوع والاحوط استحباباً أن يصلّي صلاة أخرى والجلوس اثناء الركوع والانحناء له قدر ما يستطيع.

**مسألة ـ ١٠٣١ :** إذا رفع بدنه بعد أن وصل إلى حد الركوع و حصول الاستقرار وهوىٰ مرة ثانية بقصد الركوع ووصل إلى حده أو إذا انحنىٰ بقصد الركوع وحصل الاستقرار ثم اكمل الانحناء بقصد الركوع قصدا ثانياً ثم عاد إلى حد الركوع بطلت صلاته.

**مسألة ـ ١٠٣٢ :** يجب القيام بعد الانتهاء من ذكر الركوع فإذا استقر البدن حال القيام وجب السجود فإذا نزل إلى السجود قبل القيام أو قبل حصول الاستقرار في القيام، وكان النزول عمداً بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١٠٣٣ :** إذا نسي الركوع فتذكر قبل الوصول إلى السجود وجب عليه الوقوف ثم الركوع فإذا لم يقف بل قام من السجود إلى الركوع بدون قيام بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١٠٣٤ :** إذا تذكر أنه نسي الركوع بعد أن وضع الجبهة على موضع السجود وجب عليه القيام ثم الركوع وإتمام الصلاة والأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١٠٣٥ :** يستحب التكبير حال القيام قبل الركوع وأن يرد ركبتيه إلى

الخلف (بأن يشدهما فلا تكون الركبتان متقدمتين) وأن يكون الظهر مستوياً ومد الرقبة والنظر بين القدمين والصلاة على محمد وآل محمد قبل الذكر أو بعده وان يقول حال القيام من الركوع: سمع الله لمن حمده.

**مسألة ـ ١٠٣٦ :** يستحب للنساء حال الركوع وضع اليدين فوق الركبتين.

## السجود

**مسألة ـ ١٠٣٧ :** يجب في كل ركعة من الصلوات الواجبة والمستحبة السجود مرتين بعد الركوع، والسجود هو وضع الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي القدمين على الأرض.

**مسألة ـ ١٠٣٨ :** مجموع السجدتين ركن فإذا تركهما المكلف عمداً أو سهواً أو أضاف سجدتين عمداً أو سهواً بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١٠٣٩ :** إذا أضاف سجدة واحدة فقط عمداً بطلت الصلاة وان كانت الزيادة سهواً فحكمها يأتي.

**مسألة ـ ١٠٤٠ :** إذا لم يضع الجبهة على الأرض عمداً أو سهواً فهو كمن ترك السجود وان كانت المواضع الأُخرىٰ من البدن موضوعة على الأرض لكن ان كانت الجبهة على الأرض ولكنه لم يضع المواضع الأُخرىٰ على الأرض سهواً أو ترك ذكر السجود سهواً صحت سجدته.

**مسألة ـ ١٠٤١ :** يكفي في السجود كل ذكر بشرط أن يكون على الأقل بمقدار ثلاث مرات «**سبحان الله**» أو مرة واحدة «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ويستحب ذكر «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاث أو خمس أو سبع مرات.

**مسألة ـ ١٠٤٢ :** يجب أن يكون البدن حال ذكر السجود بالمقدار الواجب

مستقراً وكذا إذا ذكر المقدار المستحب إذا أتى به بقصد ذكر السجود.

**مسألة ـ ١٠٤٣ :** إذا تعمد ذكر السجود قبل أن تصل الجبهة إلى الأرض أو قبل حصول الاستقرار أو رفع رأسه من السجود قبل إتمام الذكر بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١٠٤٤ :** إذا بدأ بذكر السجود قبل وصول الجبهة أو قبل الإستقرار سهواً والتفت قبل رفع رأسه وجب الإعادة حال وضع الرأس وحال الاستقرار.

**مسألة ـ ١٠٤٥ :** إذا التفت إلى ذلك بعد رفع الرأس أو لم يكمل الذكر قبل رفع الرأس سهواً صحت الصلاة.

**مسألة ـ ١٠٤٦ :** إذا تعمّد أثناء ذكر السجود عدم وضع عضو من الأعضاء السبعة على الأرض بطلت الصلاة لكن إن وضع أحد الأعضاء السبعة ـ ما عدا الجبهة ـ على غير الأرض في غير حالة الذكر لم يضر ذلك بالصلاة.

**مسألة ـ ١٠٤٧ :** إذا رفع رأسه من السجود سهواً قبل إتمام الذكر فليس له إعادة الجبهة إلى الأرض بل تحسب تلك السجدة سجدة واحدة لكن إن رفع أحد أعضاء السجود الأخرى عن الأرض فعليه إعادته وقول الذكر.

**مسألة ـ ١٠٤٨ :** يجب بعد رفع الرأس من السجدة الأولى الجلوس مطمئناً ثم العودة إلى السجود.

**مسألة ـ ١٠٤٩ :** يجب أن لا يكون موضع السجود مختلفاً في العلو والانخفاض عن موضع وضع الركبتين والإبهامين باكثر من أربعة أصابع مضمومة.

**مسألة ـ ١٠٥٠ :** إذا كان هناك إنحدار يسير في الأرض فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور في المسألة السابقة مع كون الزيادة يسيرة.

**مسألة ـ ١٠٥١ :** إذا وضع الجبهة على شيء كان أعلى من موضع ابهامي القدمين

والركبتين باكثر من أربعة أصابع فإن كان العلّو بحيث لا يصدق عليه أنه ساجد، جاز له رفع الرأس ثم وضعه على شيء تحفظ معه المسافة المطلوبة، كما يمكن أن يسحب رأسه بحيث يوصله إلى المقدار المذكور وإن كان العلو بحيث يصدق معه أنه في حال السجود فالأحوط وجوباً سحب الجبهة من ذلك الموضع إلى موضع تحفظ فيه المسافة المذكورة فإن لم يمكن ذلك فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة ثم إعادتها.

**مسألة ـ ١٠٥٢ :** يشترط أن لا يكون هناك حائل بين الجبهة وما يسجد عليه فإن كان على التربة دهناً بحيث يمنع من وصول الجبهة إلى التربة بطلت السجدة لكن لو تغير لون التربة لم يضر ذلك بالسجود.

**مسألة ـ ١٠٥٣ :** يجب أن يكون باطن الكف موضوعاً على الأرض حال السجود لكن لا مانع من وضع ظاهر الكف مع الاضطرار فإن لم يمكن ذلك وجب وضع رسغ اليد فإن لم يمكن وجب وضع ما يستطيع مما دون المرفق فإن لم يمكن كفى العضد.

**مسألة ـ ١٠٥٤ :** الأحوط وجوباً وضع رأس ابهامي القدمين على الأرض حال السجود فإذا وضع سائر الأصابع عدا الإبهامين أو وضع ظاهر القدم على الأرض أو لم يصل رأس الإبهامين لطول الظفر بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١٠٥٥ :** إذا قُطع مقدار من ابهامه وجب وضع القسم الباقي على الأرض فإن لم يبق منه شيء أو كان الباقي قليلاً جداً، وضع الاصابع الأخرى ومع فقد الاصابع كلها وجب وضع طرف القدم.

**مسألة ـ ١٠٥٦ :** إذا سجد بنحو غير متعارف كأن وضع صدره وبطنه على الأرض أو مدّ قدميه فالأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١٠٥٧ :** يشترط أن يكون موضع السجود طاهراً ولا يضر وضع التربة

الطاهرة على بساط متنجس كما لا يضر السجود على التربة المتنجس بعضها مع وضع الجبهة على الجهة الطاهرة.

**مسألة ـ ١٠٥٨ :** إن كان على الجبهة دمل ونحوه وجب ـ مع الامكان ـ السجود بوضع الجهة السالمة من الجبهة فإن لم يمكن وجب حفر الأرض للدملة ووضع الدملة فيه ووضع سائر الجبهة على الأرض بالمقدار المطلوب.

**مسألة ـ ١٠٥٩ :** إذا استوعب الجرح أو الدمل تمام الجبهة وجب السجود على أحد طرفي الجبهة فإن لم يمكن وجب السجود على الذقن فإن لم يمكن وجب السجود بأي موضع أمكنه من الوجه فإن لم يمكن وجب السجود بوضع مقدم الرأس.

**مسألة ـ ١٠٦٠ :** من لم يتمكن من وضع الجبهة على الأرض وجب عليه الإنحناء ووضع التربة أو أي شيء آخر مما يصح السجود عليه على مرتفع بحيث يضع الجبهة عليه على نحو يصدق عليه أنه ساجد و يجب وضع الأعضاء الأخرى الستة بالنحو المتعارف.

**مسألة ـ ١٠٦١ :** إن لم يكن قادراً على الانحناء مطلقاً وجب عليه الجلوس للسجود و الايماء له بالرأس فإن لم يمكن أومأ بالعينين و على التقديرين فالأحوط وجوباً رفع التربة إن امكن بحيث يضع الجبهة عليها و إن لم يتمكن من الايماء بالعينين وجب نية السجود بالقلب والاحوط وجوباً الاشارة للسجود باليد و نحوها.

**مسألة ـ ١٠٦٢ :** إن لم يكن قادراً على الجلوس ينوي السجود قائماً و يومىء للسجود برأسه إن امكن فإن لم يمكن اشار بعينيه و إن لم يمكن نوى السجود في القلب والأحوط وجوباً الاشارة للسجود باليد و نحوه.

**مسألة ـ ١٠٦٣ :** إن ارتفعت الجبهة عن موضع السجود قهراً وجب إن أمكن حفظها عن العود و يكون ما أتى به سجدة واحدة سواء كان قد أتى بالذكر أم لا، و إن

لم يتمكن من حفظ الجبهة و عادت إلى موضع السجود قهراً يكون المجموع أيضاً سجدة واحدة فإن لم يكن قد ذكر ذكر السجود وجب عليه ذكره.

**مسألة ـ ١٠٦٤ :** يجوز في موارد التقية السجود على السجاد و نحوه و لايجب عليه الذهاب إلى مكان آخر للصلاة.

**مسألة ـ ١٠٦٥ :** يبطل السجود إذا كان على شيء لايستقر معه البدن.

**مسألة ـ ١٠٦٦ :** إن اضطر للصلاة على الطين جاز له الصلاة من قيام والاشارة بالرأس و قراءة التشهد من قيام.

**مسألة ـ ١٠٦٧ :** يجب في الركعة الأولى و الثالثة ـ حيث لاتشهد ـ الجلوس شيئاً ما بدون حركة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثم القيام.

## ما يصح السجود عليه

**مسألة ـ ١٠٦٨ :** يجب السجود على الأرض و على ما لايؤكل و لايلبس كالخشب و ورق الشجر فلايصح السجود على ما يؤكل و ما يلبس كما لايصح السجود على المعادن كالذهب والفضة و العقيق و الفيروزج.

**مسألة ـ ١٠٦٩ :** الأحوط وجوباً عدم السجود على ورق شجر العنب إن كان طازجاً و لامانع من السجود عليه مع يباسه.

**مسألة ـ ١٠٧٠ :** يصح السجود على ما لايؤكل من الأزهار لكن الأدوية المأكولة من النباتات لايصح السجود عليها مثل ورد البنفسج و زهر حشيشة لسان الثور.

**مسألة ـ ١٠٧١ :** يصح السجود على ما ينبت من الأرض و كان علفاً للحيوان كالتبن و نحوه.

**مسألة ـ ١٠٧٢ :** لايصح السجود على الأعشاب التي تؤكل عادة في بعض المدن

و إن لم يكن اكله متعارفاً عليه في مدن أخرى كما لا يصح السجود على فاكهة لم يثن أو ان أكلها.

**مسألة ـ ١٠٧٣ :** يصح السجود على حجر الكلس و الجص الطبيعيين أما بعد طبخهما فلا يجوز في حال الاختيار السجود عليهما و لا على الآجر و الفخّار.

**مسألة ـ ١٠٧٤ :** يصح السجود على الورق المصنوع مما يصح السجود عليه كما لو أخذ من التبن و لا اشكال في السجود على ورق صنع من القطن و نحوه.

**مسألة ـ ١٠٧٥ :** أفضل ما يصح السجود عليه تربة سيد الشهداء عليه السلام و بعده التراب ثم الحجر ثم النبات.

**مسألة ـ ١٠٧٦ :** إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان لكنه لم يتمكن من السجود عليه لشدة البرودة أو الحرارة و نحوهما فعليه السجود على ثوبه إن كان مصنوعاً من الكتان أو القطن فإن لم يكن عنده ذلك أيضاً وجب السجود على ظاهر يده فإن لم يمكنه سجد على المعدن كخاتم العقيق.

**مسألة ـ ١٠٧٧ :** لا يصح السجود على الطين و التراب الرخو بحيث لا تستقر الجبهة عليه.

**مسألة ـ ١٠٧٨ :** إن التصقت التربة بالجبهة في السجدة الأولى فعاد إلى السجود بدون أن ينزع التربة عن الجبهة ففي السجدة الثانية إشكال بل تبطل الصلاة و عليه الإعادة.

**مسألة ـ ١٠٧٩ :** إذا فقد أثناء الصلاة ما كان يسجد عليه و لم يكن عنده ما يصح السجود عليه فإن كان الوقت يتسع للصلاة فعليه قطعها و مع ضيق الوقت يصلي على ثوب المصنوع من كتان أو قطن و مع فقده يسجد على ظاهر يده و مع عدم الامكان

يسجد على معدن كخاتم العقيق.

**مسألة ـ ١٠٨٠ :** إذا ادرك حال الصلاة انه قد وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه وجب عليه التدارك و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه إن أمكن و ان لم يمكن فمع كون الوقت متسعاً قطع الصلاة و مع ضيق الوقت يعمل بما تقدم في المسألة السابقة.

**مسألة ـ ١٠٨١ :** إذا التفت بعد الصلاة إلى انه قد وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٠٨٢ :** يحرم السجود لغير الله و ما يفعله بعض العوام من وضع الجبهة على الأرض مقابل القبور الأئمة عليهم السلام لا اشكال فيه إن كان شكراً لله تعالى و إلا فهو حرام.

**مسألة ـ ١٠٨٣ :** يستحب في السجود عدة أشياء:

١ـ أن يكبّر للسجود بعد رفع الرأس من الركوع والاستواء قائماً، إن كان يصلّي من قيام و إن كانت الصلاة من جلوس يكبّر للسجود بعد الاستواء جالساً من الركوع.

٢ـ أن يضع الرجل حال الهوي للسجود يديه على الأرض ثم ركبتيه والمرأة تضع الركبتين ثم اليدين.

٣ـ وضع الانف على تربة أو شيء آخر مما يصح السجود عليه.

٤ـ ان تكون اصابع اليدين حال السجود مضمونة بمحاذاة الأذن و رؤوس الأصابع إلى القبلة.

٥ـ الدعاء في السجود و طلب الحاجة من الله و قراءة هذا الدعاء:

**«يا خيرالمسؤولين و يا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك**

ذوالفضل العظيم».

٦ـ أن يجلس بعد السجود على فخذه الايسر مع وضع القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى.

٧ـ أن يكبر بعد كل سجدة حين الجلوس والاستقرار.

٨ـ أن يقول بعد السجدة الأولى حين الاستقرار «استغفر الله ربي و أتوب إليه».

٩ـ الاطالة في السجود و وضع اليدين على الفخذين حين الجلوس.

١٠ـ التكبير حين إرادة النزول للسجدة الثانية في حال الاستقرار.

١١ـ الصلاة على محمد و آل محمد حال السجود و لو قالها بقصد الذكر المسنون في السجود فلا إشكال.

١٢ـ أن يرفع اليدين بعد الركبتين حين القيام من الأرض.

١٣ـ أن لا يلصق الرجل بطنه و مرفقيه بالأرض و ان يفرّج بين عضديه و جنبيه و أما المرأة فيستحب لها إلصاق البطن و المرفقين بالأرض و ضم اعضاء البدن إلى بعضها و هناك مستحبات أخرى ذكرت في الكتب المطولة.

**مسألة ـ ١٠٨٤ :** يكره قراءة القرآن حال السجود كما يكره النفخ لإزالة الغبار عن موضع السجود و إن ادى النفخ إلى صدور حرفين من فمه بطلت الصلاة. و هناك مكروهات أخرى ذكرت في الكتب المطولة.

## آيات السجود

**مسألة ـ ١٠٨٥ :** في كل من سورة النجم و اقرأ و ألم التنزيل و حم السجدة، آية يجب على من يقرأها أو يستمع إليها ان يسجد بعد اتمام الآية فوراً فإذا نسي وجب

عليه السجود عندما يتذكر.

**مسألة ـ ١٠٨٦ :** إذا كان يقرأ آية السجدة و كان آخر يقرأ أيضاً آية السجدة فإن استمع إليها وجب عليه سجدتان و إن كان الصوت يصل إلى اذنه دون أن يتقصد السمع فليس عليه إلا سجدة واحدة.

**مسألة ـ ١٠٨٧ :** إذا كان يقرأ آية السجدة حال السجود ـ في غير الصلاة ـ أو استمع إلى آية السجدة وجب عليه رفع رأسه من السجود ثم السجود مرة ثانية.

**مسألة ـ ١٠٨٨ :** إذا سمع آية السجدة من شخص لم يقصد قراءة القرآن أو سمعها من مكبّر للصوت أو مسجلّة فالأحوط وجوباً السجود لكن إن كان مكبّر الصوت لشخص يقرأ مباشرة فالسجود واجب.

**مسألة ـ ١٠٨٩ :** يجب أن يكون مكان السجدة للآية مباحاً و أن لايكون موضع جبهته أعلى من موضع الركبتين و ابهامي القدمين بأكثر من أربع اصابع لكن لايجب فيها الطهارة ـ من وضوء أو غسل ـ كما لايشترط استقبال القبلة و لا ستر العورة و لاطهارة البدن و لا طهارة موضع السجود كما لايشترط في لباسه ما يشترط في لباس المصلي لكن لو كان ثوبه مغصوباً تبطل السجدة إذا كان السجود تصرفاً في ذلك الثوب.

**مسألة ـ ١٠٩٠ :** يجب في السجود الواجب عند آية السجدة أن يصدق على الفعل أنه سجود.

**مسألة ـ ١٠٩١ :** يكفي في السجود للآية وضع الجبهة على الأرض بقصد السجود و إن لم يذكر شيئاً لكن يستحب فيه الذكر و الأفضل أن يقول:

**«لاإله إلاالله حقاً حقاً، لاإله إلاالله ايماناً و تصديقاً، لاإله إلاالله عبودية و رقاً،**

**سجدت لك يا رب تعبداً و رقاً لا مستنكفاً و لا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير».**

## التشهد

**مسألة ـ ١٠٩٢ :** يجب في الركعة الثانية من كل صلاة و في الركعة الثالثة من صلاة المغرب و الركعة الرابعة من صلاتي الظهر و العصر و صلاة العشاء الجلوس بعد السجدة الثانية و ذكر التشهد مع الاستقرار و التشهد هو: أشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له و اشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد.

**مسألة ـ ١٠٩٣ :** يشترط في التشهد اللغة العربية الصحيحة و التوالي فيه حسب المتعارف.

**مسألة ـ ١٠٩٤ :** إذا نسي أن يتشهد فوقف و تذكر قبل الركوع أنه لم يتشهد وجب عليه الجلوس و التشهد ثم القيام و إتمام الصلاة. و إذا تذكر أثناء الركوع أو بعد الركوع فعليه إتمام الصلاة و بعد التسليم يقضي التشهد و يأتي بسجدتي سهو لنسيان التشهد.

**مسألة ـ ١٠٩٥ :** يستحب حال التشهد الجلوس على الفخذ الأيسر و وضع ظاهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى و قول «**الحمد لله**» قبل التشهد أو «**بسم الله و بالله و الحمد لله و خيرالأسماء لله**». كما يستحب أيضاً وضع اليدين على الفخذين و أن تكون الأصابع مضمونة و أن يكون نظره إلى حجره و قول «**و تقبل شفاعته و ارفع درجته**» بعد التشهد.

**مسألة ـ ١٠٩٦ :** يستحب للنساء حال التشهد ضم الفخذين إلى بعضهما.

## التسليم

**مسألة ـ ١٠٩٧ :** يجب على المصلّي أن يقول بعد التشهد في آخر ركعة من الصلاة: «**السلام عليكم و رحمة الله و بركاته**» أو «**السلام علينا و على عباد الله الصالحين**»، يقولها و هو في حال الاستقرار، والمقدار الواجب من التسليم هو إحدى هاتين الجملتين اللتين ذكرناهما فإن ذكر الأول كان الثاني مستحباً، و لاتجب اضافة «**و رحمة الله و بركاته**» بعد «**السلام عليكم**» و إن كانت هي الأحوط استحباباً و يستحب أن يقول «**السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته**» بعد التشهد و قبل التسليم.

**مسألة ـ ١٠٩٨ :** إذا نسي التسليم فتذكر قبل أن يقوم بأي عمل يبطل الصلاة سهواً و عمداً، و لم يخرج عن صورة الصلاة كما لو لم يستدبر القبلة وجب عليه التسليم و صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٠٩٩ :** إذا نسي التسليم و تذكر بعد أن خرج عن صورة الصلاة أو قام بعمل يبطل الصلاة سهواً أو عمداً كما لو استدبر القبلة فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

## الترتيب

**مسألة ـ ١١٠٠ :** إذا أخل عمداً بالترتيب في الصلاة كما لو قدّم السورة على الحمد عمداً أو سجد قبل الركوع بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١١٠١ :** إذا نسي ركناً من اركان الصلاة و قد دخل في ركن آخر، كما لو نسي الركوع فأتى بالسجدتين بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١١٠٢ :** إذا نسي ركناً و أتى بالفعل التالي له ـ لكنه لم يكن ركناً ـ كما لو دخل في التشهد و قد ترك السجدتين سهواً وجب عليه الاتيان بالسجدتين و إعادة ما اتى به خلافاً للترتيب.

مسألة ـ ١١٠٣ : إذا نسي ما ليس بركن فأتى بالركن الذي يتلوه كما لو نسي الحمد فدخل في الركوع، صحت صلاته.

مسألة ـ ١١٠٤ : إذا نسي ما ليس بركن و دخل بالذي يتلوه لكنه لم يكن ركناً كما لو نسي الحمد فدخل في السورة فإن دخل بالركن بعده كما لو ركع فتذكر فعليه إن يمضي في صلاته و هي صحيحة و إن تذكر قبل أن يدخل في الركوع وجب عليه إتيان ما نسيه ثم إعادة ما أتى به خلاف الترتيب.

مسألة ـ ١١٠٥ : إذا اتى بالسجدة الأولى بتخيل انها الثانية أو بالعكس فالصلاة صحيحة و تحسب الأولى أولى و الثانية ثانية.

## الموالاة

مسألة ـ ١١٠٦ : يجب الموالاة في الصلاة و ذلك بأن يأتى بأفعال الصلاة مثل الركوع والسجود و التشهد بشكل متصل عرفاً فإذا فصل بين الافعال بحيث لا يصدق عليه أنه يصلّي بطلت الصلاة.

مسألة ـ ١١٠٧ : إذا فصل بين الحروف أو الكلمات في الصلاة سهواً لكن لم يكن الفصل بحيث تزول به صورة الصلاة فعليه في هذه الحال أن يعيد قراءة الحروف و الكلمات بالنحو المتعارف إن تذكر قبل أن يدخل في ركن و إن دخل في ركن، فلاشيء عليه و الصلاة صحيحة.

مسألة ـ ١١٠٨ : لا يضر بالموالاة الإطالة في الركوع أو السجود و لا قراءة السور الطوال.

## القنوت

مسألة ـ ١١٠٩ : يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة قبل الركوع من

الركعة الثانية. كما يستحب القنوت في الصلاة الوتر ـ رغم أنها ركعة واحدة ـ قبل الركوع منها. و في الصلاة الجمعة قنوتان في كل ركعة قنوت، و في صلاة الآيات خمسة قنوتات و في الركعة الأولى من صلاة عيدي الفطر و الأضحى خمسة قنوتات و في الركعة الثانية أربعة قنوتات.

**مسألة ـ ١١١٠ :** يستحب ـ إذا اراد القنوت ـ رفع اليدين، كما يستحب جعلهما في مقابل الوجه و جعل باطن الكفين نحو السماء و ليضم الاصابع ـ ماعدا الابهام ـ بقصد رجاء المطلوبية و يجعل الكفين متصلين رجاءً و ليكن نظره اثناء القنوت إلى الكفين.

**مسألة ـ ١١١١ :** يكفي في القنوت كل ذكر و إن كان عبارة عن «**سبحان الله**» مرة واحدة. لكن الأفضل أن يقول «**لاإله إلا الله الحليم الكريم، لاإله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الأرضين سبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين**».

**مسألة ـ ١١١٢ :** يستحب في القنوت الجهر إلا من كان يصلّي مأموماً و كان يسمع صوت الإمام، فالجهر بالقنوت حينئذٍ غير مستحب.

**مسألة ـ ١١١٣ :** إذا تعمد ترك القنوت فلاقضاء له لكن إن نسيه و تذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع استحب له الوقوف و قراءة القنوت و ان تذكر أثناء الركوع استحب له أن يقضيه بعد الركوع و إذا تذكر أثناء السجود استحب له أن يقضيه بعد السلام.

## التعقيب

**مسألة ـ ١١١٤ :** يستحب التعقيب بعد الصلاة و التعقيب هو قراءة الدعاء والقرآن و الأذكار و الأفضل أن يكون التعقيب قبل أن يقوم من مكانه و قبل أن يبطل

وضوءه، أو غسله أو تيممه، و أن يكون مستقبلاً القبلة و لايشترط أن يكون التعقيب باللغة العربية لكن الأفضل أن يكون بالأدعية المأثورة. و من التعقيبات المهمة تسبيح الزهراء سلام الله عليها و هي «الله أكبر» ٣٤مرة ثم «الحمد لله» ٣٣مرة ثم «سبحان الله» ٣٣مرة. و يمكن اتيان «سبحان الله» قبل «الحمد لله» لكن الأول أفضل.

**مسألة ـ ١١١٥ :** يستحب بعد الصلاة الاتيان بسجدة الشكر و يكفي وضع الجبهة على الأرض. والأفضل قول «شكراً لله» أو «شكراً» أو «عفواً» مئة مرة أو ثلاث مرات أو مرة واحدة. كما يستحب أن يسجد الانسان سجدة الشكر عند كل نعمة أو عند النجاة من كل بليّة.

## الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله

**مسألة ـ ١١١٦ :** تستحب الصلاة على محمد و آل محمد كلما ذكر أو سمع ولو في الصلاة اسم الرسول صلى الله عليه وآله المبارك مثل محمد أو أحمد، أو لقبه و كنيته مثل مصطفى أو أبوالقاسم.

**مسألة ـ ١١١٧ :** يستحب أيضاً كتابة الصلاة على محمد و آله عند كتابة اسمه المبارك و الأفضل أيضاً أن يصلّي عليه صلى الله عليه وآله كلما تذكره.

## مبطلات الصلاة

**مسألة ـ ١١١٨ :** إننا عشر شيئاً تبطل الصلاة و يقال لها مبطلات الصلاة و هي:

١ـ أن يُفقد شرط من شروط الصلاة أثناء الصلاة كما لو علم أثناء الصلاة أن المكان مغصوب.

٢ـ أن ينتقض وضوءه أو غسله أثناء الصلاة سهواً أو عمداً أو اضطراراً كما لو خرج البول إلا الذي لايستطيع حفظ نفسه من البول والغائط فإنه لو خرج منه البول أو

الغائط و كان قد عمل بحكمه في باب الوضوء لاتبطل صلاته و كذا بالنسبة للمستحاضة إذا خرج الدم منها أثناء الصلاة فإن صلاتها صحيحة لو عملت بحكمها.

**مسألة ـ ١١١٩ :** من نام بدون اختيار فلم يدر هل نام اثناء الصلاة أم بعدها فعليه إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١١٢٠ :** إن علم أنه نام باختياره لكنه لم يدر هل نام بعد الصلاة أم نام أثناءها ناسياً أنه يصلي فالصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ١١٢١ :** إذا استيقظ من نومه و هو في حالة السجود فشك في كونه في السجدة الأخيرة من الصلاة أم في سجدة الشكر وجبت عليه إعادة الصلاة.

٣ـ من مبطلات الصلاة التكفير في الصلاة. و هو وضع اليدين على بعضهما كما يفعله غير الشيعة.

**مسألة ـ ١١٢٢ :** إن وضع اليدين على بعضهما تأدباً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة و إن لم يكن وضع اليدين على النحو المذكور لكن لو فعل ذلك سهواً أو اضطراراً أو لعملٍ ما مثل حك اليد لم يكن في ذلك إشكال.

٤ـ و من المبطلات قول آمين بعد الحمد لكن لاتبطل الصلاة لو قالها اشتباهاً أو تقيّة.

٥ـ و من مبطلات الصلاة استدبار القبلة عمداً أو سهواً أو الميل إلى يمين أو يسار القبلة، بل لو تعمّد الميل قليلاً عن القبلة بحيث لا يصدق أنه يستقبل القبلة بطلت الصلاة و إن لم يصل ميله إلى أقصى اليسار أو اليمين.

**مسألة ـ ١١٢٣ :** إذا تعمّد الميل بوجهه إلى جهة يمين أو شمال القبلة فإن كان الميل كثيراً فالأحوط وجوباً بطلان الصلاة و إن لم ينحرف البدن بل لو فعل ذلك سهواً

فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة لكن لو كان الميل قليلاً لاتبطل الصلاة سواء فعل ذلك سهواً أو عمداً.

٦ـ من مبطلات الصلاة النطق، عن عمد، بكلمة من حرفين فصاعداً و إن لم يكن لها معنى لكن لو فعل ذلك سهواً لم تبطل الصلاة.

**مسألة ـ ١١٢٤ :** إذا قال كلمة من حرف واحد فإن كان لها معنى مثل حرف «قِ» في اللغة العربية و هي فعل أمر من الوقاء، فإن كان يعرف معناها و قصد من الكلمة معناها بطلت الصلاة بل لو لم يقصد معناها لكنه كان ملتفتاً إلى المعنى فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١١٢٥ :** لايضر في الصلاة السعال و التجشوء و التأوه لكن لو قال آخ أو آه و نحوهما مما هو مركب من حرفين تبطل الصلاة، إن كان ذلك عن عمدٍ.

**مسألة ـ ١١٢٦ :** إذا قال كلمة بقصد الذكر كأن يقول بقصد الذكر «**الله أكبر**» و رفع صوته بحيث يفهم الآخر أمراً ما، لم يكن في ذلك اشكال لكن لو كان قصده من الكلمة افهام الآخر شيئاً تبطل الصلاة و إن قصد الذكر معه.

**مسألة ـ ١١٢٧ :** لاإشكال في قراءة القرآن في الصلاة ـ ما عدا السور العزائم الأربع و التي تقدم ذكرها في أحكام الجنابة ـ و لا اشكال ايضاً في الدعاء و إن لم يكن باللغة العربية.

**مسألة ـ ١١٢٨ :** لا اشكال لو اعاد شيئاً من الحمد أو السورة أو اذكار الصلاة عمداً أو احتياطاً لكن لو كان التكرار عن وسوسة تبطل الصلاة.

**مسألة ـ ١١٢٩ :** ليس للمصلي القاء السلام على أحد أثناء الصلاة لكن لو أُلقي عليه السلام فعليه الرد كما سُلّم عليه فإن قال ملقي السلام «**السلام عليكم**» يجيب

المصلّي «سلام عليكم» لكن لو قيل له «عليكم السلام» فالأحوط وجوباً أن يجيب بـ «سلام عليكم».

**مسألة ـ ١١٣٠ :** تجب الفورية في رد السلام سواء كان الرد اثناء الصلاة أم خارج الصلاة و إن تأخر في الاجابة عمداً أو سهواً بحيث لو أراد الرد لم يحسب رداً فإن لم يكن في حال الصلاة لم يجب عليه الرد و إن كان في الصلاة لم يجز.

**مسألة ـ ١١٣١ :** يجب في رد السلام أن يكون بحيث يسمع المسلِّم لكن لو كان أصم يكفي الإجابة بالنحو المتعارف.

**مسألة ـ ١١٣٢ :** يقصد المصلي من صيغة رد السلام، القرآنية لاالدعاء.

**مسألة ـ ١١٣٣ :** إذا سلّمت المرأة الأجنبية أو الرجل الأجنبي أو المميز و هو الذي يميّز بين الحسن والقبيح، على المصلي فيجوز له الرد.

**مسألة ـ ١١٣٤ :** إن لم يجب المصلّي فقد عصى لكن صلاته صحيحة.

**مسألة ـ ١١٣٥ :** إذا كان السلام من المسلّم على نحو خاطىء بحيث لا يصدق أنه سلام لم يجب رد السلام.

**مسألة ـ ١١٣٦ :** لا يجب رد السلام إذا كان المسلِّم يلقي السلام استهزاء أو مزاحاً و الأحوط وجوباً أن يقول المصلي في جواب سلام غير المُسلِم «سلام» أو «عليك» فقط.

**مسألة ـ ١١٣٧ :** إذا ألقى شخص السلام على مجموعة وجب على الجميع رد السلام و يكفي رد أحدهم.

**مسألة ـ ١١٣٨ :** إذا ألقى شخص السلام على جماعة فرد السلام من لم يقصده الملقي بالسلام لم يسقط وجوب الرد عنهم.

**مسألة ـ ١١٣٩ :** إذا القى شخص السلام على جماعة يصلّي أحدهم فشك في شمول السلام له و عدمه فليس له الرد و كذا لو علم أنه مقصود بالسلام لكن أجاب آخر. لكن لو علم أنه مقصود معهم و لم يجب أحد فعليه الرد.

**مسألة ـ ١١٤٠ :** يستحب القاء السلام و يتأكد للراكب على الماشي و القائم على الجالس والصغير على الكبير.

**مسألة ـ ١١٤١ :** إذا سلّم شخصان على بعضهما وجب على كل منهما رد السلام.

**مسألة ـ ١١٤٢ :** يستحب في رد السلام ـ في غير الصلاة ـ أن يكون بنحو أفضل من السلام فإذا قيل له: السلام عليكم يقول له «**السلام عليكم و رحمة الله**».

٧ـ و من مبطلات الصلاة الضحك في الصلاة إذا كان مع صوت و عن عمد فإن ضحك سهواً أو تبسم دون أن يصدر منه صوت فالصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ١١٤٣ :** إذا تغيرت حاله بسبب منع نفسه من الضحك كما لو احمرّ الوجه فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

٨ـ و من مبطلات الصلاة تعمّد البكاء فيها لغرض دنيوي إن كان مع صوت والأحوط وجوباً ايضاً عدم البكاء من دون صوت لغرض دنيوي لكن لا إشكال في البكاء لو كان خوفاً من الله أو كان لأجل الآخرة سواء كان البكاء بهدوء أم بغيره بل هذا البكاء هو من أفضل الأعمال.

٩ـ و من المبطلات القيام بعمل يوجب الخروج عن صورة الصلاة كالتصفيق والقفز و نحوهما قلّ أو كثر عمداً أو سهواً لكن لو كان العمل لا يوجب زوال صورة الصلاة كالاشارة باليد فلا اشكال.

**مسألة ـ ١١٤٤ :** إذا سكت اثناء الصلاة و توقف لمدة بحيث لم يصدق عليه أنه

يصلّي بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١١٤٥ :** إذا قام بعمل اثناء الصلاة أو سكت فشك في بقاء صورة الصلاة أم لا، فالصلاة صحيحة.

١٠ـ و من المبطلات الأكل و الشرب في الصلاة إن كان أكله و شربه بحيث يمحو اسم الصلاة.

**مسألة ـ ١١٤٦ :** الأحوط وجوباً الاجتناب عن الأكل و الشرب الموجبين لزوال الموالاة العرفية و إن لم يوجبا الخروج عن صورة الصلاة.

**مسألة ـ ١١٤٧ :** لاتبطل الصلاة لو ابتلع اثناءها ما كان عالقاً بين الاسنان من الطعام و إن كان قد بقي في فمه سكر و نحوه يبتلعه شيئاً فشيئاً بسبب الريق لم يكن في الصلاة إشكال.

١١ـ و من المبطلات الشك في الركعات في الصلاة المؤلفة من ركعتين و ثلاث أو في الركعتين الأوليين من الرباعية.

١٢ـ و من المبطلات زيادة أو نقصان الركن سهواً أو عمداً و زيادة أو نقصان ما ليس بركن إن كان ذلك عن عمد.

**مسألة ـ ١١٤٨ :** إذا شك بعد الصلاة في حدوث أحد المبطلات اثناءها فالصلاة صحيحة.

## ما يكره في الصلاة

**مسألة ـ ١١٤٩ :** يكره في الصلاة الميل بالوجه قليلاً إلى جهة اليمين أو اليسار كما يكره تحريك العينين نحو إحدى الجهتين كما يكره العبث باللحية واليدين و تشبيك الأصابع و البصاق و النظر إلى كتاب القرآن أو كتابة آخر أو ما كتب على الخاتم.

كما يكره السكوت اثناء قراءة الحمد والسورة والأذكار كي يسمع كلام شخص آخر بل يكره كل عمل يوجب سلب الخضوع والخشوع.

**مسألة ـ ١١٥٠ :** تكره الصلاة إذا كان في حال النعاس و كذا حال حصر البول و الغائط كما يكره لبس الجوارب الضيقة وهناك مكروهات أخرى تجدها في الكتب المفصلة.

## الموارد التي يمكن فيها قطع الصلاة

**مسألة ـ ١١٥١ :** يحرم قطع الصلاة بشكل اختياري، لكن يجوز ذلك إن كان لحفظ مال أو كي يمنع من وقوع ضرر عليه مالي أو بدني.

**مسألة ـ ١١٥٢ :** إن لم يمكن للمصلي أن يحفظ نفسه أو غيره ممن وجب حفظه، أو حفظ مال يجب حفظه، بدون قطع الصلاة وجب قطعها لكن قطع الصلاة من اجل مال ليس له اهمية مكروه.

**مسألة ـ ١١٥٣ :** إن كان يصلّي و الوقت متسع و طالبه الدائن بدينه فإن امكن أداء الدين اثناء الصلاة وجب عليه أداؤه أثناءها و إن لم يمكن ذلك بدون قطعها وجب قطعها و اداء الدين ثم إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١١٥٤ :** إذا علم اثناء الصلاة أن المسجد متنجس وجب عليه إتمام الصلاة ثم التطهير و لا يجوز له قطع الصلاة إلا إذا كان في الوقت سعة و لم يكن قادراً على التطهير بعد الصلاة فيجب حينئذٍ قطع الصلاة و تطهير المسجد ثم إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١١٥٥ :** من كان حكمه قطع الصلاة فأتمها صحت صلاته و إن عصى و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١١٥٦ :** إذا تذكر قبل الركوع أنه لم يؤذن و لم يقم للصلاة، جاز له قطع الصلاة لتداركهما إن كان في الوقت سعة.

# الشكوك

شكوك الصلاة ٢٣ قسماً: ثمانية أقسام تبطل بها الصلاة و ستة أقسام لايعتنى بها و تسعة أقسام شكوك معتبرة.

## الشكوك المبطلة للصلاة

**مسألة ـ ١١٥٧ :** و هي: ١ـ الشك في عدد الركعات في الصلوات الثنائية مثل صلاة الصبح و صلاة المسافر لكن إذاكان الشك في النوافل و بعض صلوات الاحتياط، لاتبطل الصلاة به.

٢ـ الشك في عدد الركعات في الصلاة الثلاثية.

٣ـ الشك في الصلاة الرباعية في أنه صلى ركعة واحدة أو أكثر.

٤ـ أن يشك في الصلاة الرباعية بين الاثنتين و الأكثر قبل اتمام السجدة الثانية. ـ راجع التفصيل هذه المسألة في الصورة الرابعة من المسألة ١١٩١ـ.

٥ـ الشك بين الاثنتين و الخمسة أو أكثر من خمسة.

٦ـ الشك بين الثلاثة و الستة أو اكثر من ستة.

٧ـ الشك في الركعات الصلاة بحيث لم‌يدر كم ركعة صلّى.

٨ـ الشك بين الرابعة والسادسة أو اكثر من السادسة سواء كان الشك قبل إتمام السجدة الثانية أم بعدها.

**مسألة ـ ١١٥٨ :** إذا عرض على الإنسان احدى هذه الشكوك المبطلة فليس له المبادرة إلى قطع الصلاة بل عليه أن يتمهل فإذا رأى أن الشك باقٍ قطع الصلاة.

## الشكوك التي لا يعتني بها

**مسألة ـ ١١٥٩ :** ١ـ الشك في شيء قد تجاوز محله كما لو شك و هو في الركوع في أنه قرأ الحمد أم لا؟

٢ـ الشك بعد التسليم.

٣ـ الشك بعد انقضاء وقت الصلاة.

٤ـ شك كثير الشك.

٥ـ شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة إذا كان المأموم عارفاً بعددها و كذا شك المأموم إذا كان الإمام عارفاً بعددها.

٦ـ الشك في الصلاة المستحبة.

و اليك تفصيل احكام هذه الشكوك الستة:

### ١ـ الشك بعد تجاوز المحل

**مسألة ـ ١١٦٠ :** إذا شك أثناء الصلاة في ترك بعض الأفعال الواجبة كما لو شك في ترك الحمد فإن لم يدخل في الفعل الذي يتلو المشكوك وجب عليه اتيان ما شك فيه و إن دخل في الفعل اللاحق لم يعتن بالشك.

**مسألة ـ ١١٦١ :** إذا شك اثناء القراءة في أنه هل قرأ الآية السابقة أم لم يقرأها أو شك و هو في آخر آية في أنه قرأ أوّل الآية أم لا لم يعتن بالشك.

**مسألة ـ ١١٦٢ :** إذا شك بعد الركوع أو السجود في أنه هل اتى بالذكر أو هل كان في حالة اطمئنان أم لا لم يعتن بالشك.

**مسألة ـ ١١٦٣ :** إذا شك حال الهوي إلى السجود في أنه ركع أم لا أو شك في أنه

قام بعد الركوع أم لا لم يعتن بالشك.

**مسألة ـ ١١٦٤ :** إذا شك حال القيام في التشهد هل أتى به أم لا لم يعتن بالشك لكن شك في أنه سجد أم لا وجب عليه العود و السجود.

**مسألة ـ ١١٦٥ :** من يصلي من جلوس أو نيام فشك حال قراءة الحمد أو التسبيحات هل اتى بالسجدة أم لا أو شك في التشهد هل أتى به أم لا، وجب عليه عدم الاعتناء بالشك.

**مسألة ـ ١١٦٦ :** إذا شك في الاتيان بركن و عدمه فإن لم يكن قد دخل في الفعل اللاحق وجب عليه الاتيان بالمشكوك كما لو شك في الاتيان بالسجدتين قبل البدء بالتشهد فعليه أن يأتي بهما فإذا تذكر فيما بعد أنه كان قد اتى بهما تبطل صلاته لأنه اتى بركن زائد.

**مسألة ـ ١١٦٧ :** إذا شك في الاتيان بما ليس ركناً فإن لم يكن قد دخل في الفعل اللاحق وجب عليه الاتيان به كما لو شك في الحمد قبل أن يدخل في السورة وجب عليه قراءة الحمد لكن لاتبطل صلاته لو تبين له أنه كان قد قرأ الحمد.

**مسألة ـ ١١٦٨ :** إذا شك في الاتيان بركن ما و عدمه فإن دخل في الفعل اللاحق ـ كما لو فرض دخوله في التشهد في المثال السابق ـ وجب عليه عدم الاعتناء بالشك فإن تذكر فيما بعد أنه لم يأت بالسجدتين بطلت صلاته لأنه ترك ركناً هذا إن تذكر بعد الدخول في ركن آخر أما لو تذكر قبل الدخول في ركن آخر وجب عليه العود لتدارك الركن المنسي ثم إعادة ما يتلوه من الأفعال و إتمام الصلاة كما لو تذكر قبل الركوع أنه لم يأت بالسجدتين فعليه أن يأتي بهما أما لو تذكر أثناء الركوع أو بعده بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١١٦٩ :** أذا شك بعمل ليس ركناً هل أتى أم لا و كان قد دخل في الفعل اللاحق وجب عليه عدم الاعتناء بالشك فلو شك حين قراءة السورة هل قرأ الحمد أم

لا لم يعتن بالشك فإن تذكر فيما بعد و قبل الدخول في الركن أنه لم يقرأ الحمد فعليه قراءتها و إن تذكر اثناء الركن أو بعده صحت صلاته، و عليه فلو تذكر اثناء القنوت مثلاً إنه لم يقرأ الحمد يأتي بها و إن تذكر أثناء الركوع صحت صلاته.

**مسألة ـ ١١٧٠ :** إذا شك في أنه أتى بتسليم الصلاة و عدمه أو شك في أنه قاله بشكل صحيح أم لا لم يعتن بشكه إذا كان قد دخل في التعقيب أو دخل في صلاة أخرى أو أتى بما ينافي الصلاة لكن لو حصل له الشك قبل ذلك كله وجب عليه ذكر التسليم لو كان الشك في الاتيان به أما لو كان الشك في صحته لم يعتن به على كل حال سواء دخل في الفعل اللاحق أم لم يدخل.

## ٢ـ الشك بعد السلام

**مسألة ـ ١١٧١ :** إذا شك بعد التسليم في صلاته كما لو شك هل ركع أم لا أو شك في أنه هل صلّى أربع ركعات أو خمسة ـ مع فرض أن الصلاة رباعية ـ لم يعتن بالشك لكن لو تردد الأمر عنده بين أمرين مبطلين كما لو تردد الأمر عنده بعد التسليم بين أن يكون قد صلّى ثلاثة أو خمسة ـ مع فرض أنها رباعية ـ بطلت الصلاته.

## ٣ـ الشك بعد انقضاء الوقت

**مسألة ـ ١١٧٢ :** إذا شك بعد انقضاء وقت الصلاة في أنه هل صلّى أم لم يصل أو ظن في أنه لم يصل لم تجب عليه الصلاة لكن لو شك قبل انقضاء الوقت أو حصل له الظن بعدم الصلاة وجب عليه الصلاة بل تجب عليه الصلاة و إن ظن أنه صلّى.

**مسألة ـ ١١٧٣ :** إذا شك بعد انقضاء الوقت في صحة صلاته لم يعتن بالشك.

**مسألة ـ ١١٧٤ :** إذا شك بعد انقضاء وقت الصلاة هل نوى الظهر أم نوى العصر مع علمه أنه صلى أربع ركعات وجب عليه الاتيان باربع ركعات قضاء بنية ما في الذمة.

**مسألة ـ ١١٧٥ :** إذا علم بعد انقضاء وقت صلاتي المغرب و العشاء أنه صلى إحدىٰ الصلاتين لكن لم يدر هل صلّى ثلاث ركعات أم اربع وجب عليه قضاء المغرب والعشاء.

## ٤ـ كثير الشك

**مسألة ـ ١١٧٦ :** إذا شك في الصلاة ثلاث مرات أو شك في ثلاث صلوات متتاليات ـ مثلاً في الصبح والظهر والعصر ـ فهو كثير الشك و إذا كان شكه الزائد غير ناشيء من الغضب أو الخوف أو من شرود الحواس لم يعتن بالشك.

**مسألة ـ ١١٧٧ :** إذا شك كثير الشك في أنه اتى بشيء و لم يكن اتيانه مبطلاً للصلاة بنى على اتيانه فلو شك مثلاً في انه ركع أم لا يبني على أنه قد ركع و إذا كان الاتيان به مبطلاً بني على عدم الاتيان كما لو شك في أنه ركع اكثر من مرة حتى تبطل صلاته أم لا، يبني على أنه لم يركع أكثر من مرة.

**مسألة ـ ١١٧٨ :** كثير الشك يعمل بحكمه فيما هو كثير الشك فيه أما في غيره فعليه العمل بحكم الشك فيه فمن كان كثير الشك في السجود هل سجد أم لا عليه العمل بأحكام الشك لو شك في الركوع أي يعتني بالشك إذا لم يكن قد دخل بالسجود و لا يعتني به إذا دخل.

**مسألة ـ ١١٧٩ :** من يكثر شكه في صلاة خاصة كصلاة الظهر مثلاً عليه رعاية حكم الشك في غير صلاة الظهر.

**مسألة ـ ١١٨٠ :** من يكثر شكه في مكان خاص عليه رعاية حكم الشك إذا صلّى في غير هذا المكان و عرض له الشك.

**مسألة ـ ١١٨١ :** إذا شك في أنه صار كثير الشك أم لا وجب عليه العمل بأحكام

الشك و إن كان كثير الشك لم يعتن بشكه حتى يتيقن أنه عاد الى ما هو المتعارف لسائر الناس.

**مسألة ـ ١١٨٢ :** إذا كان كثير الشك فشك هل انه اتى بالركن أم لا و لم يعتن لكنه تذكر أنه لم يأت به عليه الاتيان به إن لم يكن قد دخل في ركن آخر و إن كان قد دخل بطلت صلاته فلو شك مثلاً هل ركع أم لا فلم يعتن فتذكر قبل الدخول في السجود أنه لم يركع عليه العود للركوع و إن تذكر بعد ما دخل في السجود بطلت صلاته.

**مسألة ـ ١١٨٣ :** كثير الشك إذا شك بما ليس ركن و لم يعتن بشكه فتذكر قبل الدخول في الركن التالي أنه لم يأت به فعليه تداركه و إن كان قد دخل في الركن اللاحق يكمل صلاته و هي صحيحة كما لو شك هل قرأ الحمد أم لا ـ و كان كثير الشك فيها ـ فلم يعتن فتذكر أثناء القنوت أنه لم يقرأ الحمد عليه الاتيان بها و إن تذكر أثناء الركوع لاشيء عليه.

## ٥ـ شك الإمام و المأموم

**مسألة ـ ١١٨٤ :** إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات كما لو شك هل صلّى ثلاث ركعات أم أربع فإن كان المأموم حافظاً أنه صلّى أربعاً و أفهم الإمام ذلك وجب على الإمام إتمام الصلاة و لا تجب عليه ركعة الاحتياط و كذا لو كان الإمام حافظاً و شك المأموم لم يعتن المأموم بالشك.

## ٦ـ الشك في الصلاة المستحبة

**مسألة ـ ١١٨٥ :** إذا شك في عدد الركعات في الصلاة المستحبة فإن كان الطرف الأكثر موجباً لبطلان الصلاة بنى على الأقل كما لو شك في نافلة الصبح بين الركعتين والثلاث فعليه البناء على الاثنتين و إن كان الطرف الأكثر لا يبطلها كما لو شك بين الركعتين و الركعة فالصلاة صحيحة سواء بنى على الأقل أم على الأكثر.

**مسألة ـ ١١٨٦ :** تبطل النافلة بنقيصة الركن منها لكن لاتبطل بزيادة الركن فإذا نسي أحد اجزاء النافلة و تذكر بعد أن دخل في الركن اللاحق وجب عليه تدارك ذلك الفعل ثم إعادة الركن كما لو تذكر أثناء الركوع أنه لم يقرأ السورة فعليه العود و قراءتها ثم الركوع من جديد.

**مسألة ـ ١١٨٧ :** إذا شك في أحد أفعال النافلة سواء كان ركناً أم غير ركن فإن لم يتجاوز محله عليه أن يأتي به و إن تجاوز المحل لم يعتن بالشك.

**مسألة ـ ١١٨٨ :** الظن في الركعات في الصلاة المستحبة بحكم الشك و إن كان الأحوط استحباباً العمل بالظن إلا إذا أوجب بطلان الصلاة فإذا ظن في صلاة الغفيلة مثلاً أنه صلّى ثلاث ركعات يبني على أنه صلّى ركعتين.

**مسألة ـ ١١٨٩ :** إذا قام بعمل في الصلاة المستحبة يوجب سجدتي السهو أو نسي سجدة أو التشهد لم يجب عليه سجود السهو و لاقضاء السجدة أو التشهد.

**مسألة ـ ١١٩٠ :** إذا شك أنه هل صلّى النافلة أم لم يصلّها فإن كانت مثل صلاة جعفر الطيّار التي لم يحدّد لها وقت معين بنى على أنه لم يصلّها و كذا لو كانت صلاة ذات وقت معين مثل النافلة اليومية و كان الشك قبل أن ينقضي وقت النافلة لكن لو كان الشك بعد انقضاء الوقت لم يعتن بالشك.

## الشكوك الصحيحة

**مسألة ـ ١١٩١ :** هناك تسع صور من الشك في الصلاة الرباعية لو حصلت له احداها فعليه التأمل فإن حصل له اليقين أو الظنّ بأحد الطرفين بنى عليه و اكمل صلاته و إن لم يحصل له اليقين أو الظن و بقي في حالة الشك فعليه العمل بحكم الشك في الصور التسع و هي على النحو التالي:

١ـ أن يشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية بين الاثنتين و الثلاث فعليه البناء على الثالثة و الاتيان بالركعة الرابعة و إتمام الصلاة و الاتيان بعد الصلاة بصلاة الاحتياط و هي ركعة من قيام أو ركعتان من جلوس و سيأتي فيما بعد ذكر كيفيتها والأحوط وجوباً أن يصلّي ركعة من قيام.

٢ـ أن يشك بين الاثنتين و الأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فعليه البناء على الرابعة و إتمام الصلاة ثم الاتيان بركعتين من قيام هي صلاة الاحتياط.

٣ـ أن يشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فعليه البناء على الرابعة ثم الاتيان بصلاة الاحتياط ركعتان من قيام ثم ركعتان من جلوس.

٤ـ أن يشك بين الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فعليه البناء على الأربع و اتمام الصلاة ثم الاتيان بعدها بسجدتي السهو.

٥ـ أن يشك بين الثلاث و الأربع أينما كان في الصلاة فعليه البناء على الأربع و اتمام الصلاة ثم الاتيان بعدها بصلاة الاحتياط ركعة من قيام أو ركعتان من جلوس.

٦ـ أن يشك بين الأربع و الخمس حال القيام فعليه الجلوس و التشهد و التسليم ثم الاتيان بعدها بركعة احتياط من قيام أو ركعتين من جلوس.

٧ـ أن يشك بين الثلاث و الخمس حال القيام فعليه الجلوس و قراءة التشهد و التسليم ثم الاتيان بعدها بركعتين احتياط من قيام.

٨ـ أن يشك بين الثلاث و الأربع والخمس حال القيام فعليه الجلوس و التشهد و التسليم ثم الاتيان بركعتي احتياط من قيام ثم ركعتي احتياط من جلوس.

٩ـ أن يشك بين الخامسة و السادسة حال القيام فعليه الجلوس و التشهد

والتسليم ثم الاتيان بعدها بسجدتي السهو ثم بسجدتين أخريين للقيام الزائد و هكذا بالنسبة لكل إضافة قد أتى بها.

**مسألة ـ ١١٩٢ :** إذا طرأ عليه أحد الشكوك الصحيحة لم يجز له قطع الصلاة فلو فعل يكون قد عصى فإذا استأنف الصلاة بدون أن يأتي بالمنافي للصلاة كأن يميل ببدنه عن القبلة تكون صلاته الثانية باطلة و إن فعل ذلك بعد الاتيان بالمنافي كانت الصلاة الثانية صحيحة.

**مسألة ـ ١١٩٣ :** إذا طرأ عليه أحد الشكوك التي يجب أن يصلّى لها صلاة احتياط فإن أتم صلاته ثم بدأ بصلاة اخرى قبل أن يصلّي صلاة الاحتياط يكون قد عصى فإن دخل في الثانية بدون الاتيان بالمنافي للأولى بطلت الثانية و إن كان مع الاتيان بالمنافي صحت الثانية.

**مسألة ـ ١١٩٤ :** إذا طرأ عليه أحد الشكوك الصحيحة المتقدمة وجب عليه ـ كما اشرنا ـ التأمل و التفكير لكن يجوز له التأخير بعد أمور لا توجب المنع من حصول اليقين أو الظن بأحد الطرفين كما لو شك في الركعات أثناء السجدة الأولى يستطيع تأخير التفكير إلى مابعد السجدة الثانية.

**مسألة ـ ١١٩٥ :** إذا مال ظنه إلى احد الطرفين ثم تساوى عنده الطرفان وجب عليه العمل بحكم الشك و إذا كان الطرفان متساويين عنده فبنى على ما يجب البناء عليه ثم ترجيح الطرف الآخر عنده وجب البناء عليه و اكمال الصلاة.

**مسألة ـ ١١٩٦ :** من لم يدر هل أنه يظن بأحد الطرفين أم انهما متساويان عنده فالأحوط وجوباً أن يحتاط في الجمع بين الوظيفتين و الاحتياط في كل مورد له نحو مخصوص ذكر في الكتب المفصلة.

**مسألة ـ ١١٩٧ :** إذا علم بعد الصلاة أنه تردد أثناءها و شك مثلاً بين الاثنتين و

الثلاث و بنى على الثلاث لكن لم يدر هل أنه كان ظاناً بالثلاث أم كان الطرفان متساويين عنده فالأحوط وجوباً الاتيان بصلاة الاحتياط.

**مسألة ـ ١١٩٨ :** إذا شك أثناء التشهد أو بعد القيام أنه سجد السجدتين أم لا و في هذه الحال عرضت له إحدى الشكوك و التي تكون صحيحة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية كما لو شك بين الاثنتين و الثلاث لم تبطل صلاته و إن كان الأحوط استحباباً العمل بحكم الشك و اعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١١٩٩ :** إذا شك قبل الدخول في التشهد، أو شك في الركعات التي لاتشهد فيها و قبل القيام في أنه هل أتى بالسجدتين أم لم يأت بهما و في هذه الحال طرأ عليه أحد الشكوك التي تصح بعد الانتهاء من السجدتين تبطل صلاته.

**مسألة ـ ١٢٠٠ :** إذا شك حال القيام بين الثلاث و الأربع أو بين الثلاث و الأربع و الخمس و تذكر أنه لم يسجد السجدتين أو احداهما في الركعة السابقة بطلت صلاته.

**مسألة ـ ١٢٠١ :** إذا زال شكه و عرض له شك آخر كأن شك أولاً بين الاثنتين و الثلاث فزال هذا الشك و شك بين الثلاث و الأربع وجب عليه العمل بحكم الشك الثاني.

**مسألة ـ ١٢٠٢ :** إذا شك بعد الصلاة هل شك أثناء الصلاة بين الأثنتين و الأربع أو بين الثلاث و الأربع فالأحوط وجوباً العمل بحكم الشكين ثم إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١٢٠٣ :** إذا علم بعد الصلاة أنه حصل له شكٌ أثناء الصلاة لكن لم يدر هل هو من الشكوك المعتبرة أو الشكوك المبطلة و أي شك هو على فرض أنه من الشكوك المعتبرة، وجب عليه ـ على الأحوط وجوباً ـ العمل باحكام الشكوك الصحيحة المحتملة عنده.

**مسألة ـ ١٢٠٤ :** إذا شك من كانت صلاته من جلوس شكاً يستدعي صلاة احتياط مخيرة بين ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس يتعين عليه صلاة ركعتين من جلوس بل لو شك شكاً يوجب صلاة احتياط ركعتين من قيام يتعين عليه أن يصلّي الركعتين من جلوس لكن لو شك بين الاثنتين و الثلاث فالأحوط وجوباً أن يأتي أولاً بركعة احتياط ثم يصلي ركعتين ثم يعيد الصلاة.

**مسألة ـ ١٢٠٥ :** إذا لم يتمكن من كانت صلاته من قيام، من القيام أثناء صلاة الاحتياط فعليه أن يصلي كمن وظيفته الصلاة من جلوس و قد تقدم بيان الحكم في المسألة السابقة.

**مسألة ـ ١٢٠٦ :** من يصلي من جلوس فتمكن من القيام اثناء صلاة الاحتياط فعليه أن يأتي بوظيفته المتمكن من الصلاة من قيام.

## صلاة الاحتياط

**مسألة ـ ١٢٠٧ :** يجب على من وجبت عليه صلاة الاحتياط المبادرة إليها بعد التسليم فيقوم و ينوي و يكبر و يقرأ الحمد ثم يركع ثم يسجد سجدتين فإن كان الواجب عليه ركعة واحدة يتشهد و يسلّم بعدهما و إن وجب عليه ركعتان يقوم بعد السجدتين و يقرأ الحمد حتى يسجد السجدتين كالركعة الأولى ثم يتشهد و يسلّم.

**مسألة ـ ١٢٠٨ :** ليس في صلاة الاحتياط سورة و لا قنوت و لا يجب التلفظ بالنية و الاحوط وجوباً الاخفات في قراءة الحمد والبسملة أيضاً

**مسألة ـ ١٢٠٩ :** إذا علم قبل الشروع في صلاة الاحتياط أن الصلاة التي صلاها كانت صحيحة لم تجب عليه صلاة الاحتياط و إذا علم بذلك أثناء صلاة الاحتياط لم يجب عليه إتمامها.

**مسألة ـ ١٢١٠ :** إذا علم قبل البدء بصلاة الاحتياط بنقصان صلاته فإن لم يكن قد أتى بما ينافي الصلاة وجب عليه تدارك ما نقص من الصلاة و يسجد بعدها سجدتي السهو للتسليم الزائد و ان أتى بما ينافي الصلاة و يوجب بطلانها كما لو استدبر القبلة وجبت عليه إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١٢١١ :** إذا علم بعد صلاة الاحتياط بالنقصان في صلاته الأصلية لكن كان النقصان بعدد ركعات صلاة الاحتياط كما لو شك بين الثلاث و الاربع فصلّى ركعة احتياط ثم علم أن صلاته كانت ثلاث ركعات صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٢١٢ :** إذا علم بعد صلاة الاحتياط أن النقصان في صلاته أقل من عدد ركعات صلاة الاحتياط كما لو شك بين الأثنتين و الأربع فصلّى ركعتي احتياط ثم علم أن صلاته كانت ثلاث ركعات وجب عليه الاتيان بركعة متصلة بالصلاة ثم إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١٢١٣ :** إذا علم بعد صلاة الاحتياط أن النقصان اكثر من عدد ركعات صلاة الاحتياط كما لو شك بين الثلاث و الأربع فأتى بركعة احتياط ثم علم أن الصلاة كانت ركعتين فإن لم يكن قد أتى بما ينافي الصلاة كالاستدبار وجب عليه الاتيان بركعتين متصلتين ثم إعادة الصلاة و إن أتى بالمنافي وجب عليه اعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١٢١٤ :** إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بعد أن صلّى ركعتين من قيام ـ صلاة الاحتياط ـ تذكر أنه صلّى ركعتين ـ الصلاة الاصلية ـ لم يجب عليه صلاة الركعتين من جلوس.

**مسألة ـ ١٢١٥ :** إذا شك بين الثلاث و الأربع و علم أثناء الصلاة الاحتياط الركعتين من جلوس أو الركعة من قيام أنه صلّى ثلاث ركعات وجب عليه اتمام صلاة الاحتياط و صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٢١٦ :** إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بينما هو يصلي الركعتين من قيام و قبل أن يركع ركوع الركعة الثانية تذكر أنه صلّى ثلاث ركعات وجب عليه الجلوس و جعل الصلاة الاحتياط ركعة و الاتمام و الاحوط استحباباً إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١٢١٧ :** إذا تذكر أثناء صلاة الاحتياط مقدار ما نقص من ركعات الصلاة ففي المسأله صور:

١ـ أن تتوافق صلاة الاحتياط مع ما نقص كمّاً و كيفاً كما لو شك بين الثلاث و الأربع فقام لاتيان ركعة احتياط من قيام فتذكر أنه صلّى ثلاث ركعات فيجب عليه في هذه الحال إتمام ركعة الاحتياط و صحت صلاته.

٢ـ أن تتخالف صلاة الاحتياط مع ما نقص كمّاً و كيفاً كما لو فرضنا أنه صلّى ركعتين من جلوس والتفت أثناء الصلاة إلى أنه كان قد صلّى ثلاث ركعات و هنا يجب عليه اتمام ركعتي الاحتياط و قد صحت صلاته.

٣ـ أن تتوافق صلاة الاحتياط مع ما نقص كيفاً و تخالفه كمّاً كما لو شك بين الاثنتين و الثلاث والأربع و اثناء صلاة ركعتي الاحتياط من قيام التفت إلى أن صلاته كانت ثلاث ركعات فإن لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثانية هدم قيامه و اتم الصلاة من قيام ثم يعيد الصلاة.

٤ـ أن تتوافق صلاة الاحتياط مع ما نقص في عدد الركعات و لكن تخالفه كيفاً كما لو حصل له الالتفات المذكور في الصورة السابقة أثناء صلاة الركعتين من جلوس ـ على فرض جواز تقديم الركعتين من جلوس على الركعتين من قيام ـ فالتفت إلى أن الناقص ركعتان فإن لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الأولى فالأحوط وجوباً اتمام ما نقص و إعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١٢١٨ :** إذا شك في أنه هل صلى صلاة الاحتياط الواجبة عليه أم لم يصل فإن كان الشك بعد انقضاء وقت الصلاة لم يعتن بالشك و إن كان هناك متسع من الوقت فإن لم يكن قد انصرف من الصلاة وجب عليه الاتيان بها إن لم يأت بالمنافي كالاستدبار، و إن اشتغل بعمل آخر أو اتى بالمنافي أو صار هناك فصل طويل بين الصلاة و الشك فالأحوط استحباباً الاتيان بصلاة الاحتياط و إعادة الصلاة و إن كان يمكنه البناء على اتيان صلاة الاحتياط و الاكتفاء بها.

**مسألة ـ ١٢١٩ :** إذا زاد في صلاة الاحتياط ركناً أو صلّى ركعتين بدل الركعة بطلت صلاة الاحتياط فعليه إعادة صلاة الاحتياط و إعادة أصل الصلاة.

**مسألة ـ ١٢٢٠ :** إذا شك أثناء صلاة الاحتياط في أحد الأفعال بعد تجاوز محله لم يعتنِ بالشك و إن لم يتجاوز المحل وجب عليه الإتيان به كما لو شك هل قرأ الحمد أم لم يقرأها فإن لم يدخل في الركوع قرأها و إلا أكمل و لم يعتن بالشك.

**مسألة ـ ١٢٢١ :** إذا شك في الركعات صلاة الاحتياط فالأحوط وجوباً البناء على الأكثر أو على الأقل إلا إذا كان الطرف الأكثر مبطلاً للصلاة فيتعين عليه البناء على الأقل أو البناء على الأقل على كل حال، و على كل تقدير فالأحوط وجوباً إعادة صلاة الاحتياط ثم إعادة الصلاة من رأس.

**مسألة ـ ١٢٢٢ :** إذا زاد في صلاة الاحتياط ما ليس بركن سهواً فالأحوط وجوباً أن يسجد لذلك سجدتي السهو.

**مسألة ـ ١٢٢٣ :** إذا شك بعد تسليم صلاة الاحتياط في جزء من الأجزاء أو شرط من الشروط هل أتى به أم لا لم يعتن.

**مسألة ـ ١٢٢٤ :** إذا نسي في صلاة الاحتياط التشهد أو نسي سجدة فالأحوط وجوباً أن يقضي المنسي بعد التسليم.

**مسألة ـ ١٢٢٥ :** إذا وجبت عليه صلاة احتياط و قضاء سجدة و تشهد يستطيع البدء بأي منها و إن كان الأحوط استحباباً البدء بصلاة الاحتياط لكن إن كان عليه سجدتا سهو وجب عليه تأخيرها إلى ما بعد الثلاث.

**مسألة ـ ١٢٢٦ :** حكم الظن في الركعات حكم اليقين فإذا حصل للإنسان الظن في الصلاة الرباعية أنه صلىٰ أربع ركعات ليس له الإتيان بصلاة الاحتياط لكن ان حصل له الظن في غير الركعات وجب العمل بالاحتياط وله أحكام مخصوصة ذكرت في الكتب المفصلة.

**مسألة ـ ١٢٢٧ :** حكم الشك والسهو والظن في الصلوات اليومية الواجبة والصلوات الواجبة الأُخرىٰ واحد فإذا شك مثلاً في صلاة الآيات انه صلىٰ ركعة أم ركعتين بطلت الصلاة لأنه شك في ركعات الثنائية.

## سجود السهو

**مسألة ـ ١٢٢٨ :** تجب سجدتا السهو بعد التسليم ـ وسيأتي ذكر كيفيتهما ـ لستة أمور:

١ ـ ان يتكلم سهواً أثناء الصلاة.

٢ ـ ان نسي إحدىٰ السجدتين.

٣ ـ ان يشك في الصلاة الرباعية بعد السجدة الثانية بين الأربع والخمس.

٤ ـ في التسليم في غير محله.

٥ ـ أن ينسىٰ التشهد.

٦ ـ القيام مكان الجلوس أو الجلوس مكان القيام سهواً.

والأحوط وجوباً الاتيان بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة في الصلاة إذا تذكّر النقصان في محل لا يمكنه التدارك فيه.

**مسألة ـ ١٢٢٩ :** إذا تكلم بتخيل الانتهاء من الصلاة وجبت عليه سجدتا السهو.

**مسألة ـ ١٢٣٠ :** لا تجب سجدتا السهو للتأوه بتنفسه وللسعال لكن لو قال آخ أو آه سهواً وجبت السجدتان.

**مسألة ـ ١٢٣١ :** إذا اعاد ما قرأه بشكل خاطىء لتصحيحه لم تجب عليه سجدتا السهو.

**مسألة ـ ١٢٣٢ :** إذا اطال في الكلام سهواً بحيث يحسب كله كلاماً واحداً تكفيه سجدتان فقط.

**مسألة ـ ١٢٣٣ :** إذا نسي التسبيحات سهواً أو زاد فيها سهواً أو أنقص منها سهواً فالأحوط وجوباً الاتيان بسجدتي السهو بعد التسليم.

**مسألة ـ ١٢٣٤ :** إذا قال «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» أو قال «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» في غير موضع التسليم وجبت سجدتا السهو لكن لو قال بعضاً من هذين السلامين أو قال «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» وجبت السجدتان على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ١٢٣٥ :** إذا سها فقال الجمل الثلاث في التسليم في غير محله فالأحوط وجوباً الاتيان بسجدتي السهو ثلاث مرات.

**مسألة ـ ١٢٣٦ :** إذا نسي سجدة أو التشهد وتذكر قبل ركوع الركعة التالية وجب عليه العود لتداركهما.

**مسألة ـ ١٢٣٧ :** إذا تذكر بعد الركوع أو أثناءه انه نسي سجدة أو التشهد وجب

عليه قضاء السجدة أو التشهد بعد التسليم ثم سجدتا السهو.

**مسألة ـ ١٢٣٨ :** إذا تعمد ترك سجدتي السهو بعد التسليم فقد عصىٰ ويجب عليه المبادرة إلى الاتيان بهما وإذا تركهما سهواً وجب عليه المبادرة إليهما عند التذكر ولا تجب عليه اعادة الصلاة.

**مسألة ـ ١٢٣٩ :** إذا شك هل وجبت عليه السجدتان أم لا لم يجب الاتيان بهما.

**مسألة ـ ١٢٤٠ :** إذا شك هل وجبت عليه سجدتان أم أربع يكفيه الاثنتان.

**مسألة ـ ١٢٤١ :** إذا علم انه ترك إحدىٰ سجدتي السهو وجب عليه اعادتهما وإذا علم انه أتىٰ بثلاث سجدات سهواً وجب عليه اعادة سجدتي السهو.

## كيفية سجدتي السهو

**مسألة ـ ١٢٤٢ :** و هي ان يبادر بعد التسليم فينوي سجدتي السهو ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويقول: «**بسم‌الله وبالله وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله**» أو «**بسم‌الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد**» أو «**بسم‌الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» ثم يجلس ويعود إلى السجود ويقول إحدىٰ الأذكار المتقدمة ثم يجلس فيتشهد ويسلم.

## قضاء السجدة أو التشهد المنسيين

**مسألة ـ ١٢٤٣ :** يجب عند قضاء السجدة أو التشهد المنسيين مراعاة جميع الشروط المعتبرة في الصلاة مثل طهارة البدن واللباس واستقبال القبلة والشروط الأُخرىٰ.

**مسألة ـ ١٢٤٤ :** إذا نسي السجدة عدة مرات أو التشهد عدة مرات كما لو نسي سجدة من الركعة الأولىٰ وسجدة من الركعة الثانية وجب عليه بعد الصلاة قضاء كلتا

السجدتين مع سجدتي السهو لكل منهما ولا يجب عليه تعيين القضاء انه لأي منهما.

**مسألة ـ ١٢٤٥ :** إذا نسي سجدة وتشهداً فالأحوط وجوباً ان يبدأ بقضاء ما نسيه أولاً فإن لم يدر أيهما الذي نُسي أولاً فالأحوط ان يسجد ثم يتشهد ثم يسجد أو يتشهد ثم يسجد ثم يتشهد فيتيقن بذلك من حصول الترتيب.

**مسألة ـ ١٢٤٦ :** إذا بدأ بقضاء السجدة بتخيل انها المنسية أولاً ثم التفت بعد قضاء التشهد إلى ان المنسي أولاً هو التشهد فالأحوط وجوباً اعادة السجدة، وكذا لو بدأ بالتشهد باعتقاد انه المنسي أولاً ثم تذكر بعد قضاء السجدة انها هي التي نُسيت أولاً فالأحوط وجوباً اعادة التشهد.

**مسألة ـ ١٢٤٧ :** إذا أتىٰ بعمل بين تسليم الصلاة وقضاء السجدة أو التشهد فإن كان هذا العمل مبطلاً للصلاة إذا وقع أثناءها عمداً أو سهواً ـ كالاستدبار ـ وجب عليه قضاء السجدة والتشهد.

**مسألة ـ ١٢٤٨ :** إذا تذكر بعد التسليم انه نسي سجدة من الركعة الأخيرة وجب عليه قضاؤها ثم الاتيان بسجدتي السهو سواء أتىٰ بما ينافي الصلاة أو لم يأتِ وإذا نسي التشهد من الركعة الأخيرة وجب عليه قضاؤها ثم سجدتا السهو.

**مسألة ـ ١٢٤٩ :** إذا أتىٰ بين التسليم وقضاء السجدة أو التشهد بما تجب له سجدتا السهو مثل التكلم سهواً فالأحوط وجوباً بعد قضاء السجدة أو التشهد ان يأتي بسجدتي سهو غير السجدتين الواجبتين لنسيان السجدة أو التشهد.

**مسألة ـ ١٢٥٠ :** إذا لم يدر هل انه نسي التشهد أم نسي السجدة فعليه قضاء كليهما، للاحتياط الواجب وهو مخير في البدء بأي منهما وعليه سجدتا السهو مرة واحدة.

**مسألة ـ ١٢٥١ :** إذا شك هل نسي التشهد أو السجدة أم لم ينس لا هذا ولا هذه لم يجب عليه شيء.

**مسألة ـ ١٢٥٢ :** إذا علم انه نسي السجدة أو التشهد وشك هل انه قد تدارك ذلك قبل ركوع الركعة اللاحقة أم لا فالأحوط وجوباً القضاء.

**مسألة ـ ١٢٥٣ :** من وجب عليه قضاء السجدة او التشهد فإن وجب عليه سجدتا السهو لسبب آخر وجب عليه الاتيان بهما بعد قضاء السجدة أو التشهد.

**مسألة ـ ١٢٥٤ :** إذا شك هل قضى السجدة المنسية أو التشهد المنسي فإن لم يكن قد انقضى وقت الصلاة وجب عليه الاتيان به بل الأحوط استحباباً ذلك حتى مع خروج الوقت.

## حكم النقيصة والزيادة في أجزاء وشرائط الصلاة

**مسألة ـ ١٢٥٥ :** إذا زاد أو أنقص شيئاً من واجبات الصلاة عمداً حتى وان كان حرفاً بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١٢٥٦ :** إذا زاد أو أنقص شيئاً من واجبات الصلاة لجهله بالمسألة فالأحوط وجوباً بطلان الصلاة لكن ان أخفت في قراءة الحمد والسورة في صلاتي المغرب والعشاء وصلاة الصبح أو جهر فيها في صلاتي الظهر والعصر، جهلاً منه بالمسألة أو أتم صلاته في السفر جهلاً بالمسألة فالصلاة صحيحة.

**مسألة ـ ١٢٥٧ :** إذا علم أثناء الصلاة بطلان وضوئه أو غسله أو انه لم يكن على وضوء أو غسل عليه قطع صلاته والوضوء أو الغسل والصلاة، وإن علم ذلك بعد الصلاة وجبت اعادتها مع وضوء أو غسل وان كان قد خرج الوقت اعادها قضاءً.

**مسألة ـ ١٢٥٨ :** إذا تذكر بعد أن دخل في الركوع انه قد نسي السجدتين من

الركعة السابقة بطلت صلاته و ان تذكر قبل ذلك عليه العود و الاتيان بالسجدتين ثم القيام وإكمال الصلاة.

**مسألة ـ ١٢٥٩ :** إذا تذكر قبل قول «**السلام علينا**» و «**السلام عليكم**» انه لم يأتِ بالسجدتين في الركعة الأخيرة وجب عليه الاتيان بهما ثم التشهد و التسليم ثم سجدتي السهو.

**مسألة ـ ١٢٦٠ :** إذا تذكر قبل التسليم انه لم يأتِ بركعة أو أكثر وجب عليه الاتيان بما نسيه.

**مسألة ـ ١٢٦١ :** إذا تذكر بعد التسليم انه لم يأتِ بركعة أو أكثر فإن أتى بما ينافي الصلاة و يبطلها سهواً وعمداً كالاستدبار بطلت الصلاة وإلا وجب عليه المبادرة للاتيان بما نسيه.

**مسألة ـ ١٢٦٢ :** إذا أتى بعمل بعد التسليم يوجب بطلان الصلاة سهواً أو عمداً كالاستدبار ثم تذكر أنه قد نسي السجدتين من الركعة الأخيرة بطلت الصلاة لكن لو تذكر قبل الاتيان بالمبطل فالأحوط وجوباً الاتيان بالسجدتين المنسيتين ثم التشهد والتسليم ثم سجدتي السهو ثم اعادةالصلاة.

**مسألة ـ ١٢٦٣ :** إذا علم انه صلى قبل دخول الوقت أوانه كان مستدبراًالقبلة أو منحرفاً إلى جهة اليمين أواليسار، وجبت إعادةالصلاة، وان انقضى الوقت قضاها.

## صلاة المسافر

يجب على المسافر التقصير في صلاة الظهر والعصر والعشاء يأتي بهما ركعتين بشروط ثمانية :

الشرط الأول :

ان لاتكون المسافة أقل من ثمانية فراسخ شرعية.

مسألة ـ ١٢٦٤ : من كان مجموع ذهابه و إيابه ثمانية فراسخ فإن لم يكن الذهاب و لا الأياب أقل من أربعة فراسخ فعليه التقصير في الصلاة، لكن لو كان الذهاب أو الإياب أقل من أربعة فراسخ فالأحوط وجوباًالجمع بين القصر و التمام.

مسألة ـ ١٢٦٥ : أذا كان مجموع الذهاب والإياب ثمانية فراسخ وجب التقصير سواء أراد الرجوع في نفس اليوم أم في يوم آخر.

مسألة ـ ١٢٦٦ : إذا كانت المسافة أقل بقليل من ثمانية فراسخ، أو لم يدر هل تكون المسافة ثمانية فراسخ أم لا فعليه الإتمام و مع الشك في المسافة لا يجب عليه الفحص عنها إلا إذا كان العلم بالمسافة سهلاً.

مسألة ـ ١٢٦٧ : إذا أخبره عادل واحد بأن المسافة ثمانية فراسخ فالأحوط وجوباً الجمع بين التقصير والإتمام و بين الصوم وقضائه.

مسألة ـ ١٢٦٨ : من تيقن ان المسافة ثمانية فراسخ فصلّى قصراً ثم علم أنها لم تكن كذلك وجب عليه إعادة الصلاة تماماً.

مسألة ـ ١٢٦٩ : من تيقن ان المسافة لاتبلغ ثمانية فراسخ أو شك فيها فان علم في الطريق أن سفره إلى ثمانية فراسخ فعليه التقصير وان كان الباقي قليلاً وإذا صلى تماماً ثم علم ان سفره كان إلى ثمانية فراسخ فالأقوىٰ وجوب اعادة الصلاة قصراً.

مسألة ـ ١٢٧٠ : إذا كانت المسافة بين بلدتين أقل من أربعة فراسخ يجب عليه الإتمام وان كثر تردده بين البلدتين بحيث بلغ مجموع ذهابه وإيابه المتكررين ثمانية

فراسخ.

**مسألة ـ ١٢٧١ :** إذا كان هناك طريقان لبلد واحد لكن كان أحدهما أقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر فإن سلك الطريق الثاني وجب عليه القصر وإن سلك الطريق الأول وجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٢٧٢ :** إذا كان للمدينة سور وجب احتساب المسافة ابتداء من سور المدينة وإن لم يكن لها سور تحسب من آخر البيوت.

**الشرط الثاني:**

ان يقصد المسافة من أول الأمر فإذا قصد السفر إلى مكان أقل من المسافة المذكورة وبعد وصوله إلى ذلك المكان بدا له الذهاب إلى مكان آخر بحيث يصير مجموع المسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإتمام لأنه لم يكن قاصداً هذه المسافة من أول الأمر لكن لو أراد السفر ـ ابتداء من ذلك المكان الذي وصل إليه ـ إلى مكان آخر تبلغ المسافة بينهما ثمانية فراسخ أو أربعة وأراد الرجوع إلى وطنه أو إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام وجب عليه التقصير إذا لم يكن رجوعه أقل من أربعة فراسخ.

**مسألة ـ ١٢٧٣ :** من لم يدر مقدار المسافة وكم فرسخ هي كما لو سافر للعثور على ضائع ولم يدر كم هي المسافة التي سيسلكها حتى يعثر عليه وجب عليه إتمام الصلاة لكن لو أراد حين الرجوع العود إلى وطنه أو الذهاب إلى مكان يريد الإقامة فيه عشرة أيام فإن كانت المسافة ثمانية فراسخ أو أكثر وجب التقصير حين العود وكذا لو قصد أثناء الذهاب للبحث عن الضائع الذهاب أربعة فراسخ أو أكثر ولم يكن العود أقل من أربعة فراسخ وجب عليه التقصير، وإذا لم يكن مجموع الذهاب والإياب أقل من ثمانية فراسخ لكن كان الذهاب أو الإياب أقل من أربعة فراسخ فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

**مسألة ـ ١٢٧٤ :** إنما يقصر المسافر في صلاته إذا كان عازماً من أول الأمر على قطع ثمانية فراسخ فإذا خرج الشخص من المدينة قاصداً قطع ثمانية فراسخ إذا وجد رفيقاً مثلاً فإن كان مطمئناً بوجود الرفيق قصّر وان لم يكن مطمئناً فعليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٢٧٥ :** يجب على من قصد قطع ثمانية فراسخ القصر عند وصوله إلى مكان لا يرىٰ فيه سور المدينة ولا يسمع أذانها وان كان قطعه للمسافة متقطعاً بحيث يقطع كل يوم مقداراً من المسافة نعم لو كان يسير كل يوم مقداراً قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه عنوان المسافر وجب عليه الإتمام والأحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام.

**مسألة ـ ١٢٧٦ :** من كان تابعاً لغيره في السفر كالخادم الذي يسافر مع مخدومه وجب عليه القصر إن علم أن سفر سيده ثمانية فراسخ.

**مسألة ـ ١٢٧٧ :** إذا علم أو ظن التابع أو احتمل انه ينفصل عن متبوعه قبل قطع أربعة فراسخ وجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٢٧٨ :** إذا شك التابع في ذلك فعليه الإتمام إلا إذا اطمأن بعدم الانفصال.

**الشرط الثالث:**

ان لا يتراجع عن قصده أثناء الطريق فإذا عدل عن السفر قبل قطع أربعة فراسخ أو تردد وجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٢٧٩ :** إذا صرف النظر عن السفر بعد قطع أربعة فراسخ فإن عزم على البقاء في المكان الذي وصله أو الإقامة عشرة أيام والعود أو تردد بين العود بعد العشرة والبقاء وجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٢٨٠ :** إذا عدل عن السفر بعد قطع أربعة فراسخ وعزم على العود فعليه التقصير.

**مسألة ـ ١٢٨١ :** إذا تحرك باتجاه مكان ما، وبعد قطع بعض الطريق أراد الذهاب إلى مكان آخر فإن كانت المسافة بين المكان الذي انطلق منه أولاً والمكان الذي يريد الذهاب إليه ثمانية فراسخ وجب عليه التقصير.

**مسألة ـ ١٢٨٢ :** إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في إكمال الطريق وعدمه ولم يتحرك حال تردده ثم صممّ على إكمال الباقي وجب عليه التقصير في صلاته حتى آخر السفر.

**مسألة ـ ١٢٨٣ :** إذا تردد ـ في الصورة السابقة ـ واستمر في السير وهو في حال التردد ثم عزم على قطع ثمانية فراسخ أُخرىٰ أو سلوك أربعة فراسخ ثم العود وجب عليه التقصير حتى ينتهي السفر.

**مسألة ـ ١٢٨٤ :** إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في إكمال الطريق وتحرك وهو في حال تردده ثم صممّ على إكمال بقية المسافة فإن كان ما تبقىٰ ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً مع إرادة العود وجب التقصير لكن ان كان ما تبقى من الطريق بضميمة ما قطعه قبل التردد ثمانية فراسخ فالأحوط وجوباً الجمع بين التقصير والإتمام.

**الشرط الرابع:**

ان لا يكون مريداً المرور بوطنه قبل قطع ثمانية فراسخ أو ان لا يكون مريداً للإقامة في مكان عشرة أيام قبل قطع تلك المسافة فمن أراد المرور بوطنه أو الإقامة عشرة أيام قبل قطعها وجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٢٨٥ :** من لم يدر هل سيمر بوطنه أو سيقيم في مكان عشرة أيام قبل

قطع المسافة يجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٢٨٦ :** من أراد المرور بوطنه قبل قطع المسافة أو الإقامة عشرة أيام قبلها وكذا المتردد في ذلك ان عدل عن المرور بوطنه أو الإقامة عشرة أيام، فمع ذلك يجب عليه الإتمام إلا إذا كانت المسافة الباقية ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً وإياباً ـ مع إرادة العود ـ

**الشرط الخامس:**

ان لا يكون مسافراً من أجل فعل الحرام فلو سافر ليرتكب المحرم كما لو سافر للسرقة وجب عليه الإتمام وكذا لو كان سفره حراماً كما لو كان السفر مضراً به أو كان المسافر امرأة سافرت بدون إذن زوجها ولم يكن السفر واجباً عليها أما لو كان السفر واجباً كسفر الحج وجب عليها التقصير.

**مسألة ـ ١٢٨٧ :** يحرم السفر الموجب لأذية الوالدين ويجب في هذا السفر الصيام والإتمام.

**مسألة ـ ١٢٨٨ :** من لم يحرم السفر عليه ولم يكن سفره لغاية محرمة يجب عليه التقصير وان ارتكب المحرم أثناء السفر كالغيبة وشرب الخمر.

**مسألة ـ ١٢٨٩ :** إذا سافر وكان السبب ترك واجب فقط وجب الإتمام كما لو كان مديوناً قادراً على أداء الدين والدائن يطالبه فسافر ولم يكن ممكناً أداء الدين حال السفر وكان سفره فقط من أجل الفرار من أداء الدين لكن لو لم يكن السفر منحصراً بترك الواجب وجب عليه التقصير والأحوط استحباباً الجمع بين القصر والإتمام.

**مسألة ـ ١٢٩٠ :** ان لم يكن السفر سفر حرام لكنه سافر في مركب أو على دابة مغصوبة يصلّي قصراً لكن لو سافر على أرض مغصوبة يجب عليه التقصير والأحوط

استحباباً ضم الإتمام.

**مسألة ـ ١٢٩١ :** من يسافر مع الظالم وكان غير مضطر للسفر وكان سفره إعانة للظالم وجب عليه الإتمام وان كان مضطراً أو كان لأجل انقاذ مظلوم فعليه التقصير.

**مسألة ـ ١٢٩٢ :** لا يحرم السفر بقصد التنزه وعليه التقصير.

**مسألة ـ ١٢٩٣ :** إذا كان سفره للهو بالصيد وجب الإتمام وان كان سفره للصيد من أجل تأمين الرزق فعليه التقصير وكذا يقصر إذا كان للتوسعة في المال وان كان الأحوط استحباباً الجمع بين القصر والإتمام لكن عليه الافطار.

**مسألة ـ ١٢٩٤ :** من سافر لمعصية فإن تاب حال الرجوع وجب التقصير ومع عدم التوبة وجب الإتمام إلا إذا اعتبر العود سفراً مستقلاً ففي هذه الحال يقصر سواء تاب أم لم يتب.

**مسألة ـ ١٢٩٥ :** من كان سفره سفر معصية إن عدل عن المعصية أثناء الطريق وكان المقدار الباقي من المسافة ثمانية فراسخ أو أربعة وأراد الذهاب والعود فعليه التقصير.

**مسألة ـ ١٢٩٦ :** من لم يسافر لمعصية لكن أثناء الطريق قصد إكمال الطريق لمعصية وجب عليه الإتمام لكن لو كان قد صلى قصراً صحت صلاته.

**الشرط السادس:**

ان لا يكون من البدو الذين يجولون في الصحارى والبراري ويستوطنون أماكن الماء ثم ينتقلون منها بعد مدة وهؤلاء يجب عليهم الإتمام في تنقلاتهم.

**مسألة ـ ١٢٩٧ :** إذا سافر أحد هؤلاء من أجل العثور على منزل ومرعى لحيواناته فإن كانت المسافة التي سيسلكها ثمانية فراسخ جمع بين القصر والإتمام

على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ١٢٩٨ :** إذا سافر أحدهم للزيارة أو الحج أو التجارة ونحو ذلك وجب عليه التقصير.

**الشرط السابع:**

ان لا يكون السفر عمله أو مقدمة لعمله فالسائق والراعي وربان السفينه والمكاري وأمثالهم يجب عليهم الإتمام في سفرهم وان كان السفر من أجل نقل أثاثهم لكن يقصرون في السفر الأول إلا إذا كان طويلاً بحيث يقال «**عمله السفر**» ففي هذه الحال يتم.

**مسألة ـ ١٢٩٩ :** من كان السفر مقدمة لعمله فهو بحكم من كان السفر عمله وعليه فإذا كان بين محل عمله ومكان سكنه المسافة الشرعية أو أكثر بحيث يسلك عادة ذهاباً وإياباً هذه الطريق بحيث لا يبقىٰ في محل واحد عشرة أيام يجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٣٠٠ :** إذا كان عمله السفر فسافر لأمر آخر كالزيارة أو الحج وجب عليه التقصير لكن لو كان سائقاً وأراد أن يأخذ زواراً بأجرة قاصداً أن يزور هو أيضاً يجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٣٠١ :** الحملدارية ـ وهم الذين يسافرون مع الحجاج لإيصالهم إلى مكة ـ ان كان عملهم السفر وجب عليهم الإتمام وان لم يكن السفر عملهم وجب عليهم التقصير.

**مسألة ـ ١٣٠٢ :** الحملداري الذي يأخذ الحجاج إلى مكة من أماكن بعيدة يجب عليه الإتمام إذا استغرق سفره تمام السنة أو أكثرها.

**مسألة ـ ١٣٠٣ :** من كان السفر عمله في بعض السنة كالسائق الذي يشتغل بسيارته خلال فصل الصيف فقط أو الشتاء يجب عليه الإتمام في السفر الذي هو عمله والأحوط استحباباً التقصير أيضاً.

**مسألة ـ ١٣٠٤ :** السائق والذي يدور في مسافة فرسخين أو ثلاثة خارج المدينة ويعود، عليه التقصير إذا اتفق له السفر ثمانية فراسخ.

**مسألة ـ ١٣٠٥ :** من كان عمله السفر أو كان السفر مقدمة لعمله إن بقي في وطنه عشرة أيام أو أكثر يجب عليه التقصير في السفر الأول الذي يأتي به بعد انقضاء عشرة أيام سواء كان بقاؤه عشرة أيام عن قصد أو بدون قصد البقاء هذه المدة.

**مسألة ـ ١٣٠٦ :** ان بقي هذا الشخص في غير وطنه عشرة أيام فإن كان من أول الأمر قاصداً البقاء عشرة أيام يقصر في السفر الأول الذي يأتي به بعد العشرة وان لم يكن قاصداً عشرة أيام يجمع بين القصر والتمام في السفر الأول على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ١٣٠٧ :** إن شك من عمله السفر في انه هل سيبقى عشرة أيام في وطنه أو في مكان آخر وجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٣٠٨ :** السائح في البلاد والذي لم يتخذ لنفسه وطناً يجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٣٠٩ :** إذا احتاج من ليس عمله السفر إلى عدة أسفار متتالية من أجل حمل أمتعة له يجب عليه التقصير.

**مسألة ـ ١٣١٠ :** يجب على من ليس عمله السفر التقصير في السفر وان صرف النظر عن وطنه وكان في صدد البحث عن وطن آخر.

**الشرط الثامن:**

الوصول إلى حد الترخص وهو المكان الواقع خارج وطنه أو المكان الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام، بحيث لا يرىٰ أهل ذلك المكان ولا يسمع أذانه.

**مسألة ـ ١٣١١ :** إذا وصل المسافر إلى مكان يسمع منه أذان البلد ولكنه لا يرىٰ أهله أو يرىٰ أهله لكن لا يسمع الأذان فإن أراد الصلاة في ذلك المكان فعليه الجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً لكن لو تحقق أحد الأمرين وشك في الآخر كما لو لم يسمع الأذان لكن لم يدر هل انه يرىٰ أهل البلد أم لا كان عليه التقصير.

**مسألة ـ ١٣١٢ :** إذا رجع المسافر إلى وطنه وجب عليه الاتمام بمجرد وصوله إلى حد الترخص أي حيث يسمع الأذان ويرى أهل وطنه وكذا المسافر الذي قصد الإقامة عشرة أيام في مكان ما يتم عند وصوله إلى حد الترخص بالنسبة لذلك المكان.

**مسألة ـ ١٣١٣ :** إذا كان البلد على مرتفع بحيث يرىٰ الانسان فيه من بعيد أو كان في منخفض بحيث أن ابتعد الانسان عنه مقداراً قليلاً لا يرونه فالذي يسافر منه إذ إبتعد عنه بمقدار لو كان البلد مساوياً مع الأرض كان لا يرىٰ من ذلك المكان يجب عليه التقصير.

**مسألة ـ ١٣١٤ :** إذا سافر من مكان لا سكان فيه يقصر عند وصوله إلى نقطة لا يرىٰ منها أهل ذلك المكان على فرض وجود سكان فيه.

**مسألة ـ ١٣١٥ :** إذا ابتعد مسافة لا يدري ما إذا كان الصوت الذي يسمعه هو صوت أذان أو صوتاً آخر أو علم انه يسمع الأذان لكن كلماته غير مفهومة فالأحوط وجوباً الجمع بين التقصير والإتمام.

**مسألة ـ ١٣١٦ :** إذا ابتعد مسافة لم يسمع فيها أذان البيوت لكن يسمع أذان البلد الذي ينادىٰ عادة من الأماكن المرتفعة فليس له التقصير.

**مسألة ـ ١٣١٧ :** إذا وصل إلى مكان لا يسمع فيها أذان البلد الذي ينادىٰ عادة من الأماكن المرتفعة المتعارف عليها لكن يسمع الأذان من أماكن مرتفعة ارتفاعاً على خلاف المتعارف فعليه التقصير.

**مسألة ـ ١٣١٨ :** إذا كانت عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير طبيعية ـ من حيث الرؤية والسماع ـ يراعي الحال المتوسطة للعيون والأذان فيقصر في المكان الذي لا ترىٰ فيه العين المتوسطة جدران البلد ولا تسمع فيه الأذان المتوسطة أذان البلد.

**مسألة ـ ١٣١٩ :** إذا أراد الصلاة في مكان يشك في كونه قبل حد الترخص أم بعده وجب عليه الإتمام، هذا إذا كان خارجاً من البلد أما إذا كان راجعاً وشك في ذلك فعليه التقصير.

**مسألة ـ ١٣٢٠ :** يجب الإتمام على المسافر إذا مرّ بوطنه وكان مروره في حد الترخص لوطنه بحيث يراه اهل البلد ويسمع هو صوت أذان البلد.

**مسألة ـ ١٣٢١ :** إذا مرّ المسافر بوطنه فعليه الإتمام ما دام في وطنه فإذا أراد مغادرة الوطن إلى مسافة ثمانية فراسخ ذهاباً أو أربعة فراسخ ذهاباً وإياباً يقصر إذا تجاوز حد الترخص.

**مسألة ـ ١٣٢٢ :** وطن المرء هو المكان الذي يتخذه للإقامة والعيش فيه سواء ولد فيه وكان وطناً لوالديه أم كان وطناً متخذاً من قبله.

**مسألة ـ ١٣٢٣ :** إذا قصد البقاء مدة في غير وطنه الأصلي على أن ينتقل إلى مكان آخر فهذا المكان لا يعد وطناً له.

**مسألة ـ ١٣٢٤ :** لا يحسب المكان وطناً ما لم يقصد التوطن الدائم إلا إذا مكث مدة بدون قصد البقاء وطالت بحيث صدق عليه ان المكان وطنه وإذا بقي مدة طويلة

بدون قصد التوطن فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

**مسألة ـ ١٣٢٥ :** من يعيش دائماً في مكانين كأن يكون في أحدهما ستة أشهر وستة أشهر في الآخر فكلا المكانين وطنه وإذا اختار أكثر من وطنين للتوطن ففيه إشكال.

**مسألة ـ ١٣٢٦ :** إذا لم يقصد الأقامة ـ في غير وطنه الأصلي أو المستجد ـ فعليه التقصير سواء كان له ملك أم لم يكن وسواء كان قد بقي فيه ستة أشهر أم لم يبق.

**مسألة ـ ١٣٢٧ :** إذا وصل إلى مكان ـ وهو مسافر ـ كان وطناً له لكن اعرض عنه فليس له الإتمام في الصلاة وان لم يكن قد اتخذ وطناً آخر بعد.

**مسألة ـ ١٣٢٨ :** إذا قصد المسافر البقاء عشرة أيام متواليات في محلة ما أو علم انه سيبقى عشرة أيام بغير اختياره فعليه الإتمام في ذلك المحل.

**مسألة ـ ١٣٢٩ :** إذا أراد المسافر البقاء عشرة أيام في محلة ما، فلا يلزم قصد الإقامة في ليلة اليوم الأول أو ليلة الحادي عشر فلو قصد الإقامة ابتداء من طلوع فجر اليوم الأول حتى غروب اليوم العاشر وجب عليه الإتمام وكذا لو قصد الإقامة ابتداء من ظهر اليوم الأول حتى ظهر اليوم الحادي عشر وجب عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٣٣٠ :** إذا أراد المسافر البقاء عشرة أيام إنما يجب عليه الإتمام إذا أراد البقاء عشرة أيام في مكان واحد فإذا أراد البقاء عشرة أيام في النجف والكوفة أو في طهران وشميران مثلاً وجب عليه التقصير.

**مسألة ـ ١٣٣١ :** إذا أراد المسافر البقاء عشرة أيام في محلة فإن كان قاصداً من أول الأمر الخروج أثناء العشرة إلى مزارع وبساتين ذلك المكان بحيث لا يصدق على الذهاب إلى تلك الأماكن الخروج من البلد أي يعتبر عرفاً انه لا زال في المحل الواحد

وجب عليه الإتمام في العشرة أيام هذه، وكذا إذا أراد الخروج أكثر من حد الترخص وأقل من أربعة فراسخ مع العود سريعاً بحيث لا يصدق عليه عرفاً عليه انه لا يقيم في مكان واحد كما لو أراد العود في اليوم نفسه ففي هذه الحال يجب الإتمام.

**مسألة ـ ١٣٣٢ :** إذا لم يكن المسافر عازماً على البقاء عشرة أيام في مكان ما كما لو قصد البقاء عشرة أيام على فرض مجيء رفيقه أو العثور على منزل جيد، يجب عليه القصر.

**مسألة ـ ١٣٣٣ :** يجب الإتمام على من نوىٰ الإقامة عشرة أيام وان احتمل طرؤ مانع عن البقاء.

**مسألة ـ ١٣٣٤ :** إذا علم المسافر ان هناك عشرة أيام فصاعداً حتى ينتهي الشهر وقصد الإقامة حتى ينتهي الشهر وجب عليه الإتمام لكن لو لم يعلم كم يوماً بقي حتى آخر الشهر وقصد البقاء إلى آخر الشهر فعليه التقصير وان كان عدد الأيام واقعاً من حين قصده حتى آخر الشهر عشرة أيام أو أكثر.

**مسألة ـ ١٣٣٥ :** إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام فإن عدل عن الإقامة قبل ان يصلّي صلاة رباعية أو تردد في الإقامة قبل ذلك وجب عليه التقصير أما لو عدل أو تردد بعد ان صلّىٰ صلاة رباعية فعليه الإتمام ما دام في ذلك المكان.

**مسألة ـ ١٣٣٦ :** إذا نوىٰ المسافر الإقامة فصام ثم انصرف عن الإقامة بعد الظهر فإن كان الإنصراف بعد إن صلىٰ صلاة رباعية صحّ صومه ويتم في صلاته ما دام في ذلك المكان وان لم يكن قد صلّىٰ صلاة رباعية صح صومه لكن عليه التقصير في الصلاة ولكن لا يتمكن من الصيام في الأيام التالية.

**مسألة ـ ١٣٣٧ :** إذا نوىٰ المسافر الأقامة عشرة أيام ثم انصرف عن الأقامة وشك هل كان ذلك قبل ان يصلّي صلاة رباعية أم بعدها وجب عليه التقصير في صلاته.

**مسألة ـ ١٣٣٨ :** إذا دخل المسافر في الصلاة بنية القصر وفي الأثناء نوىٰ الإقامة عشرة أيام أو أكثر فعليه إتمام الصلاة رباعية.

**مسألة ـ ١٣٣٩ :** إذا نوىٰ الإقامة عشرة أيام فدخل في الصلاة وفي أثنائها عدل عن الإقامة فإن لم يكن قد دخل في الركعة الثالثة يجعل صلاته قصراً وتنتهي صلاته ويصلّي الصلوات الأُخرىٰ قصراً وان دخل في الثالثة لكن لم يصل إلى الركوع هدم قيامه وتشهد وسلم فتكون صلاته قصراً وإذا دخل في الركوع في الركعة الثالثة فالأحوط وجوباً إتمام الصلاة ثم اعادتها قصراً ويقصر في بقية صلواته.

**مسألة ـ ١٣٤٠ :** إذا نوىٰ الإقامة عشرة أيام فبقي أكثر من عشرة أيام فحكمه في الأيام الزائدة التمام ما دام في ذلك المكان ولا يحتاج إلى نية إقامة جديدة.

**مسألة ـ ١٣٤١ :** إذا قصد الإقامة عشرة أيام وجب عليه الصوم و يجوز له الصوم المستحب و له ان يصلي الجمعة و نوافل الظهر و العصر و العشاء.

**مسألة ـ ١٣٤٢ :** إذا قصد المسافر الإقامة عشرة أيام فأراد الذهاب خارج المدينة أقل من أربعة فراسخ بعد ان صلىٰ رباعية ثم العود إلى محل الإقامة كان عليه الإتمام.

**مسألة ـ ١٣٤٣ :** إذا نوىٰ الإقامة عشرة أيام فأراد بعد ان صلىٰ صلاة رباعية الذهاب خارج المدينة إلى مسافة أقل من ثمانية فراسخ والبقاء هناك عشرة أيام فالحكم ان يصلي تماماً في الطريق و في المكان الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام لكن ان أراد الذهاب إلى مكان أبعد من ثمانية فراسخ فعليه ان يقصر في صلاته في الطريق و ان نوىٰ الإقامة هناك عشرة أيام يتم في البلد عندما يصل إليه.

**مسألة ـ ١٣٤٤ :** إذا قصد الإقامة عشرة أيام فأراد الذهاب بعد ان صلىٰ صلاة رباعية إلى مسافة أقل من أربعة فراسخ فإن تردد في العود إلى المحل الأول أو غفل كلية عن مسألة الرجوع إلى المحل الأول أو أراد العود لكن تردد هل سيبقىٰ في ذلك المكان

عشرة أيام أم لا أو كان غافلاً عن أمر البقاء عشرة أيام في ذلك المكان والسفر منه وجب عليه الإتمام في صلاته من حين الذهاب حتى العود وبعده.

**مسألة ـ ١٣٤٥ :** إذا نوىٰ الإقامة عشرة أيام باعتقاد ان رفاقه سيبقون عشرة أيام ولم يكن قصده مقيداً بقصدهم ثم بعد ان صلىٰ صلاة رباعية علم انهم لا يريدون ذلك وجب عليه الإتمام وان عدل عن نية الإقامة، ما دام في ذلك المكان.

**مسألة ـ ١٣٤٦ :** إذا أقام المسافر بعد ان قطع ثمانية فراسخ ثلاثين يوماً كان خلالها مردداً في البقاء وعدمه وجب عليه الإتمام بعد انقضاء الثلاثين وان بقي مقداراً قليلاً بعده، لكن ان تردد قبل تجاوز أربعة فراسخ، في إكمال بقية الطريق وجب عليه الإتمام من حين تردده.

**مسألة ـ ١٣٤٧ :** إذا نوىٰ المسافر الإقامة تسعة أيام أو أقل فإن بقي بعد هذه المدة ونوىٰ الإقامة تسعة أيام جديدة أو أقل وهكذا حتى ثلاثين يوماً، كان عليه الإتمام في اليوم الواحد والثلاثين.

**مسألة ـ ١٣٤٨ :** إنما يجب على المسافر المتردد ثلاثين يوماً أن يتم بعد الثلاثين، بشرط ان يكون بقاؤه في الثلاثين في مكان واحد فإذا اختلفت الأمكنة (البلاد والمدن) خلال الثلاثين فحكمه التقصير وان انقضىٰ الثلاثون.

## مسائل متفرقة

**مسألة ـ ١٣٤٩ :** يجوز للمسافر ان يصلي تماماً في المسجد الحرام ومسجد النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم و مسجد الكوفة لكن الإحوط وجوباً ان يصلي قصراً في الأماكن المضافة إلى المسجد والتي لم تكن جزء منه فيما سبق كما يستطيع المسافر أن يصلي تماماً في حرم ورواق حرم سيد الشهداء عليه السلام بل في جميع أنحاء الروضة المقدسة.

**مسألة ـ ١٣٥٠ :** إذا علم الشخص انه مسافر وان حكمه التقصير فصلّي تماماً عن عمد في غير الأماكن الأربعة المذكورة في المسألة السابقة فصلاته باطلة وكذا لو نسي ان صلاة المسافر قصر فصلّىٰ تماماً فعليه الإعادة لكن لا قضاء عليه لو تذكر خارج الوقت.

**مسألة ـ ١٣٥١ :** إذا نسي المسافر الذي يعلم انه مسافر وان حكمه القصر، فصلىٰ تماماً غفلة وبدون التفات وجرياً على العادة بطلت صلاته.

**مسألة ـ ١٣٥٢ :** إذا لم يدر المسافر ان حكمه القصر فصلىٰ تماماً صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٣٥٣ :** إذا علم المسافر ان حكمه القصر لكن كان جاهلاً ببعض الخصوصيات كما لو لم يدر ان السفر الذي يجب فيه القصر هو مسافة ثمانية فراسخ فصلىٰ تماماً ثم التفت أثناء الوقت فعليه إعادة الصلاة قصراً وان انقضىٰ الوقت يقضيها قصراً.

**مسألة ـ ١٣٥٤ :** إذا كان المسافر على علم بأن صلاته قصر فإن صلىٰ تماماً باعتقاد ان سفره أقل من ثمانية فراسخ وجب عليه إعادة الصلاة قصراً ان علم قبل انقضاء الوقت والقضاء ان علم بعده.

**مسألة ـ ١٣٥٥ :** إذا نسي انه مسافر فصلىٰ تماماً فإن تذكر في الوقت وجب عليه إعادة الصلاة قصراً وان تذكر بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قضاؤها.

**مسألة ـ ١٣٥٦ :** إذا صلىٰ من فرضه التمام قصراً بطلت صلاته على كل حال وكذا من نوىٰ الإقامة عشرة أيام ولم يدر ان حكمه التمام فصلىٰ قصراً فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة أداء أو قضاء.

**مسألة ـ ١٣٥٧ :** إذا دخل في صلاة رباعية وفي أثناء الصلاة التفت إلى انه مسافر

أو إلى ان سفره كان إلى مسافة ثمانية فراسخ فإن لم يكن قد وصل إلى ركوع الركعة الثالثة وجب عليه الاقتصار على الركعتين فتنتهي صلاته قصراً وان كان قد دخل في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته وبعيدها قصراً ما دام هناك وقت يسع ولو لركعة من الصلاة.

**مسألة ـ ١٣٥٨ :** إذا كان المسافر جاهلاً ببعض خصوصيات صلاة المسافر كأن لم يدر مثلاً انه يجب التقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً مع العود في نفس اليوم أو الليلة فإذا نوى الصلاة الرباعية تماماً وقبل ركوع الركعة الثالثة أدرك ان صلاته قصر أتمها قصراً وان أدرك ذلك بعد ان دخل في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته ويعيدها قصراً ما دام هناك وقت يسع ولو لركعة من الصلاة.

**مسألة ـ ١٣٥٩ :** إذا دخل المسافر الذي يجب عليه إتمام الصلاة أربعاً في الصلاة بنية القصر وفي أثناء الصلاة التفت إلى أن صلاته تمام وجب عليه إتمامها أربعاً والأحوط إستحباباً إعادة الصلاة تماماً بعد الانتهاء من تلك الصلاة.

**مسألة ـ ١٣٦٠ :** إذا لم يصل المسافر وعاد إلى وطنه قبل انقضاء الوقت أو وصل إلى بلد أراد الإقامة فيه عشرة أيام قبل ان ينقضي وقت الصلاة وجب عليه الاتيان بالصلاة تماماً. وإذا لم يكن مسافراً ولم يصل في أول الوقت ثم سافر وجب عليه القصر.

**مسألة ـ ١٣٦١ :** إذا فاتته صلاة الظهر أو العصر أو العشاء حال كونه مسافراً وكان الواجب عليه التقصير وجب عليه قضاؤها قصراً أيضاً وان أتى بالقضاء في غير حالة السفر. وإذا فاتت الصلاة من غير المسافر وجب عليه قضاؤها تماماً وإن أتى بالقضاء في السفر.

**مسألة ـ ١٣٦٢ :** يستحب للمسافر بعد كل صلاة قصر أن يقول: «**سبحان الله**

**والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»** ثلاثين مرة. وان كان ذكر هذا الذكر بعد كل صلاة كتعقيب أمراً مستحباً لكن قد ورد التأكيد عليه في تعقيب صلاة الظهر والعصر والعشاء بل الأفضل ذكره ستّين مرة في تعقيب هذه الثلاث.

## صلاة القضاء

**مسألة ـ ١٣٦٣ :** من لم يصل الصلاة الواجبة عليه في وقتها وجب عليه قضاؤها وإن كان تركه لها بسبب نومه المستوعب لكل الوقت أو بسبب السكر لكن لا يجب على الحائض والنفساء قضاء الصلاة اليومية التي تركتها حال الحيض أو النفاس.

**مسألة ـ ١٣٦٤ :** إذا علم بعد انقضاء وقت الصلاة ان صلاته كانت باطلة وجب عليه قضاؤها.

**مسألة ـ ١٣٦٥ :** من وجب عليه قضاء الصلاة يجب عليه عدم التهاون في قضائها لكن لا تجب عليه المبادرة إلى القضاء فوراً.

**مسألة ـ ١٣٦٦ :** من وجبت عليه الصلاة قضاء يجوز له الاشتغال بالصلوات المستحبة.

**مسألة ـ ١٣٦٧ :** إذا احتمل ان عليه قضاء صلاة أو ان الصلاة التي صلاها لم تكن صحيحة يستحب له أن يقضيها احتياطاً.

**مسألة ـ ١٣٦٨ :** يجب رعاية الترتيب في قضاء الصلوات اليومية فمن فاتته العصر من اليوم الأول ثم فاتته الظهر من اليوم الثاني عليه ان يقضي العصر أولاً ثم الظهر.

**مسألة ـ ١٣٦٩ :** إذا أراد قضاء عدة صلوات غير يومية مثل صلاة الآيات أو أراد

قضاء صلاة يومية واحدة مع صلوات غير يومية لم تجب رعاية الترتيب.

**مسألة ـ ١٣٧٠ :** إذا نسي كيف هي الصلوات التي وجب عليه قضاؤها من حيث الترتيب، وجب عليه القضاء بحيث يتيقن معه حصول الترتيب. فلو فرضنا مثلاً ان عليه قضاء صلاة ظهر وصلاة مغرب ولم يدر ما هي التي فاتت أولاً فعليه ان يصلّي المغرب ثم الظهر ثم المغرب أو الظهر ثم المغرب ثم الظهر حتى يتيقن بأنه قد قدم التي فاتت أولاً لكن إذا كانت الصلوات التي نسي كيفية ترتيبها كثيرة بحيث لو أراد الاحتياط لإحراز الترتيب لوقع في مشقة كبيرة لم يجب عليه رعاية الترتيب.

**مسألة ـ ١٣٧١ :** يجب على من يعلم كيف فاتته الصلوات و ترتيبها ان يراعي الترتيب في القضا فيبدأ بما فاته أولاً ويؤخر الذي فاته ثانياً.

**مسألة ـ ١٣٧٢ :** أذا أراد قضاء ما فات الميت من صلوات و علم ان الميت كان عالماً بترتيب ما فاته وجب القضاء بحيث يحرز معه الترتيب.

**مسألة ـ ١٣٧٣ :** أذا أريد أن يستأجر عدة أشخاص للقضاء عن الميت يجب تحديد وقت لكل منهم بحيث لا يشرعون في القضاء سوياً.

**مسألة ـ ١٣٧٤ :** إذا لم يكن الميت عالماً بكيفية ترتيب ما فاته أو لم يعلم ما إذا كان الميت عالماً بذلك أم لا وجب العمل بما تقدم في المسألة ١٣٧٠ فتقضىٰ عنه الصلوات بحيث يحرز معها الترتيب.

**مسألة ـ ١٣٧٥ :** من وجب عليه قضاء عدة صلوات و لم يدر عددها كأن لم يدر مثلاً هل فاتته اربع صلوات أم خمس يكفي قضاء الأقل و كذا لو كان عارفاً بالعدد ثم نسي يكفي الأقل.

**مسألة ـ ١٣٧٦ :** لا يجب على من وجبت عليه صلوات قضاءً ان يقدمها على

الصلاة اليومية بل يجوز له ان يؤخر القضاء بعد صلاة الأداء.

**مسألة ـ ١٣٧٧ :** إذا علم أنه قد فاتته صلاة رباعية لكن لم يدر هل أن التي فاتته هي صلاة الظهر أم العصر أم العشاء يكفي أن يأتي بصلاة رباعية واحدة بنية قضاء الصلاة التي فاتته.

**مسألة ـ ١٣٧٨ :** إذا كان عليه قضاء صلوات من أيام سابقة وفاتته صلاة واحدة أو أكثر من اليوم الحالي فإنه و ان لم يجب عليه تقديم القضاء على الأداء حتى مع سعة الوقت للأداء وعلمه بكيفية ترتيب ما فاته لكن الأحوط استحباباً البدء بالقضاء خصوصاً قضاء مافاته من اليوم الحاضر ثم الاتيان بصلاة الأداء ولكن بعد صلاة الأداء يجب عليه اعادة الصلاة الفائتة لذلك اليوم الّتي قضاها قبل صلاة الأداء.

**مسألة ـ ١٣٧٩ :** لا يستطيع أحد أن يقضي عن الحي ما فاته من الصلوات ما دام حياً وان كان عاجزاً عن القضاء.

**مسألة ـ ١٣٨٠ :** يجوز الاتيان بصلاة القضاء جماعة سواء كانت صلاة الإمام أداء أم كانت قضاء كما لا يشترط اتحاد الصلاة فتصح لو كانت صلاة الإمام الظهر أو العصر والمأموم يقضي صلاة الصبح مثلاً.

**مسألة ـ ١٣٨١ :** يستحب تمرين الطفل المميز ـ وهو الذي يعرف الحسن والقبيح ـ على الصلاة والعبادات الأُخرىٰ بل يستحب تحريكه نحو قضاء الصلوات أيضاً.

## قضاء ما فات الوالدين من الصلاة على الولد الأكبر

**مسألة ـ ١٣٨٢ :** إذا ترك الوالدان ما عليهما من صلاة وصيام فإن كان تركهما لذلك لا عن معصية لكنهما كانا يستطيعان القضاء وجب على الولد الأكبر ان يقضيهما

عنهما بعد وفاتهما أو ان يستأجر من يقضي عنهما، بل الأمر كذلك ان كان تركهما للصلاة والصيام عن عصيان. وكذا بالنسبة للصوم الذي تركاه بسبب السفر وإن لم يمكنهما القضاء فيجب على الولد الأكبر قضاؤه عنهما أو يستأجر من يقضي عنهما.

**مسألة ـ ١٣٨٣ :** إذا شك الولد الأكبر فيما إذا كان على والديه قضاء صلاة أو صيام أم لا لم يجب عليه شيء.

**مسألة ـ ١٣٨٤ :** إذا علم ان على والديه قضاء صلاة لكنه لم يدر هل قضيا ما عليهما أم لا فالأحوط وجوباً ان يقضي عنهما.

**مسألة ـ ١٣٨٥ :** إذا لم يُعلم من هو الولد الأكبر لم يجب القضاء على أي ولد من الأولاد لكن الأحوط استحباباً ان يقسّموا الصلاة والصيام بينهم أو إجراء القرعة.

**مسألة ـ ١٣٨٦ :** إذا أوصى الميت ان يستأجر من يصلي ويصوم عنه فالا يجب شيء على الولد الأكبر إذا أتى الأجير بالصلاة والصيام بشكل صحيح.

**مسألة ـ ١٣٨٧ :** إذا أراد الولد الأكبر ان يقضي الصلاة عن أبيه أو أمه فعليه العمل بتكليفه فيأتي بالقراءة في صلاة الصبح وصلاتي المغرب والعشاء جهراً.

**مسألة ـ ١٣٨٨ :** من كان عليه قضاء صلاة وصيام ثم وجب عليه قضاء ما فاته عن والديه من صوم وصلاة فهو مخير في تقديم أي من القضاءين على الآخر.

**مسألة ـ ١٣٨٩ :** إذا كان الولد الأكبر حال موت الوالد غير بالغ أو كان مجنوناً وجب عليه قضاء صلاة وصوم أبيه إذا بلغ أو عقل وإذا مات الولد الأكبر قبل ان يبلغ أو ان يعقل لم يجب على الأكبر من الباقين شيء.

**مسألة ـ ١٣٩٠ :** إذا مات الولد الأكبر قبل ان يقضي ما على والده لم يجب على الولد الثاني شيء.

# صلاة الجماعة

**مسألة ـ ١٣٩١ :** صلاة الجماعة مستحبة في الصلوات الواجبة وخصوصاً الصلوات اليومية ويتأكد في صلاة الصبح وصلاتي المغرب والعشاء وبشكل خاص لجار المسجد ومن يسمع أذان المسجد.

**مسألة ـ ١٣٩٢ :** جاء في بعض الروايات انه إذا صلى المصلي صلاته جماعة ففي كل ركعة من الصلاة ثواب مئة وخمسين صلاة هذا إذا كان المأموم واحداً وإذا كان هناك مأمومان ففي كل ركعة ثواب ٦٠٠ صلاة وكلما زاد عدد المأمومين زاد الثواب فإذا زاد العدد عن العشرة فلن تستطيع الجن والإنس والملائكة ان تحصي ثواب ركعة منها وإن كانت السماوات أوراقاً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً.

**مسألة ـ ١٣٩٣ :** لا يجوز عدم حضور الجماعة من باب عدم الاعتناء بها بل لا يليق بالإنسان ترك صلاة الجماعة بدون عذر.

**مسألة ـ ١٣٩٤ :** يستحب للمصلّي الصبر حتى يدرك الجماعة والصلاة جماعة أفضل من الصلاة فرادىٰ في أول الوقت كما ان صلاة الجماعة القصيرة أفضل من صلاة الفرادىٰ وإن طالت.

**مسألة ـ ١٣٩٥ :** يستحب لمن صلىٰ فرادىٰ إذا انعقدت الجماعة ان يعيد صلاته جماعة وإذا تبين له فيما بعد ان صلاة الفرادىٰ التي كان قد صلاها باطلة أجزأت الثانية.

**مسألة ـ ١٣٩٦ :** إذا أراد إمام الجماعة أو المأموم إعادة صلاتهما جماعة مرة أُخرىٰ ففي ذلك إشكال إلا إذا كان الذي أراد الإعادة مأموماً في الصلاة الأولى وإماماً في الثانية.

**مسألة ـ ١٣٩٧ :** إذا كان الشخص وسواسياً في الصلاة لكن تزول الوسوسة في صلاة الجماعة فقط وجبت عليه صلاة الجماعة.

**مسألة ـ ١٣٩٨ :** إذا أمر الوالد أو الأم ولدهما بصلاة الجماعة وجبت عليه صلاة الجماعة.

**مسألة ـ ١٣٩٩ :** لا تصح الجماعة في الصلوات المستحبة إلا صلاة الاستسقاء لنزول المطر والصلوات الواجبة التي صارت مستحبة لعارض مثل صلاة عيد الفطر والأضحى الواجبتين في عصر ظهور الإمام عليه‌السلام وصارتا مستحبتين في غيبته عليه‌السلام.

**مسألة ـ ١٤٠٠ :** إذا كان الإمام يصلي صلاة يومية يجوز الاقتداء بأي صلاة من الصلوات اليومية لكن إن كانت صلاة الأيام احتياطية كأن كان يعيد الظهر احتياطاً إنما يستطيع الاقتداء به من كان احتياطه موافقاً لاحتياط الإمام.

**مسألة ـ ١٤٠١ :** إذا كان إمام الجماعة يقضي صلاة يومية جاز الاقتداء به لكنه ان كان يقضي احتياطاً أو كان يقضي عن شخص آخر احتياطاً ففي الاقتداء به إشكال وان لم يأخذ أُجرة على القضاء عن الغير.

**مسألة ـ ١٤٠٢ :** إذا شك في كون الإمام يصلي صلاة يومية واجبة أو صلاة مستحبة لم يجز الاقتداء به.

**مسألة ـ ١٤٠٣ :** إذا كان الإمام داخل المحراب ولم يكن الذي خلفه مقتدياً به فليس بإمكان الشخصين الواقفين على يمين ويسار المحراب إذا لم يريا الإمام بسبب جدار المحراب ان يقتديا بالإمام، لكن لو كان الذي يقف خلف الأمام مباشرة مقتدياً به لم يكن هناك أشكال باقتداء ذينك الشخصين بالإمام مع اتصالهما بالذي يقف خلف الإمام وان لم يتمكنا من رؤية الإمام بسبب حائط المحراب.

**مسألة ـ ١٤٠٤ :** إذا لم يتمكن الموجودون في طرفي الصف الأول من رؤية إمام الجماعة بسبب طول الصف لم يكن هذا مانعاً من صحة الإقتداء بالإمام، وكذا إذا لم يتمكن الموجود في أطراف الصفوف الأُخرىٰ من رؤية الصف المتقدم عليه بسبب طول صفه.

**مسألة ـ ١٤٠٥ :** إذا وصلت الصفوف في الجماعة حتى باب المسجد فالذي يقف خلف الصف عند الباب صحت صلاته كما ان صلاة الذين وقفوا خلفه صحيحة كما لا إشكال في صلاة الذين وقفوا في طرفي الصف المتأخر عن الباب مع الاتصال وان لم يروا الذي أمامهم.

**مسألة ـ ١٤٠٦ :** إذا وقف شخص حال صلاة الجماعة خلف عامود ولم يكن متصلاً بمأموم آخر عن اليمين أو اليسار فهذا الشخص لا تصح منه الجماعة أما مع الاتصال فصحيحة.

**مسألة ـ ١٤٠٧ :** يشترط ان لايكون محل وقوف الإمام أعلى من محل وقوف المأموم إلا إذا كان العلو يسيراً بحيث كان أقل من شبر فلا إشكال حينئذٍ. وكذا إذا كانت الأرض منحدرة وكان إمام الجماعة واقفاً في الطرف الأعلىٰ بحيث لم يكن الانحدار كبيراً ويصح معه ان يقال الأرض مسطحة.

**مسألة ـ ١٤٠٨ :** لاإشكال في كون مكان المأموم أعلى من مكان الإمام.

**مسألة ـ ١٤٠٩ :** إذا كان في وسط أحد الصفوف صبياً مميزاً لم يضر ذلك بالجماعة إذا لم يعلم المصلون في ذلك الصف ببطلان صلاته.

**مسألة ـ ١٤١٠ :** إذا كبر إمام الجماعة للصلاة يستطيع أهل الصف المتأخر التكبير إذا كان الصف المتقدم متهيأً للصلاة. لكن الأحوط استحباباً الصبر حتى يكبر أهل الصف المتقدم.

**مسألة ـ ١٤١١ :** إذا علم ان صلاة أحد الصفوف المتقدمة باطلة لم يكن له الاقتداء في أحد الصفوف المتأخرة لكن لو شك في صحة صلاة أهل الصفوف أو الصف المتقدم جاز له الاقتداء في الصف المتأخر.

**مسألة ـ ١٤١٢ :** إذا علم ان صلاة إمام الجماعة باطلة كما لو علم إن الإمام على غير وضوء فليس له الاقتداء به وان كان إمام الجماعة غير ملتفت لحال نفسه.

**مسألة ـ ١٤١٣ :** إذا علم المأموم بعد صلاة الجماعة ان إمام الجماعة لكم يكن عادلاً أو انه كان كافراً أو أن صلاته كانت باطلة لسبب من الأسباب كأن كان على غير وضوء صحت صلاة المأموم.

**مسألة ـ ١٤١٤ :** إذا شك في أثناء الصلاة هل انه نوىٰ الجماعة أم لا فإن كان على هيئة المأموم كأن كان ساكتاً ناصتاً وإمام الجماعة يقرأ الحمد والسورة فعليه إتمام الصلاة جماعة وان كان على هيئة مشتركة بين المأموم والمنفرد كما لو كان في حالة الركوع أو السجود فعليه إتمام الصلاة فرادىٰ.

**مسألة ـ ١٤١٥ :** يجوز للمأموم العدول إلى الإنفراد أثناء صلاة الجماعة.

**مسألة ـ ١٤١٦ :** إذا عدل المأموم عن الجماعة ونوىٰ الانفراد لعذر من الأعذار بعد ان انتهىٰ إمام الجماعة من الحمد والسورة لم يجب على المأموم الذي عدل ان يقرأ الحمد والسورة، لكن لو كان العدول قبل ان ينتهي إمام الجماعة من قراءة السورتين وجب عليه أن يكمل الذي لم يقرأه الإمام.

**مسألة ـ ١٤١٧ :** إذا عدل إلى الانفراد أثناء صلاة الجماعة فليس له ان يعود إلى نية الجماعة لكن لو تردد في العدول إلى الانفراد وعدمه ثم قرر عدم العدول صحت صلاته.

مسألة ـ ١٤١٨ : إذا شك هل نوىٰ الانفراد أم لا بنى على عدمه.

مسألة ـ ١٤١٩ : إذا دخل في الجماعة حالة كون الإمام في الركوع وإدرك الركوع مع الإمام ولو بعد تمام ذكر الإمام صحت صلاته واحتسبت ركعة لكن إذا لم يدرك أدنى الركوع مع إمام الجماعة بطلت صلاته.

مسألة ـ ١٤٢٠ : إذا دخل في الجماعة حالة كون إمام الجماعة في الركوع ثم شك هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا بطلت صلاته.

مسألة ـ ١٤٢١ : إذا دخل في الجماعة والإمام في الركوع لكن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل المأموم إلى الركوع فهو مخير بين أن يعدل إلى الفرادىٰ ويكمل صلاته فرادىٰ أو أن يصبر حتى يصل الإمام إلى الركعة التالية فيكمل المأموم صلاته جماعة وتكون الركعة الأولى للمأموم هي الركعة التي أدركها مع الإمام من أولها لكن لو كان الصبر يحتاج إلى مدة طويلة لطول صلاة الإمام بحيث لا يصدق على المأموم حين صبره أنه يصلي جماعة تعين عليه ان يصلي فرادىٰ وليس له الصبر حينئذ.

مسألة ـ ١٤٢٢ : إذا دخل في الجماعة من أول الركعة أو أثناء قراءة الحمد و السورة فسبقه الإمام في الركوع و لما أراد المأموم الركوع رفع الإمام رأسه من ركوعه صحت صلاته جماعة و عليه الركوع و متابعة الإمام.

مسألة ـ ١٤٢٣ : إذا كان إمام الجماعة في حال التشهد في آخر ركعة من الصلاة يستطيع المصلي إذا أراد إدراك ثواب الجماعة ان يكبر للصلاة تكبيرة الاحرام ثم يجلس مع الإمام و يقرأ التشهد لكن لايقول السلام بل يصبر حتى ينهي الإمام تسليمه ثم يقف فيقرأ الحمد والسورة بلاحاجة إلى تكبيرة ثانية للاحرام و يكمل صلاته و الركعة الاولىٰ بالنسبة له هي التي قرأ فيها الحمد و السورة.

**مسألة ـ ١٤٢٤ :** يشترط ان لايتقدم المأموم على الإمام في الصلاة و لو كانا متساويين ففيه إشكال فالأحوط وجوباً أن يتأخر عن إمام الجماعة شيئاً ما في الموقف و جميع مواضع السجود.

**مسألة ـ ١٤٢٥ :** يشترط في صلاة الجماعة عدم وجود حائل يحجب رؤية ما ورائه و كذا بين المأموم والمأموم الآخر المتصل بواسطته بالإمام إلا إذا كان إمام الجماعة رجلاً والمأموم امرأة فلابأس بالستار و نحوه و كذا بين المأمومين إذا كان أحدهما امرأة تتصل بإمام جماعة بواسطة الرجل.

**مسألة ـ ١٤٢٦ :** إذا وجد الحائل المانع من الرؤية في أثناء الصلاة بين إمام الجماعة والمأموم أو بين مأموم و مأموم آخر يصل الأول بإمام الجماعة تصير الصلاة فرادى و صحيحة.

**مسألة ـ ١٤٢٧ :** الأحوط وجوباً ان لايكون موضع سجود المأموم أبعد من موضع وقوف إمام الجماعة أكثر من خطوة عادية و كذا بين المأموم المتأخر و المتقدم الذي بواسطته يتصل المتأخر بالإمام ـ والأحوط استحباباً ان لا يتحقق الفصل أصلاً بين موضع سجود المأموم المتأخر و موقف المأموم المتقدم.

**مسألة ـ ١٤٢٨ :** إذا اتصل المأموم بإمام الجماعة بمأموم عن يمينه أو يساره و لم يتصل بإمام الجماعة بمأموم أمامه لم يضر ذلك بالصلاة إذا لم يكن البعد بين المأمومين أكثر من مقدار مسافة بين القدمين إذا أبعدهما عن بعضهما.

**مسألة ـ ١٤٢٩ :** إذا حصل الفصل بين المأموم و إمام الجماعة أو بين المأموم الآخر الذي يوصله بإمام الجماعة أكثر من خطوة كبيرة تنقلب الصلاة فرادى و هي صحيحة.

**مسألة ـ ١٤٣٠ :** إذا انتهت صلاة جميع من كان في الصف الأول أو عدل الجميع

إلى الانفراد تنقلب صلاة الصفوف اللاحقة فرادىٰ إلا إذا دخل أهل الصف الأول في الجماعة من جديد على الفور.

**مسألة ـ ١٤٣١ :** إذا دخل في الجماعة في الركعة الثانية يتشهد و يقنت مع الإمام و الأحوط أن يضع أصابع يديه و صفحة قدميه على الأرض و رفع الركبتين حال قراءته للتشهد. و يجب عليه بعد التشهد مع الإمام القيام و قراءة الحمد و السورة فإن لم يسع الوقت لقراءة السورة يكمل الحمد و يلحق الإمام في الركوع أو السجود أو ينوي الانفراد و صلاته صحيحة.

**مسألة ـ ١٤٣٢ :** إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية و كانت صلاة الإمام رباعية فعلىٰ المأموم في ركعته الثانية و التي ستكون الركعة الثالثة للإمام، الجلوس للتشهد بعد السجدتين و يقتصر في التشهد على المقدار الواجب ثم ينهض فإن لم يتسع الوقت للتسبيحات ثلاث مرات يقرأها مرة و يلحق الإمام في الركوع أو السجود.

**مسألة ـ ١٤٣٣ :** إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة و كان المأموم عارفاً بأنه إذا دخل في الجماعة ـ حال وقوف الإمام ـ فلن يتمكن من إكمال الحمد فالأحوط وجوباً الصبر حتى يركع الإمام ثم يدخل في الجماعة.

**مسألة ـ ١٤٣٤ :** إذا كان الإمام في الثالثة أو الرابعة و دخل في الجماعة ـ حال وقوف الإمام ـ وجب على المأموم قراءة الحمد و السورة فإن لم يتسع الوقت للسورة اكتفى بالحمد و يكملها و يدرك الإمام في الركوع أو السجود.

**مسألة ـ ١٤٣٥ :** من يعلم انه إذا قرأ السورة فلن يدرك الإمام في الركوع فعليه ان لايقرأ السورة و لو قرأها ففي صلاته إشكال إلا إذا عدل إلى الانفراد.

**مسألة ـ ١٤٣٦ :** إذا كان مطمئناً من إدراك الإمام حال الركوع لو شرع في قراءة السورة أو لو أكملها، وجب عليه الشروع أو إتمامها إذا شرع فيها.

**مسألة ـ ١٤٣٧ :** إذا كان على يقين انه لو قرأ السورة فسيدرك الإمام في الركوع فقرأها ثم لم‌يدرك الإمام في الركوع صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٤٣٨ :** إذا كان الإمام واقفاً و لم‌يدر المأموم في أي ركعة هو الإمام جاز له الدخول في الجماعة لكن عليه قراءة الحمد والسورة بقصد القربة و صلاته صحيحة و إن علم فيما بعد أن الركعة هي الأولى أو الثانية.

**مسألة ـ ١٤٣٩ :** إذا دخل في الجماعة و ترك قراءة الحمد و السورة لاعتقاده ان الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ثم تبين له بعد الركوع ان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة صحت صلاته لكن ان علم ذلك قبل الركوع وجب عليه قراءة السورة و ان لم‌يسع الوقت يقرأ الحمد فقط و يدرك الإمام في الركوع أو السجود.

**مسألة ـ ١٤٤٠ :** إذا دخل الجماعة و قرأ الحمد والسورة باعتقاده ان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ثم تبين له قبل الركوع أو بعده ان الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٤٤١ :** إذا كان منشغلاً بصلاة نافلة فانعقدت الجماعة فإن لم‌يكن مطمئناً من إدراك الجماعة لو أكمل النافلة استحب له ترك النافلة و الالتحاق بالجماعة بل لو لم‌يطمئن من ادراك أول ركعة من الجماعة على تقدير إكمال النافلة استحب له قطع النافلة لإدراك الركعة الأولى أيضاً.

**مسألة ـ ١٤٤٢ :** إذا كان في صلاة ثلاثية أو رباعية منفرداً فانقدت الجماعة فإن لم‌يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة و لم‌يكن مطمئناً من إدراك الجماعة لو أكمل صلاته استحب له العدول إلى النافلة و إتمام الصلاة ركعتين و الدخول في الجماعة.

**مسألة ـ ١٤٤٣ :** إذا تمت صلاة الإمام و كان المأموم في التشهد أو التسليم الأول لم‌يجب عليه نية الانفراد.

**مسألة ـ ١٤٤٤ :** من كان متأخراً ركعة عن الإمام جاز له القيام و إكمال الصلاة إذا كان الإمام منشغلاً بتشهد الركعة الأخيرة كما جاز له البقاء واضعاً أصابع يديه و صفحتي قدميه على الأرض رافعاً ركبتيه و يبقىٰ كذلك حتى يتم الإمام التسليم ثم يقوم و يتابع صلاته.

## شروط إمام الجماعة

**مسألة ـ ١٤٤٥ :** يشترط ان يكون إمام الجماعة: بالغاً عاقلاً، امامياً اثني عشرياً، عادلاً، طاهر المولد و أن تكون صلاته صحيحة، و أن يكون رجلاً إذا كان المأموم رجلاً. و لامانع من اقتداء الطفل المميز بطفل مميز آخر.

**مسألة ـ ١٤٤٦ :** إذا كان على علم بعدالته ثم شك فيما بعد ببقاء العدالة و زوالها جاز له الاقتداء به.

**مسألة ـ ١٤٤٧ :** لايجوز لمن كانت صلاته من قيام الاقتداء بمن صلاته من جلوس أو اضطجاع و كذا من كانت صلاته من جلوس لايجوز له الاقتداء بمن صلاته من اضطجاع.

**مسألة ـ ١٤٤٨ :** يجوز لمن كانت صلاته من جلوس الاقتداء بمن صلاته من جلوس و كذا يجوز للمضطجع الاقتداء بالقاعد و لايجوز للقاعد الاقتداء بالمضطجع.

**مسألة ـ ١٤٤٩ :** إذا كان لإمام الجماعة عذر يوجب ان يتيمم أو يتوضأ وضوء جبيرة جاز الاقتداء به لكن لو كانت صلاته بثوب متنجس لعذر فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به.

**مسألة ـ ١٤٥٠ :** إذا كان إمام الجماعة مريضاً مرضاً يمنعه من التحفظ من البول والغائط فالأحوط وجوباً عدم الاقتداء به.

**مسألة ـ ١٤٥١ :** الأحوط استحباباً عدم التصدي للإمامة في الجماعة لمن كان مريضاً بالجذام أو البرص.

## أحكام الجماعة

**مسألة ـ ١٤٥٢ :** يجب على المأموم عند نيته الجماعة ان يعين الإمام لكن لايجب عليه ان يعرف اسمه فيكفي لو نوىٰ الاقتداء بهذاالحاضر.

**مسألة ـ ١٤٥٣ :** يجب على المأموم ان يتولى قراءة جميع ما يقرأ أو يذكر في الصلاة حال الجماعة ما عدا الحمد والسورة إذا دخل مع الإمام من بداية الصلاة لكن لو كانت ركعة المأموم الأولىٰ أو الثانية هي ثالثة أو رابعة الإمام وجب عليه قراءتهما.

**مسألة ـ ١٤٥٤ :** لايجوز للمأموم قراءة الحمد والسورة في الركعة الأولىٰ و الثانية في صلاة الصبح و صلاتي المغرب و العشاء إذاكان يسمع صوت الإمام و لو لم يتمكن من تمييز الكلمات لكن لو لم يسمع صوت الإمام استحب له ان يقرأهما لكن اخفاتاً فلو قرأهما جهراً سهواً لايضر.

**مسألة ـ ١٤٥٥ :** إذا سمع المأموم بعض كلمات الحمد والسورة من الإمام فالأحوط وجوباً عدم قراءتهما.

**مسألة ـ ١٤٥٦ :** إذا قرأ المأموم السورتين سهواً أو تصور أن الصوت الذي يسمعه ليس صوت إمام الجماعة ثم تبين له انه كان صوت الإمام صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٤٥٧ :** إذا شك في انه هل يسمع صوت الإمام أم لا، أو سمع صوتاً لكن لم يدر هل هو صوت الإمام أم لا فالأحوط استحباباً ترك قراءة السورتين.

**مسألة ـ ١٤٥٨ :** يكره للمأموم في الركعة الأولىٰ والثانية من صلاتي الظهر و العصر ان يقرأ الحمد و السورة و يستحب الاشتغال بالذكر بدل ذلك.

**مسألة ـ ١٤٥٩ :** لايجوز للمأموم ذكر تكبيرة الاحرام قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الاحرام بل يجب عليه التكبير بعده.

**مسألة ـ ١٤٦٠ :** إذا سلم المأموم قبل الإمام عمداً صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٤٦١ :** إذا قدم المأموم أذكار الصلاة والقراءة قبل الإمام في غير تكبيرة الاحرام و غير التسليم لم يكن هناك إشكال لكن الأحوط استحباباً عدم سبق الإمام بذلك إذا كان يسمع صوت الإمام أو كان يعرف متى يذكر الإمام تلك الأذكار.

**مسألة ـ ١٤٦٢ :** يجب على المأموم ان لا يسبق الإمام في أفعال الصلاة من ركوع أو سجود فإما أن يأتي بها معه أو يتأخر عنه قليلاً و لو سبق الإمام عمداً أو تأخر عنه كثيراً عمداً فقد عصىٰ والأحوط وجوباً إكمال الصلاة و اعادتها.

**مسألة ـ ١٤٦٣ :** إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً فإن بقي الإمام في الركوع وجب عليه العود إلى الركوع ثم رفع الرأس منه مع الإمام و لا يضر في هذه الحال زيادة الركوع لكن لو عاد إلى الركوع فرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ان يصل المأموم إليه بطلت صلاته.

**مسألة ـ ١٤٦٤ :** إذا رفع رأسه من السجود سهواً فرأىٰ الإمام لازال ساجداً وجب عليه العود إلى السجود فلو اتفق ذلك في السجدتين لم يضر ذلك بالصلاة.

**مسألة ـ ١٤٦٥ :** إذا رفع رأسه من السجود سهواً قبل الإمام فعاد إلى السجود لكن رفع الإمام رأسه من السجود قبل ان يصل إليه المأموم لم تبطل الصلاة إذا كان ذلك في سجدة واحد لكن لو اتفق ذلك في سجدتين من ركعة واحدة بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١٤٦٦ :** إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً فبقي في حاله و لم يرجع لاعتقاده انه لن يدرك الإمام لو رجع صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٤٦٧ :** إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فعاد إلى السجود بتصور انها لا زالت السجدة الأولى للإمام فكان سجوده بقصد العود ثم تبين له انها السجدة الثانية احتسب سجدته ثانية. و إذا عاد إلى السجود باعتقاد انها السجدة الثانية ثم تبين له انها لا زالت السجدة الأولى اعتبرت هذه متابعة للإمام فعليه ان يسجد مع الإمام سجدته الثانية والأحوط وجوباً في كلتا الصورتين إتمام الصلاة جماعة و إعادتها.

**مسألة ـ ١٤٦٨ :** إذا ركع قبل الإمام سهواً فلو تمكن إذا أراد العود إلى القيام من إدراك بعض قراءة الإمام فرفع رأسه و عاد إلى الركوع مع الإمام صحت صلاته لكن الأحوط وجوباً قراءة ذكر الركوع في كلا الركوعين.

**مسألة ـ ١٤٦٩ :** إذا سجد قبل الإمام سهواً وجب عليه رفع رأسه والسجود مع الإمام و الصلاة صحيحة و إن كان الأحوط استحباباً إعادة الصلاة في هذه الصورة. و لو لم يرفع رأسه فصلاته صحيحة.

**مسألة ـ ١٤٧٠ :** إذا قنت الإمام سهواً في ركعة لاقنوت فيها، أو تشهد سهواً في ركعة لاتشهد فيها لم يجب على المأموم القنوت والتشهد في هذه الحال لكن لا يجوز له أن يركع أو أن يقف قبل الإمام بل عليه الصبر حتى ينتهي الإمام من قنوته أو تشهده ثم يكمل معه بقية الصلاة.

## مستحبات صلاة الجماعة

**مسألة ـ ١٤٧١ :** يستحب ـ إذا كان المأموم رجلاً واحداً ـ ان يقف على يمين الإمام و ان كان المأموم امرأة واحدة استحب لها الوقوف عن يمين الإمام بحيث يكون محل السجود مساوياً لركبة أو قدم الإمام. و ان كان هناك مأمومان أو أكثر لكن كن نساء بينهن رجل واحد استحب للرجل الوقوف على يمين الإمام و النسوة خلف الإمام. و

ان كانوا عدة رجال أو عدة نساء يستحب الوقوف خلف الإمام. و ان كانوا عدة رجال و عدة نساء استحب للرجال الوقوف خلف الإمام و النسوة خلف الرجال.

**مسألة ـ ١٤٧٢ :** إذا كان الإمام و المأموم من النساء استحب لهن الوقوف في صف واحد فلا تتقدم الإمام عليهن.

**مسألة ـ ١٤٧٣ :** يستحب للإمام الوقوف في وسط الصف و أن يقف أهل العلم و التقوىٰ في الصف الأول.

**مسألة ـ ١٤٧٤ :** يستحب تنظيم الصفوف في الجماعة و عدم الفصل بين أهل الصف الواحد و أن يكون الاتصال بالاكتاف.

**مسألة ـ ١٤٧٥ :** يستحب للمأمومين القيام للصلاة حين قول «قد قامت الصلاة».

**مسألة ـ ١٤٧٦ :** يستحب لإمام الجماعة رعاية حال المأمومين و ان يلاحظ حال أضعفهم في القنوت والركوع و السجود فلايطيل عليهم إلا إذا علم أن المأمومين كلهم يرضون ذلك.

**مسألة ـ ١٤٧٧ :** يستحب لإمام الجماعة في الحمد والسورة و الاذكار التي يجهر بها أن يجهر بحيث يسمعه الآخرون لكن يجب أن لايرتفع صوته بشكل زائد.

**مسألة ـ ١٤٧٨ :** إذا علم الإمام و هو في الركوع ان شخصاً قد التحق بالجماعة من جديد استحب له إطالة الركوع ضعف العادة ثم القيام و ان علم ان هناك شخصاً آخر أراد الاقتداء.

## ما يكره في صلاة الجماعة

**مسألة ـ ١٤٧٩ :** يكره الانفراد في صف واحد مع وجود مكان في الصفوف

الأُخرى.

مسألة ـ ١٤٨٠ : يكره للمأموم الجهر بالاذكار بحيث يسمع الإمام.

مسألة ـ ١٤٨١ : يكره للمسافر الذي يقصر في الصلاة الرباعية الاقتداء بغير المسافر كما يكره لغير المسافر الاقتداء بالمسافر في الصلاة الرباعية.

## صلاة الجمعة

صلاة الجمعة عبادة مثلها مثل الصلوات الأُخرىٰ، تؤدىٰ في ظهر يوم الجمعة ضمن شروط خاصة. و يكفي في فضل هذه الصلاة ذكر اسمها في القرآن و قد دعا الله المؤمنين بشكل صريح لأداء هذه الصلاة فقال: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

و قد جاء في الرواية ان صلاة الجمعة تحرم جهنم على البدن و توجب تخفيف مصاعب القيامة و بأدائها يشطب بقلم العفو على الذنوب السابقة. و ان ثواب الاشتراك في الصلاة الجمعة لغير المستطيع للحج يعادل ثواب الحج.

و في رواية أُخرىٰ توبيخ شديد في حق تاركيها حتى عد التارك لثلاث جمعات منافقاً.

مسألة ـ ١٤٨٢ : صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح، تؤدى مكان صلاة الظهر و لها خطبتان و شروط خاصة يأتي ذكرها.

مسألة ـ ١٤٨٣ : لايشترط في صلاة الجمعة سورة معينة بعد الحمد لكن يستحب قراءة سورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الأولىٰ و سورة المنافقون في الركعة الثانية.

مسألة ـ ١٤٨٤ : الأحوط ان يجهر إمام الجمعة بقراءة الحمد والسورة في صلاة الجمعة.

مسألة ـ ١٤٨٥ : يستحب في صلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولىٰ قبل الركوع فيركع بعد القنوت والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع فيهوي إلى السجود بعد القنوت.

مسألة ـ ١٤٨٦ : إذا سها المصلي فهوىٰ إلى الركوع بعد القنوت في الركعة الثانية فتذكر قبل ان يصل إلى حد الركوع وجب عليه إكمال الهوي إلى السجود لكن لو تذكر بعد ان وصل إلى حد الركوع بطلت صلاته و عليه ان يصلي الظهر.

مسألة ـ ١٤٨٧ : وقت صلاة الجمعة ظاهراً من حين زوال الشمس حتى مضي ساعة منه فإذا مضىٰ هذا الوقت وجبت صلاة الظهر فإذا أدرك في هذا الوقت مقدار خطبتين مختصرتين و ركعة من الصلاة يكون قد أدرك الجمعة ظاهراً.

مسألة ـ ١٤٨٨ : تغني صلاة الجمعة عن صلاة الظهر في عصر الغيبة.

مسألة ـ ١٤٨٩ : تجب صلاة الجمعة في عصر الغيبة وجوباً تخييرياً و هي أفضل من صلاة الظهر.

مسألة ـ ١٤٩٠ : لايشترط في الصلاةالجمعة ان يكون إمام جماعتها مجتهداً بل يكفي ان يكون قادراً على خطبتي الجمعة مع توفر الشروط الأخرى التي سيأتي ذكرها.

مسألة ـ ١٤٩١ : يشترط في انعقاد صلاة الجمعة أن لايكون المصلون بما فيهم إمام الجمعة أقل من خمسة فإذا اجتمع أربعة مأمومين و إمام انعقدت و تكون مشروعة.

**مسألة ـ ١٤٩٢ :** قراءة الخطبتين و تقديمهما على صلاة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة فإذا أخل بهما أو باحداهما أو أخل بالترتيب بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١٤٩٣ :** يجب في كل خطبة حمد الله والأحوط ان يكون ذلك بلفظ «**الحمد لله**» والثناء على الله تعالىٰ و الصلاة على الرسول صلى الله عليه وآله و أن تشتمل على وعظ و إرشاد و قراءة سورة صغيرة مثل «**قل هوالله أحد**» و يجب في الخطبة الثانية إضافة لما ذكر الصلاة على أئمة المسلمين قبل السورة و الأحوط ان يذكرهم و يصلي عليهم فرداً فرداً باسمهم من أولهم حتى آخرهم (سلام الله عليهم أجمعين) و الاستغفار للمؤمنين رجالاً و نساءً.

**مسألة ـ ١٤٩٤ :** يستحب القاء الخطبة على منبر أو على مكان مرتفع، والاتكاء على عصا و نحوها و يجب الوقوف حال الخطبة.

**مسألة ـ ١٤٩٥ :** يكره للإمام التكلم بأي كلام أجنبي عن الخطبة أثناءها.

**مسألة ـ ١٤٩٦ :** يجب على الإمام ان يجلس قليلاً بين الخطبطين و أن يجهر بالخطبة بحيث يسمعه على الأقل أربعة مأمومين توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

**مسألة ـ ١٤٩٧ :** يجوز تلاوة الخطبتين قبل الزوال لكن الأحوط استحباباً ترك ذلك.

**مسألة ـ ١٤٩٨ :** الأحوط ان يكون الأمام حال الخطبتين على طهر من وضوء أو غسل.

**مسألة ـ ١٤٩٩ :** الأحوط لزوماً ان ينصت المأمومون للخطبتين.

**مسألة ـ ١٥٠٠ :** الأحوط استحباباً ان لايتكلم المأمومون أثناء الخطبتين.

**مسألة ـ ١٥٠١ :** الأحوط استحباباً ان يجلس المأمومون مقابل الإمام و ان

لايلتفتوا يميناً أو يساراً و لا مانع من التكلم و الالتفات بعد الخطبة.

**مسألة ـ ١٥٠٢ :** لاتصح صلاة الجمعة إلا جماعة فلو صلاها فرادىٰ أو عدل إلى الفرادىٰ بطلت صلاته.

**مسألة ـ ١٥٠٣ :** إذا أقيمت صلاتا جمعة وجب ان لاتكون المسافة بينهما أقل من فرسخ فإذا كانت المسافة أقل صحت السابقة و بطلت اللاحقة سواء كان أهل الجمعتين على علم بذلك أم لا، و إذا كانتا متقارنتين من حيث الزمان بان كانت تكبيرة الاحرام في آن واحد بطلت الصلاتان. و يجوز لهم الدخول مرة جديدة في صلاة الجمعة مع بقاء الوقت و إن انقضى وقت صلاة الجمعة وجبت الظهر.

**مسألة ـ ١٥٠٤ :** لاتجب صلاة الجمعة على المسافر والمرأة والعجوز و الأعمىٰ و المجنون و غيرالبالغ و العبد و كل من كان في حضوره الجمعة حرج و مشقة، و عليه تكون الصلاة الجمعة واجبة على الرجال السالمين العاقلين البالغين.

**مسألة ـ ١٥٠٥ :** إذا اشترك في صلاة الجمعة من لم تجب عليه صحت صلاته و أجزأته عن صلاة الظهر.

**مسألة ـ ١٥٠٦ :** إذا علم انه لو قصد الوصول إلى صلاة الجمعة فلن يتمكن من إدراك و لو ركعة منها جاز له الشروع في صلاة الظهر و لايجب عليه التيقن بانتهائها.

**مسألة ـ ١٥٠٧ :** يشترط في إمام الجماعة في الجمعة ان يكون بالغاً عاقلاً رجلاً عادلاً طاهرالمولد شيعياً أثني عشري كما تعتبر في هذه الجماعة جميع الشروط المعتبرة في الجماعة في الصلوات اليومية مثل عدم الفصل و غير ذلك.

**مسألة ـ ١٥٠٨ :** تصح إمامة الجماعة في الجمعة من المسافر.

**مسألة ـ ١٥٠٩ :** إذا لم يدرك المأموم الركعة الأولى من صلاة الجمعة فأدرك

الركعة الثانية صحت صلاته و ان أدرك الإمام حال الركوع فتكون هذه ركعة المأموم الأولىٰ فيكمل الركعة الثانية لوحده بأي سورة شاء بعد ان ينهي الإمام تسليمه. و إذا كبر المأموم تكبيرة الاحرام في الركعة الثانية فركع فشك هل أدرك الإمام حال الركوع أم لا بطلت صلاته و عليه ان يصلي الظهر.

**مسألة ـ ١٥١٠ :** يجوز للمصلي أن يقرأ سورة الجمعة أو التوحيد أو سورة غيرهما من كتابة أو القرآن.

**مسألة ـ ١٥١١ :** إذا مات إمام الجماعة أو جنّ أثناء الصلاة قدم المأمومون أحدهم و أتموا الصلاة خلفه . إذا علم الإمام أثناء الصلاة بطلان وضوئه أو أنه لم يكن على وضوء أو أنه أفسد وضوءه يترك الصلاة و يضع شخصاً مكانه حاوياً للشرائط يتم المأمومون بقية الصلاة خلفه و على كل حال فصلاة المأمومين صحيحة.

**مسألة ـ ١٥١٢ :** إن لم يتمكن الإمام من تعيين شخص مكانه أو لم يتمكن المأمومون من تقديم أحدهم فالأحوط وجوباً ان يكملوا صلاتهم بنية الجمعة ثم يأتون بعدها بالظهر.

**مسألة ـ ١٥١٣ :** الأحوط ترك الأذان لصلاة العصر من يوم الجمعة.

**مسألة ـ ١٥١٤ :** إذا تفرق الناس أثناء الخطبة و لم يعودوا للصلاة و صار عدد المشاركين في الصلاة أقل من خمسة وجب على كل واحد منهم صلاة الظهر.

**مسألة ـ ١٥١٥ :** إذا تفرق الناس بعد تحقق مسمىٰ الخطبة و الذي تقدم ذكره في المسألة ١٤٩٣ لم تجب اعادة الخطبة و ان طال الأمر، و كذا لو تفرقوا بعد انتهاء الخطبة. و إذا تفرق من يتوقف عليهم إكتمال العدد قبل تحقق مسمىٰ الخطبة أو في أثناء الخطبة بداعي الانصراف عن صلاة الجمعة ثم عادوا للاجتماع فالأحوط اعادة خطبة الصلاة مرة ثانية. و كذا لو تفرق المشاركون بسبب المطر و نحوه و طال تفرقهم بحيث

لايصدق عند العرف الاجتماع ففي هذه الحال تعاد الخطبة أيضاً أما لو صدق الاجتماع لم تجب إعادتها.

**مسألة ـ ١٥١٦ :** إذا كبر إمام الجمعة تكبيرة الإحرام فتفرق المأمومون و لم يبق أحد بطلت صلاة الجمعة و لكن الأحوط إكمال الصلاة ثم الاتيان بالظهر بعدها.

**مسألة ـ ١٥١٧ :** إذا كبر المأمومون مع الإمام تكبيرة الإحرام ثم تفرقوا بعد ذلك وجب إتمام الصلاة و الأحوط الاتيان بالظهر بعدها أيضاً.

**مسألة ـ ١٥١٨ :** لايجب ان يكون الوعظ و النصحية في الخطبتين باللغة العربية بل يجب إذا كان الكلام متعلقاً بالنصح و ذكر مصالح المسلمين أن يكون بلغة الجالسين و إذا كانوا من ذوي لغات متعددة يجب الاستفادة من لغاتهم المختلفة.

**مسألة ـ ١٥١٩ :** ينبغي ان يضمن إمام الجمعة خطبته ذكر مصالح المسلمين الدينية و الدنيوية و توعيتهم على أمورهم الاجتماعية.

**مسألة ـ ١٥٢٠ :** ينبغي أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً شجاعاً لاتأخذه في الله لومة لائم عارفاً بمصالح المسلمين و في زي الصالحين مواظباً على أوقات الصلاة توافق أعماله مواعظه مجتنباً عما يوجب التوهين مثل المزاح الكثير و نحوه.

**مسألة ـ ١٥٢١ :** يستحب لإمام الجمعة ان يلبس العمامة و أن يلبس أطهر لباس و أن يكون متطيباً و قوراً مطمئناً.

**مسألة ـ ١٥٢٢ :** إذا شاركت الخنثى في صلاة الجمعة صحت صلاتها لكن ليس لها ان تكون إمام الجماعة.

**مسألة ـ ١٥٢٣ :** لاتنعقد الجمعة بالمسافرين فقط إلا إذا قصدوا الإقامة عشرة أيام في مكان إقامتها.

**مسألة ـ ١٥٢٤ :** يجوز التطويل بالخطبة ما لم يؤد ذلك إلى خروج وقت صلاة الجمعة.

**مسألة ـ ١٥٢٥ :** إذا فاتت صلاة الجمعة فلا تقضىٰ.

**مسألة ـ ١٥٢٦ :** يكفي في صلاة الجمعة أذان واحد، و إذا أذّن مرة ثانية فهو بدعة و حرام إذا كان الأذان الأول قبل الخطبة بقصد الصلاة أما اذا كان الأول بقصد الاعلام اعتبر الأذان الثاني الذي قرىء بعد الخطبة أذاناً أول و قد يعبر عن هذا بالأذان الثالث أيضاً.

**مسألة ـ ١٥٢٧ :** إذا لم يتمكن المأموم من الاتيان بالسجدتين في الركعة الأولىٰ بسبب شدة ازدحام الناس فالأحوط وجوباً اتمام الصلاة كجمعة ثم الاتيان بالظهر بعدها، و ذلك لأنه قد نقص من صلاته ركن.

## صلاة الآيات

**مسألة ـ ١٥٢٨ :** تجب صلاة الآيات ـ و التي سيأتي ذكر كيفيتها ـ بسبب أحد أمور أربعة:

١، ٢ ـ كسوف الشمس، و خسوف القمر و ان كان الكسوف و الخسوف قليلاً و لم يكن هناك خوف بسببهما.

٣ ـ الزلزلة و ان لم توجب خوفاً.

٤ ـ الرعد و البرق والرياح السوداء و الحمراء و نحو ذلك فيما إذا كانت مخيفة لغالب الناس.

**مسألة ـ ١٥٢٩ :** إذا تعدد السبب الموجب لصلاة الآيات وجب على المكلف ان

يصلي صلاة لكل سبب فلو كسفت الشمس و زلزلت الأرض فعليه صلاتا آيات.

**مسألة ـ ١٥٣٠ :** إذا وجبت عليه عدة صلوات آيات و كان السبب الموجب لها من سنخ واحد كما لو كسفت الشمس ثلاث مرات و لم يكن قد صلى صلاتها لم يجب عليه عند القضاء تعيين الصلاة لأي مرة من هذه الكسوفات، و كذا لو وجبت عليه عدة صلوات بسبب الرعد و البرق و الرياح الحمراء و السوداء و نحوها. لكن لو وجبت عليه صلاة آيات لكسوف الشمس و أخرى لخسوف القمر و ثالثة للزلزال فالأحوط وجوباً تعيين الصلاة لأي آية.

**مسألة ـ ١٥٣١ :** إذا حدثت إحدى الآيات المتقدمة في مدينة وجب على أهلها ان يصلوا صلاة الآيات و لم يجب على غيرهم الموجودين في المدن الأخرى إلا إذا كان محلهم قريباً من مدينة الآية بحيث تحسبان معاً مدينة واحدة فيجب عليهم حينئذٍ.

**مسألة ـ ١٥٣٢ :** يبدأ وقت وجوب صلاة الكسوف من حين شروع الشمس والقمر في الكسوف والخسوف والأحوط استحباباً عدم تأخير الصلاة إلى حين الشروع في الانجلاء.

**مسألة ـ ١٥٣٣ :** إذا أخر صلاة الكسوفين إلى حين الشروع في الانجلاء فعليه ان لاينوي الأداء و لا القضاء لكن لو أخر إلى ما بعد الجلاء فعليه ان يأتي بالصلاة بنية القضاء.

**مسألة ـ ١٥٣٤ :** إذا كان وقت الكسوف أو الخسوف أكثر من وقت ركعة لكن لم يصل المكلف و أخرها حتى بقي من الوقت مقدار ركعة وجب عليه نية الأداء. بل لو كان وقت الكسوف أو الخسوف مقدار ركعة وجبت صلاة الآيات بنية الأداء.

**مسألة ـ ١٥٣٥ :** إذا زلزلت الأرض أو رعدت السماء و أبرقت وجبت المبادرة إلى صلاة الآيات فإن أخر يكون قد عصى لكن و يبقى وجوبها عليه الى آخر العمر و

متى صلاّها فهو اداء.

**مسألة ـ ١٥٣٦ :** إذا علم ان الكسوف أو الخسوف كانا كاملين، لكن علم بذلك بعد الانجلاء وجب عليه قضاؤها لكن لو علم انهما غير كاملين لم يجب عليه قضاء هذه الآيات.

**مسألة ـ ١٥٣٧ :** إذا قال جماعة ان الشمس قد كسفت أو خسف القمر فإن لم يتيقن من كلامهم بوقوع ذلك و بالتالي لم يصل صلاة الآيات ثم تبين له صحة كلامهم وجب عليه ان يصلي صلاة الآيات إذا كان الكسوف أو الخسوف كاملاً. و إذا قال شخصان لم تحرز عدالتهما ان الشمس قد كسفت أو خسف القمر ثم تبين فيما بعد كونهما عادلين وجبت عليه صلاة الآيات، لكن إن علم ان الكسوف أو الخسوف لم يكن كاملاً فالأحوط استحباباً في الصورتين ان يصلي صلاة الآيات.

**مسألة ـ ١٥٣٨ :** إذا اطمأن الشخص بأن الشمس أو القمر قد كسفت من قول الذين يعرفون ذلك من خلال القواعد العلمية فالأحوط وجوباً أن يصلي صلاة الآيات و كذا لو أخبروا بأن الشمس ستنكسف أو القمر سينخسف في الوقت الفلاني مدة كذا و حصل الاطمئنان من قولهم فالأحوط وجوباً العمل بقولهم كما لو أخبروا مثلاً ان الشمس ستنكسف في الساعة الفلانية و سيبدأ الجلاء في الساعة الفلانية فالأحوط وجوباً عدم تأخير الصلاة إلى تلك الساعة.

**مسألة ـ ١٥٣٩ :** إذا علم بطلان صلاة الآيات التي صلاها وجبت اعادتها و إذا انقضى الوقت يقضيها.

**مسألة ـ ١٥٤٠ :** إذا وجبت صلاة الآيات في وقت وجوب الصلاة اليومية فإن كان الوقت يتسع لكلتا الصلاتين جاز له تقديم أيتهما شاء و ان ضاق وقت إحداهما وجب عليه تقديمهما و إن ضاق وقتهما معاً وجب عليه تقديم اليومية.

**مسألة ـ ١٥٤١ :** إذا علم أثناء الصلاة اليومية ضيق وقت صلاة الآيات فإن كان وقت اليومية ضيقاً أيضاً وجب عليه اتمامها ثم يصلي الآيات بعدها و ان كان وقت اليومية غير ضيق وجب عليه قطع اليومية و الاتيان بصلاة الآيات ثم اليومية.

**مسألة ـ ١٥٤٢ :** إذا أدرك أثناء صلاة الآيات ضيق وقت اليومية وجب عليه ترك صلاة الآيات و الاتيان باليومية ثم مباشرة يكمل صلاة الآيات من حيث تركها قبل ان يأتي بأي عمل يخل بالصلاة.

**مسألة ـ ١٥٤٣ :** لاتجب صلاة الآيات على الحائض و النفساء إذا كانت المرأة في حال الحيض أو النفاس من حين الكسوف أو الخسوف إلى حين انجلائهما كما لايجب عليهما قضاؤها.

## كيفية صلاة الآيات

**مسألة ـ ١٥٤٤ :** صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات و كيفيتها: النية ثم تكبيرة الاحرام ثم الحمد و سورة كاملة فيركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ من جديد الحمد و سورة أخرىٰ ثم يركع مرة ثانية و هكذا حتى يصير في الركوع الخامس فيرفع رأسه منه ثم يهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ينهض بعدهما للقيام فيأتي بالركعة الثانية بنحو ما فعل في الركعة الأولى و عندما ينتهي من السجدتين في الركعة الثانية يتشهد و يسلم.

**مسألة ـ ١٥٤٥ :** هناك صورة أُخرىٰ لصلاة الآيات و هي أن ينوي ثم يكبر تكبيرة الإحرام فيقرأ الحمد و يقسم سورة أُخرىٰ خمسة أقسام فيقرأ القسم الأول منها ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ القسم الثاني بدون أن يقرأ الحمد فيركع و هكذا حتى ينهض من الركوع الرابع فيقرأ القسم الخامس و الأخير مثلاً يقرأ «**بسم الله الرحمن الرحيم**» بقصد جزئيتها من سورة التوحيد فيركع و بعد رفع الرأس يقرأ (قل هو الله

أحد) ثم يركع فيرفع رأسه و يقرأ «**الله الصمد**» فيركع و يرفع رأسه فيقرأ «**لم يلد و لم يولد**» فيركع و يرفع رأسه فيقرأ «**و لم يكن له كفواً أحدا**» فيركع الركوع الخامس و بعد رفع الرأس يهوي إلى السجود فيسجد الجسدتين و يفعل الركعة الثانية مثل الأولى حتى يتشهد و يسلم.

**مسألة ـ ١٥٤٦ :** لامانع في ان يصلي ركعة من صلاة الآيات بالنحو الأول (خمس مرات الحمد و سورة) و أخرىٰ بالنحو الثاني.

**مسألة ـ ١٥٤٧ :** ما يجب في الصلاة اليومية يجب في صلاة الآيات و ما هو مستحب في اليومية مستحب أيضاً في صلاة الآيات إلا انه يستحب في صلاة الآيات قول «**الصلاة**» ثلاث مرات بقصد رجاء الثواب بدل الأذان و الإقامة.

**مسألة ـ ١٥٤٨ :** يستحب بعد الركوع الخامس و العاشر ان يقول «**سمع الله لمن حمده**» كما يستحب التكبير قبل كل ركوع و بعد لكن لايستحب التكبير بعد الركوع الخامس و العاشر.

**مسألة ـ ١٥٤٩ :** يستحب القنوت قبل الركوع الثاني و الرابع و السادس والثامن والعاشر و يكفي قنوت واحد قبل الركوع العاشر.

**مسألة ـ ١٥٥٠ :** إذا شك في صلاة الآيات في عدد الركعات التي صلاها و لم يرجح شيئاً بطلت الصلاة.

**مسألة ـ ١٥٥١ :** إذا شك في أنه هل هو في آخر ركوع من الركعة الأولىٰ أم انه في الركوع الأول من الركعة الثانية و لم يرجح شيئاً بطلت الصلاة. لكن لو شك في انه ركع أربعة ركوعات أو خمسة و كان الشك قبل الهوي إلى السجود وجب عليه الاتيان بالركوع المشكوك، و ان كان الشك بعد ان هوىٰ إلى السجود لم يعتن بالشك.

**مسألة ـ ١٥٥٢ :** كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن تبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمداً أو سهواً.

## صلاة عيدي الفطر والأضحىٰ

**مسألة ـ ١٥٥٣ :** تجب صلاة عيد الفطر والأضحىٰ في زمان حضور الإمام عليه السلام و يجب أداؤها جماعة و هي مستحبة في زمان غيبة الامام عليه السلام و يمكن في هذاالزمان أداؤها جماعة أو فرادى.

**مسألة ـ ١٥٥٤ :** وقت صلاة عيدي الفطر و الأضحى من حين شروق الشمس من يوم العيد حتى الزوال.

**مسألة ـ ١٥٥٥ :** يستحب أداء صلاة عيد الأضحىٰ بعد ارتفاع الشمس و تستحب في عيد الفطر الإفطار بعد ارتفاع الشمس و أداء زكاة الفطرة.

**مسألة ـ ١٥٥٦ :** صلاة عيد الفطر و الأضحىٰ ركعتان يجب في الركعة الأولىٰ منهما خمس تكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة و يقنت بعد كل تكبيرة و يكبر بعد القنوب الخامس تكبيراً آخر ثم يركع و يسجد السجدتين ثم يقوم و يكبر في الركعة الثانية أربعة تكبيرات بعد كل تكبير قنوت ثم يكبر التكبير الخامس و يركع ثم السجدتين ثم يتشهد و يسلم.

**مسألة ـ ١٥٥٧ :** يجزي في القنوت أي دعاء لكن الأفضل قراءة هذا الدعاء:

**«اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود والجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوىٰ والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمدٍ صلى الله عليه وآله ذخراً و شرفاً و كرامة و مزيداً أن تصلي على محمد و آل محمد و أن**

**تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً و آل محمد و أن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً و آل محمد صلواتك عليه و عليهم. اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون».**

**مسألة ـ ١٥٥٨ :** يستحب في صلاتي الفطر و الأضحى الجهر بالقنوت.

**مسألة ـ ١٥٥٩ :** ليس لصلاة العيد سورة خاصة لكن الأفضل قراءة سورة الشمس في الركعة الأولى و سورة الغاشية في الركعة الثانية أو سورة الأعلى في الأولى والشمس في الثانية.

**مسألة ـ ١٥٦٠ :** يستحب الغسل قبل صلاة العيد و يستحب يوم عيد الفطر الافطار على التمر قبل صلاة العيد و يوم عيد الأضحى أكل شيء من الأضحية بعد الصلاة.

**مسألة ـ ١٥٦١ :** يستحب يوم عيد الأضحى السجود على الأرض و ان يرفع اليدين حال التكبير و ان يجهر بالصلاة.

**مسألة ـ ١٥٦٢ :** يستحب ذكر التكبيرات التالية بعد صلاتي المغرب و العشاء من ليلة عيد الفطر و بعد صلاة الصبح و صلاتي الظهر و العصر من يوم العيد و بعد صلاة عيد الفطر أيضاً، و هذه التكبيرات هي: **الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا.**

**مسألة ـ ١٥٦٣ :** يستحب يوم عيد الأضحى ذكر تكبيرات المتقدمة ثم قول الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا بعد عشرة صلوات أولها صلاة الظهر من يوم العيد و آخرها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر.

لكن إن كان يوم عيد الأضحى فى منى استحب له ذكر هذه التكبيرات بعد

خمس عشرة صلوات أولها صلاة الظهر من يوم العيد و آخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

**مسألة ـ ١٥٦٤ :** يكره أداء صلاة العيد تحت السقف في مكان مسقوف.

**مسألة ـ ١٥٦٥ :** إذا شك في تكبيرات الصلاة و القنوتات بنى على الأقل فإن تبين انه كان قد كبر أو قنت لم يضر.

**مسألة ـ ١٥٦٦ :** إذا نسي القراءة أو التكبيرات أو القنوتات صحت صلاته.

**مسألة ـ ١٥٦٧ :** إذا نسي الركوع أو السجدتين أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته.

**مسألة ـ ١٥٦٨ :** إذا نسي في صلاة العيد إحدى السجدتين أو التشهد فالأحوط استحباباً قضاؤها بعد الصلاة و ان أتى في صلاة العيد بما يوجب سجود السهو في الصلاة اليومية فالأحوط استحباباً اتيانهما بعد صلاة العيد.

## صلاة الاجارة

**مسألة ـ ١٥٦٩ :** يمكن ان يستأجر من يصلي عن الإنسان بعد موته فيقضى عنه صلاته و عباداته التي فاتته عندما كان حياً و لو أتى بها شخص تبرعاً عن الميت صحت الأعمال.

**مسألة ـ ١٥٧٠ :** يمكن ان يُستأجر شخص ليقوم ببعض الأعمال المستحبة نيابة عن الحي مثل زيارة قبور النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام كما يمكنه ان يأتي بعمل مستحب ثم يهدي ثوابه للأموات أو الأحياء.

**مسألة ـ ١٥٧١ :** يشترط فيمن يستأجر للصلاة عن الميت ان يكون مجتهداً أو عارفاً بمسائل الصلاة عن تقليد صحيح.

**مسألة ـ ١٥٧٢ :** يجب على الأجير تعيين الميت حين نية الصلاة لكن لايجب معرفة اسمه فيكفي لو نوىٰ الصلاة عن فلان الذي استؤجر له.

**مسألة ـ ١٥٧٣ :** يجب على الأجير ان يفترض نفسه مكان الميت فيأتي بعباداته قضاء نيابة عنه أو ان يأتي بالعمل بقصد الاتيان بما في ذمة الميت و لايكفي ان تأتي بالعمل ثم يهب الميت ثوابه.

**مسألة ـ ١٥٧٤ :** يجب استئجار من يطمأن بأنه يصلي الصلاة الصحيحة.

**مسألة ـ ١٥٧٥ :** إن علم الذي استأجر شخصاً ليصلي عن الميت انه لم يقم بالعمل أو انه قام به باطلاً وجب عليه استئجار أجير آخر.

**مسألة ـ ١٥٧٦ :** إذا شك هل أتى الأجير بالعمل أم لا فإن قال الأجير قد فعلت قبل قوله و كذا لو شك في صحة عمله.

**مسألة ـ ١٥٧٧ :** لايصح استئجار المعذور كغير القادر على الصلاة من قيام، بل لايصح استئجار من يصلي بتيمم أو وضوء جبيرة.

**مسألة ـ ١٥٧٨ :** يصح استئجار رجل ليقضي عن امرأة و الامرأة لتقضي عن الرجل و يراعي كل منهما حكم نفسه في الجهر و الاخفات.

**مسألة ـ ١٥٧٩ :** يجب في قضاء ما فات الميت من صلوات رعاية الترتيب فإن كان الترتيب مجهولاً يجب ان يشترط مع الأجير ان يصلي حتى يحرز معها وقوع الترتيب و ان علم ان الميت كان عارفاً بترتيب ما فاته.

**مسألة ـ ١٥٨٠ :** إذا اتفق مع الأجير على ان يأتي بالعمل بنحو خاص عليه الاتيان به بهذاالنحو و إن لم يشترط عليه كيفية خاصة وجب عليه العمل حسب تكليفه.

**مسألة ـ ١٥٨١ :** ان لم يشترط على الأجير مقدار المستحبات المطلوبة منه في

الصلاة وجب عليه ان يأتي بالمستحبات المتعارف عليها.

**مسألة ـ ١٥٨٢ :** إذا استأجر عدة أشخاص ليصلوا عن الميت وجب عليه تحديد وقت لكل منهم كأن يشترط على الأول ان يقضي من الصبح حتى الظهر و على الآخر من الظهر حتى الليل كما يجب تعيين الصلاة التي تبتدئ بها في كل مرة كأن يشترط على الأول ان يبتدء بصلاة الصبح أو الظهر أو العصر و كذا يجب الاتفاق معهم ان يتموا صلاة يوم و ليلة في كل مرة فلو لم يتموا لاتحتسب تلك الصلوات فيعيدون الصلاة من جديد في اليوم التالي مع اتمام صلاة يوم و ليلة.

**مسألة ـ ١٥٨٣ :** إذا استؤجر شخص ليصلي عن الميت مدة سنة فمات قبل إتمام السنة وجب ان يُستأجر شخص آخر ليصلي عن الميت بمقدار ما علم انه لم يصله الأجير الأول بل الأحوط وجوباً الاستئجار بالنسبة لما احتمل انه لم يصله أيضاً.

**مسألة ـ ١٥٨٤ :** إذا مات الأجير قبل إتمام قضاء الصلوات فإن كان قد قبض جميع الأجرة فإن كان قد اشترط عليه ان يصلي جميع الصلوات بنفسه وجب رد أجرة ما لم يصله من ماله إلى ولي الميت فلو فرضنا مثلاً انه ترك قضاء النصف وجب رد نصف المبلغ الذي أخذ من ماله إلى ولي الميت و إن لم يشترط عليه ذلك وجب على ورثة الأجير ان يستأجروا من يقوم بالعمل من ماله فإن لم يكن لديه مال لم يجب على الورثة شيء.

**مسألة ـ ١٥٨٥ :** إذا مات الأجير قبل الاتيان بجميع الصلوات و كان عليه قضاء صلوات وجب ان يستأجر شخص آخر من ماله لقضاء الصلوات التي استؤجر لها فإن بقي من ماله شيء فإن كان قد أوصىٰ بأن يقضىٰ عنه و اجاز الورثة وصيته استؤجر من يقضي عنه جميع صلواته و ان لم يجيزوا نفذت الوصية بمقدار الثلث فيصرف في قضاء الصلوات عنه.

# أحكام الصوم

الصوم هو الامساك عن مجموعة أمور يأتي ذكرها بالتفصيل، من طلوع الفجر حتى الغروب امتثالاً لأمرالله.

**مسألة ـ ١٥٨٦ :** لاتجب النية في الصوم بأن يتلفظ بها أو يستحضرها في قلبه بل يكفي ترك ما يبطل الصوم طوال اليوم ـ من طلوع الفجر حتى الغروب ـ امتثالاً لأمرالله. و لابد من الامساك قبل طلوع الفجر بقليل حتى يتيقن حصول الصوم من طلوع الفجر كما يجب البقاء على الصوم شيئاً ما بعد المغرب حتى يتيقن باستمراره حتى الغروب.

**مسألة ـ ١٥٨٧ :** يمكن للصائم أن ينوي كل ليلة من شهر رمضان صيام اليوم التالي والأفضل أن ينوي أيضاً في الليلة الأولى صيام الشهر كله.

**مسألة ـ ١٥٨٨ :** يمكن للمكلف أن ينوي الصوم في أي وقت شاء من أول الليلة حتى قبيل طلوع الفجر.

**مسألة ـ ١٥٨٩ :** وقت نية الصوم المستحب من أول الليل حتى آخر وقت من النهار بحيث يبقي وقت يسع النية قبل أن تغرب الشمس فإن لم يأت خلال النهار الى

هذا الوقت بما يبطل الصوم يستطيع أن ينوي الصيام و يكون الصوم صحيحاً.

**مسألة ـ ١٥٩٠ :** من نام قبل طلوع الفجر بدون نية الصوم فإن استيقظ قبل الزوال و نوى صح صومه سواء كان الصوم واجباً أو مستحباً و إن استيقظ بعد الظهر فقد فاتته نية الصوم الواجب.

**مسألة ـ ١٥٩١ :** إذا أراد أن يصوم ـ في غير شهر رمضان ـ فلابد من التعيين فينوي أنه يصوم قضاء أو نذراً لكن لايجب التعيين في شهر رمضان بل لو لم يعلم أنه شهر رمضان أو نسي فصام ناوياً غير شهر رمضان احتسب من شهر رمضان.

**مسألة ـ ١٥٩٢ :** إذا علم أنه شهر رمضان فتعمّد أن ينوي صيام غيره لم يحسب لا من شهر رمضان و لا الصيام الذي نواه.

**مسألة ـ ١٥٩٣ :** إذا صام بنية أنه اليوم الأول فتبين أنه اليوم الثاني أو الثالث صح صومه.

**مسألة ـ ١٥٩٤ :** إذا نوى الصيام قبل طلوع الفجر ثم أغمي عليه ثم فاق من إغمائه أثناء النهار بطل صومه و إن كان الأحوط استحباباً إتمام صيام ذلك اليوم.

**مسألة ـ ١٥٩٥ :** إذا نوى الصيام قبل طلوع الفجر ثم سكر و في أثناء النهار عاد إلى وعيه بطل صومه و عليه قضاؤه.

**مسألة ـ ١٥٩٦ :** إذا نوى الصوم قبل طلوع الفجر فنام و استيقظ بعد المغرب صح صومه.

**مسألة ـ ١٥٩٧ :** إذا لم يدر أو نسي أنه شهر رمضان ثم التفت قبل الزوال فإن لم يكن قد ارتكب ما يبطل الصوم وجب عليه أن ينوي الصوم و يصح صومه و إن ارتكب ما يبطل الصوم أو التفت بعد الزوال بطل الصوم لكن عليه الامساك عما يبطل

الصوم حتى الغروب ثم يقضي ذلك اليوم فيما بعد.

**مسألة ـ ١٥٩٨ :** إذا بلغ الولد قبل طلوع الفجر وجب عليه الصوم و كذا لو بلغ بعد طلوع الفجر إن لم‌يكن قد ارتكب ما يفسد الصوم.

**مسألة ـ ١٥٩٩ :** يجوز لمن في ذمته صوم اجارة عن ميت أن يصوم صوماً مستحباً و إن كان الأحوط استحباباً تقديم الصوم الواجب عليه بالإجارة. لكن لو كان في ذمته قضاء صوم عن نفسه أو صوم واجب أخر لنفسه لم‌يجز له أن يصوم مستحباً و إذا نسي أن عليه واجباً فصام صوماً مستحباً فإن تذكر قبل الزوال ليس له ادامة الصوم المستحب و بإمكانه أن ينوي الواجب و إذا التفت بعد الزوال بطل صومه و إذا التفت بعد المغرب صح صومه.

**مسألة ـ ١٦٠٠ :** إذا كان عليه الصوم واجب معين ـ غير شهر رمضان ـ كما لو وجب عليه بنذر صوم يوم معين فإن تعمّد عدم النية حتى طلع فجر ذلك اليوم بطل منه الصوم و إن لم‌يدر أن عليه صوماً واجباً أو نسي فتذكر قبل الزوال فإن لم‌يأت بما ينافي الصوم ينوي الصوم و يصح و إلا لم‌يصح.

**مسألة ـ ١٦٠١ :** إذا كان عليه صوم واجب غير معيّن كما لو وجب عليه صوم الكفارة فترك نية الصوم عمداً حتى قريب الزوال لم‌يكن هناك اشكال بل لو كان عازماً على عدم صوم ذلك اليوم أو كان متردداً فيه فإن لم‌يكن قد اتى بما ينافي الصوم و نوى الصيام قبل الزوال صح صومه.

**مسألة ـ ١٦٠٢ :** إذا أسلم الكافر في شهر رمضان قبل الزوال و لم‌يكن قد ارتكب ما ينافي الصوم فالأحوط وجوباً الاجتناب عن مبطلات الصوم.

**مسألة ـ ١٦٠٣ :** إذا برىء المريض من مرضه قبل الزوال في يوم من شهر رمضان و لم‌يكن قد ارتكب ما ينافي الصوم وجب عليه أن ينوي الصوم و صيام ذلك

اليوم و إن برىء بعد الظهر لم يجب عليه صوم ذلك النهار.

**مسألة ـ ١٦٠٤ :** إذا شك المكلف هل هذا اليوم هو آخر يوم من شعبان أم أنه أول يوم من شهر رمضان لم يجب عليه صوم ذلك اليوم و إن أراد صومه فليس له صيامه بنية شهر رمضان لكن لو نوى القضاء و نحوه ثم تبين أنه من شهر رمضان احتسب من شهر رمضان.

**مسألة ـ ١٦٠٥ :** إذا صام يوم الشك المردد بين كونه من شعبان أو رمضان بنية القضاء أو الاستحباب و نحوه ثم علم أثناء اليوم أنه من شهر رمضان وجب عليه العدول بالنية فينوي صيام رمضان.

**مسألة ـ ١٦٠٦ :** إذا عدل عن نية الصوم في صوم واجب معين مثل صوم رمضان أو نوى تناول المفطر بطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٠٧ :** إذا قصد في صوم يوم مستحب أو واجب غير معين مثل صوم الكفارة، أن يتناول المفطر أو تردد في تناوله فإن لم يفعل و جدّد النية قبل الظهر مرة اخرى صح صومه.

## مبطلات الصوم

**مسألة ـ ١٦٠٨ :** مبطلات الصوم تسعة أمور:

١ـ الأكل والشرب. ٢ـ الجماع. ٣ـ الاستمناء أي ان يفعل الانسان بنفسه عملاً يوجب خروج المني. ٤ـ الكذب على الله و رسوله و اوصيائه عليهم السلام. ٥ـ ايصال الغبار إلى الحلق. ٦ـ رمس تمام الرأس في الماء ٧ـ تعمد البقاء على الجنابة و الحيض و النفاس حتى طلوع الفجر. ٨ـ الحقنة بالمائع. ٩ـ تعمّد القيء. و تذكر أحكام هذه الأمور في المسائل التالية:

## ١ـ الأكل والشرب

**مسألة ـ ١٦٠٩ :** إذا تعمد الأكل أو الشرب بطل صومه سواء كان ما اكله أو شربه مما يعتاد اكله و شربه كالماء والخبز أو كان أكله و شربه غير معتاد عليهما مثل التراب و عصارة الاشجار قلّ ذلك أم كثر و كذا لو استاك و اخرج المسواك من فهمه ثم أعاده إلى الفم مع بقاء رطوبته فبلغ الرطوبة فإنه يبطل الصوم إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية.

**مسألة ـ ١٦١٠ :** إذا علم أثناء تناوله الطعام أن الفجر قد طلع وجب عليه اخراج مافي فمه من الطعام فلو ابتلعه متعمداً بطل صومه و عليه الكفارة أيضاً كما سيأتي.

**مسألة ـ ١٦١١ :** إذا أكل الصائم أو شرب شيئاً سهواً لم يبطل صومه.

**مسألة ـ ١٦١٢ :** إذا ابتلع الصائم عمداً ما تبقي من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

**مسألة ـ ١٦١٣ :** لا يجب التخليل بعد الأكل و قبل طلوع الفجر لمن أراد الصوم لكنه لو علم أنه إن لم يفعل فسيؤدي ذلك إلى ابتلاع ما يتبقي فلم يخلل و ابتلع في النهار بطل صومه.

**مسألة ـ ١٦١٤ :** لا يبطل الصوم بابتلاع الريق و إن تجمع بسبب تذكر الحامض و نحوه.

**مسألة ـ ١٦١٥ :** إذا اشتد العطش بالصائم بحيث خاف على نفسه الموت إن لم يشرب جاز له الشرب بمقدار ينجيه من الموت لكن يبطل صومه فإن كان يصوم من رمضان وجب عليه الامساك بقية النهار ثم القضاء.

**مسألة ـ ١٦١٦ :** لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من

الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم فلو وصل إلى فضاء الفم لم يجز له ابتلاعه.

مسألة ـ ١٦١٧ : لا يضر طحن الطعام في الفم للطفل أو الطير و تذوق الطعام و نحو ذلك مما لا يدخل الحلق عادة و لو فعل فاتفق دخوله الحلق لم يبطل الصوم لكن لو علم من أول الأمر أنه لو وضعه في فمه فسيبتلع ففعل بطل صومه و عليه قضاؤه و الكفارة أيضاً.

مسألة ـ ١٦١٨ : لا يحق للمرء أن يفطر بسبب الضعف إلا إذا كان الضعف لا يتحمّل عادة فيجوز حينئذٍ الافطار.

## ٢ـ الجماع

مسألة ـ ١٦١٩ : يبطل الصوم بالجماع و إن ادخل مقدار الحشفة فقط و لم يُنزل المني.

مسألة ـ ١٦٢٠ : إذا ادخل أقل من مقدار الحشفة و لم يخرج المني لم يبطل الصوم و كذا لو كانت آلته مقطوعة فأدخل أقل من مقدار الحشفة لم يبطل الصوم.

مسألة ـ ١٦٢١ : إذا شك في دخول مقدار الحشفة و عدمه صح صومه. و إذا شك مقطوع الآلة في دخول مقدار الحشفة و عدمه صح صومه.

مسألة ـ ١٦٢٢ : إذا نسي أنه صائم فجامع أو أجبر على الجماع اجباراً سلب منه الاختيار لم يبطل صومه لكنه لو تذكر و هو في حالة الجماع أنه صائم أو زال عنه الاجبار وجب عليه ترك الجماع فوراً فإن لم يفعل بطل صومه.

## ٣ـ الاستمناء

مسألة ـ ١٦٢٣ : إذا استمنى الصائم بأن فعل بنفسه فعلاً يُخرج المني منه بطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٢٤ :** لا يبطل الصوم إذا خرج المني بغير اختياره لكن لو قام بعمل يؤدي إلى خروج المني بغير اختياره بطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٢٥ :** إذا علم الصائم أنه إن نام في النهار فسيحتلم جاز له النوم فلو نام و احتلم صح صومه.

**مسألة ـ ١٦٢٦ :** إذا استيقظ الصائم و المني يكاد أن يخرج لم يجب عليه منع المني من الخروج.

**مسألة ـ ١٦٢٧ :** يجوز للصائم المحتلم أن يتبوّل و إن يستبرىء بالنحو المتقدم ذكره في المسألة ٧١ لكن لو علم أنه لو بال أو استبرأ فسيخرج منه ما تبقى من المني فإن كان قد اغتسل لم يجز له الاستبراء.

**مسألة ـ ١٦٢٨ :** إذا علم الصائم المحتلم أن المني بقي في المجرى فإن كان ترك البول قبل الغسل يؤدّي إلى خروج المني بعد الغسل فالأحوط وجوباً البول قبل الغسل.

**مسألة ـ ١٦٢٩ :** إذا قام بعمل بقصد اخراج المني بطل صومه و إن لم يخرج المني.

**مسألة ـ ١٦٣٠ :** إذا قام الصائم بالمداعبة بدون قصد اخراج المني فإن لم يكن من عادته الانزال بذلك و كان مطمئناً بأن المني لن يخرج صح صومه و إن اتفق خروجه لكن لو لم يكن مطمئناً بعدم خروجه أو استمر اللعب حتى كاد أن يخرج المني فلم يتحفظ حتى خرج بطل صومه و الأحوط وجوباً القضاء و الكفارة.

## ٤ـ الكذب على الله و رسوله

**مسألة ـ ١٦٣١ :** إذا تعمد الصائم الكذب على الله أو رسوله أو أوصيائه أو سائر

الأنبياء و أوصيائهم، بكتابة أو بقول أو باشارة و نحو ذلك بطل صومه و إن استدرك فوراً و اعترف بالكذب أو تاب و الأحوط وجوباً ثبوب هذا الحكم في الكذب على الزهراء سلام الله عليها.

**مسألة ـ ١٦٣٢ :** إذا أراد نقل خبر لايدري هل هو صحيح أم غيرصحيح فالأحوط وجوباً أن ينقل الخبر عن الشخص الذي رواه أو عن الكتاب الذي ذكر فيه الخبر.

**مسألة ـ ١٦٣٣ :** إذا نقل عن الله أو النبي ما يعتقد صحته ثم علم فيما بعد أنه كذب لم يبطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٣٤ :** إذا علم أن الكذب على الله و رسوله يبطل الصوم ثم نسب اليهم ما يعلم بكذبه بطل صومه و إن علم فيما بعد أن النسبة صحيحة.

**مسألة ـ ١٦٣٥ :** إذا نسب إلى الله و رسوله و اوصيائه كذباً وضعه آخر بطل صومه لكن لايبطل لو نقله عن الشخص الذي افترى هذه الكذبة.

**مسألة ـ ١٦٣٦ :** إذا سئل الصائم عما إذا قال النبي صلى الله عليه وآله هذا القول فأجاب عن عمد بنعم مع كون الجواب الصحيح هو «لا» أو قال «لا» مع كون الجواب الصحيح «نعم» بطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٣٧ :** إذا نقل نقلاً صحيحاً من كلام الله أو رسوله ثم قال هذا كذب أو نقل ليلاً نقلا كاذباً عن الله و رسوله ثم قال في اليوم التالي إن ما قلته في الليل صحيح بطل صومه.

## ٥ـ إيصال الغبار إلى الحلق

**مسألة ـ ١٦٣٨ :** إيصال الغبار إلى الحلق مبطل للصوم على الأحوط وجوباً

سواء كان الغبار من محلل الأكل مثل الطحين أم من محرم الأكل.

**مسألة ـ ١٦٣٩ :** إذا ظهر الغبار بسبب الريح فلم يتخذ المكلف احتياطه للمنع من دخول الغبار إلى الحلق مع التفاته فوصل اليه يبطل صومه على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ١٦٤٠ :** الأحوط وجوباً الاحتراز عن وصول البخار الغليظ و دخان السجائر و التنباك و نحوهما إلى الحلق.

**مسألة ـ ١٦٤١ :** إن لم يراع فدخل الغبار أو البخار أو الدخان إلى الحلق فلايبطل صومه إن كان تركه التحفظ ليقينه بعدم دخول ذلك إلى الحلق لكن لو لم يكن مطمئناً بذلك فالأحوط وجوباً أخذ الحذر من ذلك.

**مسألة ـ ١٦٤٢ :** إذا نسي أنه صائم أو دخل الغبار و نحوه إلى الحلق بدون اختياره لم يبطل صومه.

## ٦ـ رمس تمام الرأس في الماء

**مسألة ـ ١٦٤٣ :** إذا تعمّد الصائم رمس تمام رأسه في الماء وجب عليه قضاء ذلك اليوم على الأحوط وجوباً و إن بقي باقي البدن خارج الماء، لكن لو رمس جميع بدنه ما عدا مقدار من الرأس لم يبطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٤٤ :** إذا رمس نصف رأسه في المرة الأولى ثم رمس النصف الثاني في المرة الأخرى لم يبطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٤٥ :** إذا شك فيما إذا ارتمس تمام الرأس في الماء و عدمه فصومه صحيح.

**مسألة ـ ١٦٤٦ :** إذا رمس تمام الرأس يبطل صومه و إن بقي مقدار من الشعر خارج الماء.

**مسألة ـ ١٦٤٧ :** الأحوط وجوباً عدم رمس الرأس في الماء المضاف لكن لا اشكال في رمس الرأس في اشياء اخرى و إن كانت مائعة.

**مسألة ـ ١٦٤٨ :** إذا سقط الصائم في الماء بدون اختياره فوقع تمام رأسه في الماء أو نسي أنه صائم فغمس رأسه في الماء لم يبطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٤٩ :** إذا كان مطمئناً بأنه لو نزل في الماء لن يُغمس الرأس في الماء فنزل في الماء على هذا الأساس لكن ارتمس الرأس في الماء بغير قصد لم يبطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٥٠ :** إذا نسي أنه صائم فغمس رأسه في الماء أو أن شخصاً أخر غطّس رأسه في الماء بالقوة فإن تذكر الناسي حال كون الرأس في الماء أنه صائم أو ارتفع الإجبار وجب عليه الاسراع في اخراج رأسه من الماء فإن لم يفعل بطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٥١ :** إذا نسي أنه صائم فاغتسل غسلاً ارتماسياً صح صومه و غسله.

**مسألة ـ ١٦٥٢ :** إذا عرف أنه صائم و تعمد انزال رأسه في الماء للغسل فإن كان صومه صوم واجب غير معين مثل صوم الكفارة صح غسله و بطل صومه و إن كان الصوم واجباً معيناً بطل غسله و صومه إذا قصد الغسل بإنزاله في الماء أما إذا قصد الغسل حال كون الرأس في الماء أو حال اخراجه من الماء صح غسله. و إذا كان الصوم من رمضان بطل الصوم و الغسل إلا إذا نوى الغسل حال اخراج الرأس من الماء ففي هذه الحال يصح الغسل.

**مسألة ـ ١٦٥٣ :** إذا رمس رأسه في الماء من أجل انقاذ غريق بطل صومه و إن كان انقاذ الغريق واجباً.

## ٧ـ البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس حتى طلوع الفجر

**مسألة ـ ١٦٥٤ :** إذا تعمّد الجنب البقاء على الجنابة بدون غسل حتى طلوع

الفجر أو ترك التيمم عمداً إذا كانت وظيفته التيمم بطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٥٥ :** إذا تعمّد البقاء حتى طلوع الفجر على الجنابة بدون غسل أو تيمم في صوم واجب غير شهر رمضان فالأحوط وجوباً بطلان صومه.

**مسألة ـ ١٦٥٦ :** إذا أراد الجنب أن يصوم واجباً معيناً مثل صوم رمضان و تعمّد تأخير الغسل حتى ضاق الوقت يستطيع التيمم و الصوم و صومه صحيح.

**مسألة ـ ١٦٥٧ :** إذا نسي الجنب الاغتسال في شهر رمضان فتذكر بعد مضي يوم وجب عليه قضاء صوم ذلك اليوم و إن تذكر بعد مضي عدة أيام وجب عليه قضاء الأيام التي يتيقن أنها مرت بدون غسل كما لو تيقن انها ثلاثة أيام كان خلالها جنباً أو أربعة فيجب عليه قضاء ثلاثة ايام.

**مسألة ـ ١٦٥٨ :** من لم يكن عنده وقت للاغتسال في ليلة من ليالي شهر رمضان فإن تعمّد الجنابة في هذه الحال بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة سواء كان عنده وقت للتيمم أم لا.

**مسألة ـ ١٦٥٩ :** إذا حصل له الظن بعد الفحص أن الوقت يتسع للغسل فأجنب نفسه فتبين له أن الوقت ضيّق يصح صومه مع التيمم لكن لو لم يكن قد فحص فالأحوط وجوباً القضاء.

**مسألة ـ ١٦٦٠ :** إذا أجنب في الليل من شهر رمضان و علم أنه إن نام فلن يستيقظ قبل طلوع الفجر لم يجز له النوم فلو نام و لم يستيقظ حتى طلع الفجر بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة.

**مسألة ـ ١٦٦١ :** إذا نام الجنب في الليل من شهر رمضان و استيقظ و اطمأن بأنه إن نام مرة ثانية سيستيقظ للغسل جاز له النوم.

**مسألة ـ ١٦٦٢ :** إذا أجنب في الليل من شهر رمضان و علم أو احتمل أنه إن نام يستيقظ قبل طلوع الفجر فإن كان ناوياً للغسل حين يستيقظ فنام و هو على هذه النية لكن استمر النوم حتى طلع الفجر صح صومه.

**مسألة ـ ١٦٦٣ :** إن علم أو احتمل الجنب في الليل من شهر رمضان بأنه يستيقظ قبل طلوع الفجر إن نام فإن كان غافلاً عن وجوب الغسل عليه بعد الاستيقاظ فنام و هو في هذه الغفلة و استمر نومه حتى طلع الفجر صح صومه.

**مسألة ـ ١٦٦٤ :** إن علم أو احتمل الشخص المذكور أنه يستيقظ قبل طلوع الفجر إن نام لكن كان عازماً على عدم الغسل حين يستيقظ أو كان مردداً هل يغتسل أم لا فنام و لم يستيقظ حتى طلع الفجر بطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٦٥ :** إذا نام الجنب في ليل شهر رمضان و استيقظ و علم أو احتمل أنه إن نام مرة ثانية يستيقظ قبل طلوع الفجر ناوياً الغسل إن استيقظ فنام مرة ثانية و لم يستيقظ حتى طلع الفجر وجب عليه قضاء ذلك اليوم و كذا إذا استيقظ بعد النوم الثاني و اراد النوم الثالثة و لا تجب عليه الكفارة.

**مسألة ـ ١٦٦٦ :** النوم الذي يحتلم فيه لا يحسب أنه نوم أول و النوم الأول هو أن ينام بعد أن يستيقظ من النوم الذي احتلم فيه

**مسألة ـ ١٦٦٧ :** إذا احتلم الصائم نهاراً لم تجب عليه المبادرة إلى الغسل.

**مسألة ـ ١٦٦٨ :** إذا استيقظ في شهر رمضان بعد طلوع الفجر فكان محتلماً صح صومه و إن علم أن الاحتلام كان قبل طلوع الفجر.

**مسألة ـ ١٦٦٩ :** إذا بقي من أراد قضاء شهر رمضان جنباً حتى طلع الفجر بطل صومه سواء تعمد البقاء حتى طلوع الفجر على الجنابة أم لم يتعمد.

**مسألة ـ ١٦٧٠ :** إذا أراد قضاء شهر رمضان فاستيقظ بعد طلوع الفجر فوجد نفسه محتلماً و علم أن الاحتلام كان قبل طلوع الفجر فإن كانت الأيام لاتتسع لقضاء ما عليه كما لو كان عليه قضاء خمسة أيام و لم يبق حتى يأتي شهر رمضان المقبل سوى خمسة أيام فالأحوط وجوباً في هذه الحال أن يصوم ذلك اليوم ثم إعادته بعد شهر رمضان أيضاً و إن كان الوقت يتسع لقضاء ما فاته بطل ذلك اليوم و عليه تأخير القضاء إلى يوم آخر.

**مسألة ـ ١٦٧١ :** إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل طلوع الفجر فتعمدت ترك الغسل أو التيمم إن كانت وظيفتها التيمم حتى طلع الفجر بطل صومها.

**مسألة ـ ١٦٧٢ :** إذا طهرت قبل طلوع الفجر و لكن لم يتسع الوقت للغسل وجب عليها التيمم للصوم و يصح صومها، هذا في صوم شهر رمضان و إن ارادت صوم واجب غير شهر رمضان فالأحوط وجوباً التيمم.

**مسألة ـ ١٦٧٣ :** إذا طهرت قبيل طلوع الفجر بحيث لا يتسع الوقت لا للغسل و لا للتيمم أو علمت بعد طلوع الفجر بأنها كانت طاهرة قبله صح صومها. لكن إن كان ذلك في قضاء الصوم و الأيام تتسع للقضاء ففي صحة صومها إشكال.

**مسألة ـ ١٦٧٤ :** إذا طهرت بعد طلوع الفجر أو رأت دم الحيض أو دم النفاس أثناء النهار و إن كان قبل المغرب بقليل بطل صومها.

**مسألة ـ ١٦٧٥ :** إذا نسيت الحائض أو النفساء الغسل فتذكرت بعد يوم أو بعد أيام صح صومها في الأيام الماضية.

**مسألة ـ ١٦٧٦ :** إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر فأهملت الغسل حتى طلع الفجر و لم تكن تيممت عند ضيق الوقت بطل صومها لكن لو لم تقصر في تأخير الغسل كما لو كانت تنتظر امكانية الغسل فتأخر غسلها حتى طلع الفجر يصح صومها

إن كانت قد تيممت و إن نامت ثلاث مرات.

**مسألة ـ ١٦٧٧ :** إذا أتت المستحاضة بالأغسال المتقدمة في أحكام الاستحاضة (المسألة ٤١٤ و ما بعد) صح صومها.

**مسألة ـ ١٦٧٨ :** يصح الصوم بدون غسل المسّ لمن مسّ الميت و إذا مسّ الميت في النهار لايبطل صومه بذلك.

## ٨ـ الحقنة بالمائع

**مسألة ـ ١٦٧٩ :** الحقنة بالمائع مبطلة للصوم و إن كان مضطراً إليها لكن لااشكال في استعمال الشياف للمعالجة.

## ٩ـ القيء

**مسألة ـ ١٦٨٠ :** إذا تعمّد الصائم التقيؤ و إن اضطر إليه لمرض و نحوه بطل صومه لكن لا اشكال لو كان ذلك سهواً أو بغير اختيار.

**مسألة ـ ١٦٨١ :** إذا اكل في الليل شيئاً يعلم أنه سيجعله يتقيؤ في النهار بغير اختيار فالأحوط وجوباً قضاء صوم ذلك اليوم.

**مسألة ـ ١٦٨٢ :** إذا كان الصائم قادراً على عدم التقيؤ وجب عليه التحفظ منه إن لم يكن في ترك التقيؤ مشقة و ضرر.

**مسألة ـ ١٦٨٣ :** إذا تناول شيئاً في النهار ساهياً فتذكر قبل أن يصل إلى بطنه فإن وصل ما تناوله إلى نقطة لايصدق عليه الأكل لو أدخله إلى بطنه لم يجب عليه اخراجه و يصح صومه.

**مسألة ـ ١٦٨٤ :** إذا تيقن أنه لو تجشأ فسيخرج شيءٌ إلى الحلق لم يجز له التجشؤ و مع عدم اليقين بذلك جاز.

**مسألة ـ ١٦٨٥ :** إذا تجشأ فخرج شيء إلى الحلق أو الفم بغير اختياره وجب عليه بصقه فإن بلعه بغير اختيار صح صومه.

## أحكام الأمور التي تبطل الصوم

**مسألة ـ ١٦٨٦ :** إذا ارتكب المكلف ما يبطل الصوم عن عمد و اختيار بطل صومه لكن إن لم يكن عن عمد لم يبطل الصوم إلا الجنب إذا ترك الغسل حتى طلع الفجر على التفصيل المتقدم في المسألة ١٦٦٥ فيبطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٨٧ :** إذا ارتكب الصائم أحد مبطلات الصوم سهواً فاعتقد بطلان صومه فارتكب أحدها من جديد يبطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٨٨ :** إذا صب شيء في حلق الصائم بالاجبار أو أُرمس رأسه في الماء بالإجبار لم يبطل صومه بذلك لكن لو اجبروه على أن يتناول بنفسه شيئاً من المفطرات بأن هددوه بضرر مالي أو نفسي فتناوله خوفاً من الضرر يبطل صومه.

**مسألة ـ ١٦٨٩ :** لا يجوز للصائم الذهاب إلى مكان يعلم أنه سيؤدي إلى ادخال شيء في حلقه أو انه سيجبر على أن يتناول أحد المفطرات فإن فعل و اضطر إلى ارتكاب أحد المفطرات أو ادخلوا شيئاً في فمه بالاجبار يبطل صومه بل لو قصد الذهاب بطل صومه و إن لم يذهب.

## ما يكره للصائم

**مسألة ـ ١٦٩٠ :** يكره للصائم أمور منها:

تقطير الدواء في العين و الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، القيام بأي عمل يضعّف مثل دخول الحمام إذا خشي منه الضعف و اخراج الدم المضعّف، السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق و إلا فلا يجوز، شمّ الرياحين، جلوس المرأة

في الماء، استعمال الشياف، بلّ الثوب على الجسد، قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، السواك بالعود الرطب، كما يكره تقبيل زوجته ـ بدون قصد انزال المني ـ أو أن يقوم بأي عمل يثير الشهوة و لو كان ذلك بقصد انزال المني بطل صومه.

## موارد وجوب القضاء و الكفارة

**مسألة ـ ١٦٩١ :** إذا تعمّد التقيؤ في صيام شهر رمضان أو تعمد الكذب على الله و رسوله أو ايصال الغبار إلى الحلق أو رمس الرأس في الماء فالأحوط وجوباً التكفير أيضاً و إذا قام بعمل آخر يبطل الصوم به و ارتكبه عمداً فعليه القضاء و الكفارة.

**مسألة ـ ١٦٩٢ :** إذا ارتكب احد المفطرات لجهله بالحكم فإن كان قادراً على التعلم فالأحوط وجوباً ثبوت الكفارة عليه و إن لم يكن قادراً على التعلم أو كان غير ملتفت اصلاً لم تجب عليه الكفارة.

## كفارة الافطار

**مسألة ـ ١٦٩٣ :** كفارة إفطار شهر رمضان تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين بالنحو الذي سيأتي ذكره أو اطعام ستين مسكيناً و اشباعهم أو اعطاء كل واحد منهم مداً من الطعام كالقمح و الشعير و نحوهم و إن لم يتمكن من كل ذلك فهو مخير بين صيام ثمانية عشر يوماً أو إعطاء عدة امداد بالمقدار الذي يستطيع إلى الفقراء فإن لم يتمكن فليصم مقدار ما يستطيع أو يدفع من الأمداد ما يستطيع فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب عليه الاستغفار و أن يقول «استغفر الله» و لو مرة واحدة والأحوط وجوباً في الفرض الأخير أن يدفع الكفارة حين يستطيع.

**مسألة ـ ١٦٩٤ :** إذا اختار في الكفارة صيام شهرين متتابعين يكفيه أن يصوم واحداً و ثلاثين يوماً بشكل متتابع و لا يضر بعد ذلك لو أتى بالأيام الباقية بشكل متفرق.

**مسألة ـ ١٦٩٥ :** إذا اختار في الكفارة صيام شهرين فعليه أن لا يبدأ من يوم يعلم بأنه سيقع يوم يحرم صومه خلال الواحد و الثلاثين يوماً كأن يقع اثناءها عيد الأضحى مثلاً.

**مسألة ـ ١٦٩٦ :** من وجب عليه صيام أيام متوالية فإن ترك أحدها بدون عذر أو كان يعلم حين شرع في صيام هذه الأيام أنه سيتخللها يوم يجب عليه صومه لسبب آخر كنذر وجب عليه إعادة صيام الأيام من بدايتها.

**مسألة ـ ١٦٩٧ :** إذا طرأ على الصائم عذر منعه من اكمال الصيام المتوالي كما لو كان الصائم امرأة فحاضت أو نفست أو اضطر إلى سفر لم يجب عليه إعادة ما صامه بعد ارتفاع العذر بل عليه المبادرة بعد ارتفاع العذر إلى اكمال ما تبقي من الأيام.

**مسألة ـ ١٦٩٨ :** إذا أبطل صومه بفعل حرام سواء كان حراماً بالاصالة مثل الزنا و شرب الخمر أو كان حراماً لعارض كما لو جامع زوجته الحائض وجبت عليه كفارة الجمع أي عليه الجمع بين عتق الرقبة و صيام شهرين متتابعين و اشباع ستين فقيراً أو اعطاء كل واحد منهو مداً من الطعام كالقمح أو الشعير أو الخبز و نحو ذلك فإن لم يتمكن من الجمع بين هذه الثلاث يجب عليه ما أمكنه منها.

**مسألة ـ ١٦٩٩ :** إذا كذّب على الله أو رسوله ﷺ وجب عليه كفارة الجمع التي تقدم ذكرها.

**مسألة ـ ١٧٠٠ :** إذا جامع الصائم عدة مرات في نهار من شهر رمضان يجب عليه دفع كفارة عن كل مرة و إن تكرر الجماع المحرم وجبت كفارة الجمع عن كل مرة.

**مسألة ـ ١٧٠١ :** إذا ارتكب الصائم مفطراً عدة مرات غير الجماع في اليوم الواحد تكفي كفارة واحدة عن الجميع.

مسألة ـ ١٧٠٢ : إذا جامع الصائم جماعاً محرماً ثم جامع جماعاً مباحاً وجبت عليه كفارة الجمع و كفارة اخرى مخيّرة بين الأمور الثلاثة.

مسألة ـ ١٧٠٣ : إذا تناول الصائم مفطراً مباحاً كالطعام ثم أتى بعمل حرام مفسد للصوم كأن أكل طعاماً مغصوباً تكفي كفارة واحدة.

مسألة ـ ١٧٠٤ : إذا تجشأ الصائم فخرج شيء إلى الفم فإن تعمد ابتلاعه بطل صومه و عليه قضاء ذلك اليوم و الكفارة و إذا كان ابتلاع ذلك الشيء حراماً كما لو خرج دم بسبب التجشؤ و نحو ذلك وجبت عليه كفارة الجمع.

مسألة ـ ١٧٠٥ : إذا نذر صوم يوم معيّن فتعمد الافطار في ذلك اليوم وجبت عليه الكفارة و هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

مسألة ـ ١٧٠٦ : إذا اعتمد على قول شخص بأن الغروب قد حلّ فأفطر ثم تبين له أن المغرب لم يكن قد حل وجبت عليه الكفارة مع القضاء إلا إذا كان المخبر عادلاً فلاتجب عليه الكفارة حينئذٍ و عليه القضاء فقط.

مسألة ـ ١٧٠٧ : إذا سافر بعد الزوال من تعمد ابطال صومه أو سافر قبل الزوال فراراً من الكفارة أو طرأ عليه سفر قبل الزوال لم تسقط الكفارة عنه.

مسألة ـ ١٧٠٩ : إذا تعمد الافطار فطرأ عذر بعد ذلك، كما لو كان الصائم امرأة فحاضت بعد أن افطرت فالأحوط وجوباً التكفير.

مسألة ـ ١٧٠٩ : إذا تيقن أن اليوم هو أول يوم من رمضان فتعمد ابطال الصوم ثم تبين أنه من شعبان لم تجب عليه الكفارة.

مسألة ـ ١٧١٠ : إذا شك هل اليوم هو آخر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شوال فتعمد ابطال صومه ثم تبين أنه من شوال لم تجب عليه الكفارة.

**مسألة ـ ١٧١١ :** إذا جامع الصائم زوجته في شهر رمضان ـ نهاراً ـ فإن أجبرها على الجماع ـ و كانت صائمة ـ وجبت عليه كفارته و كفارتها و إن كانت راضية وجب على كل منهما دفع كفارته.

**مسألة ـ ١٧١٢ :** إذا اجبرت المرأة زوجها الصائم على الجماع أو على تناول ما يبطل الصوم لم يجب عليها دفع كفارة زوجها.

**مسألة ـ ١٧١٣ :** إذا جامع الرجل زوجته في شهر رمضان نهاراً فإن أجبرها على ذلك في البداية بحيث سلبها القدرة على الافلات لكن رضيت اثناء الجماع فالأحوط وجوباً أن يدفع الرجل كفارتين و المرأة كفارة واحدة.

**مسألة ـ ١٧١٤ :** إذا جامع الصائم زوجته الصائمة حال نومها وجبت عليه كفارة واحدة و صوم المرأة صحيح و لاكفارة عليها.

**مسألة ـ ١٧١٥ :** إذا أجبر الزوج زوجته على تناول ما يبطل به الصوم غير الجماع لم يجب عليه دفع كفارة عنها كما لايجب عليها كفارة عن نفسها.

**مسألة ـ ١٧١٦ :** إذا ترك الصوم لسفر أو مرض فليس له اجبار زوجته على الجماع لكن لو أجبرها لم تجب عليه كفارتها.

**مسألة ـ ١٧١٧ :** لايجوز الاهمال في اداء الكفارة لكن لاتجب الفورية فيها.

**مسألة ـ ١٧١٨ :** إذا وجبت عليه كفارة فتأخر في دفعها عدة سنين لايوجب ذلك اضافة شيء عليه.

**مسألة ـ ١٧١٩ :** من وجب عليه اطعام ستين مسكيناً فإن وجد الستين لايجوز له عليه اعطاء كل فقير اكثر من مد من الطعام أو اكثر من اشباع كل فقير مرة واحدة لكن لو اطمأن المكلف إلى أن الفقير يعطي زوجته و أولاده يجوز أن يحسب كل فرد من عائلة

الفقير من الستين فيدفع لكل واحد منهم مداً من الطعام و إن كان فيهم صغير.

**مسألة ـ ١٧٢٠ :** من صام قضاء شهر رمضان ثم تعمد ابطال ذلك اليوم بعد الزوال فكفارته اطعام عشرة فقراء كل فقير، مدّ من الطعام فإن لم يتمكن فعليه صيام ثلاثة أيام.

## الموارد التي يجب فيها القضاء فقط

**مسألة ـ ١٧٢١ :** يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

١ـ أن يجنب في ليل شهر رمضان و لا يستيقظ حتى طلوع الفجر من النوم الثالث على التفصيل المتقدم في المسألة ١٦٦٥.

٢ـ أن ينوي الافطار دون أن يتناول المفطر أو أن يرائي أو أن يقصد عدم الصيام أو أن يقصد الاتيان بما يبطل معه الصوم.

٣ـ أن ينسى غسل الجنابة في شهر رمضان فيصوم يوماً و أكثر و هو مجنب.

٤ـ أن يرتكب ما يبطل الصوم بدون فحص عن طلوع الفجر فيتبين له فيما بعد أنه كان قد طلع الفجر و كذا لو فحص فظن الفجر و مع ذلك ارتكب ما يبطل الصوم لكن لو حصل له الظن أو اليقين بعد الفحص بأن الفجر لم يطلع فأكل شيئاً ثم تبين له أن الفجر كان قد طلع لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم. و لو شك في طلوع الفجر و عدمه بعد الفحص و ارتكب ما يبطل الصوم ثم تبين له أن الفجر كان قد طلع وجب عليه قضاء.

٥ـ أن يخبره شخص بعدم طلوع الفجر فيرتكب ما يبطل الصوم اعتماداً على قوله ثم يتبين العكس.

٦ـ أن يخبره شخص بطلوع الفجر لكن لا يتيقن من خبره أو اعتقد أنه يمزح

فتناول ما يبطل الصوم ثم تبين صحة خبره.

٧ـ أن يفطر اعتماداً على خبر عدل فيتبين أن الغروب لم يكن قد حلّ.

٨ـ أن يحصل له اليقين بحلول المغرب في جو صافٍ بسبب الظلمة فافطر ثم تبين أن المغرب لم يكن قد حلّ. لكن لا يجب القضاء لو أفطر بظن المغرب في جوٍ غائم ثم تبين خلافه.

٩ـ أن يتمضمض من أجل البرودة فابتلع بعض الماء بغير اختيار لكن لو ابتلع بعض الماء لنسيان الصوم أو كانت المضمضة في الوضوء فابتلع بغير اختيار لم يجب القضاء.

**مسألة ـ ١٧٢٢ :** إذا وضع شيئاً في فمه غير الماء فابتلعه بغير اختيار أو استنشق الماء فابتلعه بغير اختيار لم يجب عليه القضاء.

**مسألة ـ ١٧٢٣ :** يكره الاكثار من التمضمض للصائم فإذا تمضمض يستحب أن يبصق ثلاث مرات.

**مسألة ـ ١٧٢٤ :** إذا علم أن المضمضة توجب ابتلاع بعض الماء بغير اختيار أو عن نسيان وجب تركها.

**مسألة ـ ١٧٢٥ :** إذا علم أو ظن بعد الفحص بعدم طلوع الفجر و ارتكب المفطر ثم تبيّن أنّ الفجر قد طلع لا يجب عليه القضاء.

**مسألة ـ ١٧٢٦ :** إذا شك هل حلّ المغرب أم لا لم يجز له الافطار لكن لو شك هل طلع الفجر أم لا جاز له ارتكاب المفطر و إن قبل الفحص.

## أحكام صوم القضاء

**مسألة ـ ١٧٢٧ :** إذا عقل المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصيام حال

جنونه.

**مسألة ـ ١٧٢٨ :** إذا اسلم الكافر لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم حال كفره. لكن لو كفر المسلم ثم عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ما فاته حال ارتداده.

**مسألة ـ ١٧٢٩ :** إذا فاته الصوم لسكر وجب قضاؤه و إن كان السكر بسبب علاج بل لو نوى الصوم فسكر و استمر صومه حالة السكر حتى خرج منه وجب القضاء.

**مسألة ـ ١٧٣٠ :** إذا ترك الصوم عدة أيام لأحد الأعذار ثم شك في وقت ارتفاع العذر جاز له البناء على الأقل في تحديد مقدار ما فاته. فمن سافر فلم يدر هل رجع في اليوم الخامس في شهر رمضان أم في السادس منه يبني على الخامس و يقضي خمسة أيام. و كذا من لم يدر متى طرأ العذر يبني على الأقل و يقضيه فمن سافر فى آخر شهر رمضان و عاد بعده فشك هل سافر فى اليوم الخامس والعشرين أم في السادس والعشرين من شهر رمضان جاز له البناء على الأقل و صيام خمسة أيام.

**مسألة ـ ١٧٣١ :** إذا كان عليه قضاء من عدة شهور جاز له البدء بقضاء أي منها لكن إذا ضاق الوقت و قرب مجيء رمضان التالي كما لو فرضنا وجود خمسة أيام حتى يأتي رمضان التالي و كان عليه خمسة أيام من آخر رمضان مضى فالأحوط وجوباً قضاء خمسة أيام الشهر المذكور.

**مسألة ـ ١٧٣٢ :** إذا وجب عليه قضاء من عدة شهور و لم يعين في النية قضاء أي رمضان يقضي أحتسب أنه قضاء لأول رمضان فاته.

**مسألة ـ ١٧٣٣ :** إذا شرع في صيام القضاء و كان وقت القضاء موسعاً جاز له الافطار قبل الزوال.

**مسألة ـ ١٧٣٤ :** إذا شرع في القضاء عن غيره فالأحوط وجوباً أن لا يبطله بعد

الظهر.

**مسألة ـ ١٧٣٥ :** إذا ترك صيام رمضان لمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن ينتهي شهر رمضان لم يجب أن تقضى عنه الأيام المذكورة و إن كان ذلك مستحباً.

**مسألة ـ ١٧٣٦ :** إذا ترك صيام رمضان لمرض و استمر مرضه حتى جاء شهر رمضان التالي لم يجب عليه قضاء ما فاته في الشهر السابق و عليه أن يدفع عن كل يوم مد طعام من قمح أو شعير و نحوهما، إلى فقير. لكن لو تركه لعذر آخر كما لو ترك صيام رمضان لسفر وجب عليه قضاء ما فاته و إن استمر السفر حتى رمضان التالي والأحوط وجوباً أن يدفع عن كل يوم مد طعام لفقير.

**مسألة ـ ١٧٣٧ :** إذا ترك صيام رمضان لمرض ثم زال مرضه بعد رمضان لكن طرأ عذر آخر منعه من القضاء حتى أتى شهر رمضان التالي وجب عليه قضاء ما فاته والأحوط وجوباً أن يعطي مداً من الطعام عن كل يوم لفقير.

و كذا إذا ترك صيام شهر رمضان لعذر غير المرض و ارتفع العذر بعد شهر رمضان لكن مرض و استمر مرضه حتى جاء رمضان التالي بحيث منعه من القضاء وجب عليه أن يقضي تلك الأيام والأحوط وجوباً دفع مد من الطعام عن كل يوم لفقير.

**مسألة ـ ١٧٣٨ :** إذا ترك صيام شهر رمضان لعذر و ارتفع بعد شهر رمضان لكنه تعمّد ترك القضاء حتى رمضان التالي وجب عليه القضاء و فدية مد طعام عن كل يوم يدفعه لفقير.

**مسألة ـ ١٧٣٩ :** إذا أهمل قضاء الصوم حتى ضاق الوقت و عندما ضاق الوقت طرأ عذر منعه من القضاء وجب عليه القضاء و دفع مد من الطعام عن كل يوم لفقير بل لو كان عازماً على القضاء عند ارتفاع العذر و عندما ضاق الوقت طرأ عليه عذر وجب القضاء والأحوط وجوباً دفع مدّ من الطعام عن كل يوم لفقير.

**مسألة ـ ١٧٤٠ :** إذا استمر المرض عدة سنين ثم بريء من مرضه فإن كان هناك وقت يسع القضاء قبل أن يأتي شهر رمضان المقبل وجب عليه قضاء ما فاته في السنة الماضية و يدفع عن السنين السابقة الأخرى مد طعام عن كل يوم لفقير.

**مسألة ـ ١٧٤١ :** من وجب عليه دفع مد طعام عن كل يوم يستطيع دفع كفارة عدة أيام لفقير واحد.

**مسألة ـ ١٧٤٢ :** إذا أخر القضاء عدة سنين وجب القضاء و مد طعام عن كل يوم.

**مسألة ـ ١٧٤٣ :** إذا تعمّد ترك صوم شهر رمضان وجب القضاء والكفارة عن كل يوم مخيّرة بين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً أو عتق رقبة فإن لم يقضه حتى جاء رمضان المقبل وجب عليه اضافة لذلك مد طعام عن كل يوم.

**مسألة ـ ١٧٤٤ :** إذا تعمد ترك صوم رمضان تكفي كفارة واحدة عن كل يوم إلا إذا تكرر منه الجماع فتتعدد الكفارة بعدده.

**مسألة ـ ١٧٤٥ :** يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات والديه من صوم و صلاة بعد موتهما بالتفصيل المتقدم في المسألة ١٣٨٢.

**مسألة ـ ١٧٤٦ :** إذا وجب على الأب صيام غير صيام رمضان كما لو وجب عليه صوم بنذر فتركه فالأحوط وجوباً أن يقضيه الولد الأكبر أيضاً.

## أحكام الصوم للمسافر

**مسألة ـ ١٧٤٧ :** لا يجوز الصوم للمسافر الذي عليه التقصير في السفر و يجب الصوم على المسافر الذي يجب عليه الاتمام في السفر كمن عمله السفر أو كان سفره سفر معصية.

**مسألة ـ ١٧٤٨ :** لا اشكال في السفر في شهر رمضان لكن يكره إذا كان فراراً من

الصوم.

**مسألة ـ ١٧٤٩ :** إذا وجب عليه صوم يوم معين غير شهر رمضان لم يجز له السفر في ذلك اليوم و إن كان مسافراً وجب عليه قصد الإقامة عشرة أيام إن أمكن و صيام ذلك اليوم.

**مسألة ـ ١٧٥٠ :** إذا نذر صوم يوم و لم يعينه لم يجز له الصيام في السفر لكن لو نذر صوم يوم معين في السفر وجب عليه صيامه في السفر و كذا لو نذر صوم يوم معين مسافراً كان أو غير مسافر وجب عليه صومه و إن كان مسافراً.

**مسألة ـ ١٧٥١ :** يجوز للمسافر صوم ثلاثة أيام في المدينة الطيبة من أجل الحاجة.

**مسألة ـ ١٧٥٢ :** إذا كان جاهلاً ببطلان الصوم في السفر فصام في السفر ثم علم أثناء النهار بطل صومه و إن علم بعد انقضاء النهار صحّ صومه.

**مسألة ـ ١٧٥٣ :** إذا نسي أنه مسافر أو نسي أن صوم المسافر باطل فصام في السفر بطل صومه.

**مسألة ـ ١٧٥٤ :** إذا سافر الصائم بعد الزوال وجب عليه اتمام صيام ذلك اليوم. و إن سافر قبل الزوال فإن وصل إلى حد الترخص فعليه ابطال صومه لكن لو ابطله قبل الوصول إلى حد الترخص فالأحوط وجوباً ثبوت الكفارة أيضاً. و حد الترخص للبلد هو الموضع الذي لا يرى منه سور البلد و لا يراه اهل البلد.

**مسألة ـ ١٧٥٥ :** إذا عاد المسافر إلى وطنه قبل الزوال أو وصل قبل الزوال إلى محلّة قاصداً إقامة عشرة أيام فيها فإن لم يكن قد ارتكب ما يبطل الصوم وجب عليه صوم ذلك اليوم و إلا لم يجب.

**مسألة ـ ١٧٥٦ :** إذا عاد إلى وطنه بعد الزوال أو وصل بعد الزوال إلى مكان قاصداً الإقامة فيه عشرة أيام لم يجز له صيام ذلك اليوم.

**مسألة ـ ١٧٥٧ :** يكره للمسافر و لمن جاز له الإفطار الجماع في نهار شهر رمضان والشبع من الطعام و الشراب فيه.

## الذين لا يجب عليهم الصوم

**مسألة ـ ١٧٥٨ :** لا يجب الصوم على العجوز الذي لا يستطيع الصوم لكبر سنّه أو كان في صومه مشقة لكن يجب عليه في الصورة الثانية دفع مد طعام عن كل يوم لفقير.

**مسألة ـ ١٧٥٩ :** من ترك الصوم لكبر سنّه فتجددت له القدرة بعد انتهاء شهر رمضان وجب عليه قضاء ما فاته.

**مسألة ـ ١٧٦٠ :** إذا كان المكلف مريضاً بداء العطاش و لم يكن قادراً على تحمل العطش أو كان في تحمله مشقة لم يجب عليه الصوم لكن يجب في الصورة الثانية دفع مد طعام لفقير عن كل يوم والأحوط وجوباً أن لا يشرب اكثر مما يضطر إليه و إذا تجددت له القدرة فيما بعد فعليه قضاء ما فاته.

**مسألة ـ ١٧٦١ :** الحامل التي اقترب وقت ولادتها لا يجب عليها الصوم إذا كان مضراً بجنينها و عليها دفع مد طعام عن كل يوم لفقير و كذا إذا كان الصوم مضراً بها و في كلتا الصورتين يجب القضاء.

**مسألة ـ ١٧٦٢ :** إذا كانت المرأة مرضعة و قد قلّ لبنها لا يجب عليها الصوم إذا كان مضراً بالطفل سواء كانت أماً للطفل أم لا و سواء كانت متبرعة أم مستأجرة، و عليها دفع مد طعام عن كل يوم لفقير. و كذا إذا كان الصوم مضراً بها و يجب عليها القضاء في

الحالتين، لكن لو أمكنها العثور على مرضعة أخرى متبرعة أو بالأجرة تأخذها من ولدي الطفل أو غيرهما فعليها دفع الطفل لها و تصوم هي.

## طريق ثبوت هلال شهر رمضان

**مسألة ـ ١٧٦٣ :** يثبت أول الشهر بإحدىٰ أمور خمسة:

١ـ أن يرى الهلال بنفسه.

٢ـ أن يتيقن رؤية الهلال من اخبار جماعة أو تيقن بسبب آخر.

٣ـ أن يخبره عادلان بأنهما رأيا الهلال إلا إذا اختلفا في هيئة الهلال أو كانت شهادتهما على خلاف الواقع كأن يقولا أن الجهة الداخلية للهلال كانت باتجاه الأفق ففي هذه الحال لايثبت الهلال. لكن لو اختلفا في بعض الخصوصيات كما لو قال أحدهما كان عالياً فأنكر الآخر ذلك يثبت الهلال باخبارهما.

٤ـ مضي ثلاثين يوماً من أول شهر شعبان فيعلم بدخول شهر رمضان حينئذٍ أو مضي ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيعلم بدخول شهر شوال.

٥ـ أن يحكم الحاكم الشرعي به.

**مسألة ـ ١٧٦٤ :** إذا حكم الحاكم الشرعي بأول الشهر وجب العمل بحكمه حتى على الذي لايقلّده إلا من علم بأن الحاكم قد اشتبه فلايجوز له العمل بالحكم.

**مسألة ـ ١٧٦٥ :** لايثبت أول الشهر بقول المنجمين إلا إذا حصل اليقين من خبرهم فيجب العمل به حينئذٍ.

**مسألة ـ ١٧٦٦ :** ارتفاع القمر أو تأخر أفوله ليس دليلاً على أنه قد ولد في ليلة سابقة.

**مسألة ـ ١٧٦٧ :** إذا لم يثبت أول الشهر عند شخص فلم يصم ثم اخبره عادلان أن الليلة السابقة كانت الأولى وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

**مسألة ـ ١٧٦٨ :** إذا ثبت أول الشهر في بلد لم ينفع ذلك بالنسبة لأهل بلد آخر إلا إذا كانا قريبين أو علم الإنسان باتحاد أفقهما أو أن المدينة التي رؤي فيها الهلال تقع في شرق المدينة الثانية.

**مسألة ـ ١٧٦٩ :** لا يثبت أول الشهر بالتلغراف إلا إذا كان التلغراف بين بلدين متقاربين في الأفق و علم المكلف أن التلغراف كان على أساس حكم الحاكم الشرعي أو إخبار عدلين.

**مسألة ـ ١٧٧٠ :** يجب صيام اليوم الذي يشك في كونه من آخر رمضان أو أول شوال لكن لو علم قبل الغروب أنه من شوال وجب الافطار.

**مسألة ـ ١٧٧١ :** إذا كان المكلف مسجوناً لا يتمكن من تحصيل اليقين بدخول شهر رمضان وجب عليه العمل بالظن فإن لم يمكن يصح منه صيام أي شهر ثم بعد مضي أحد عشر شهراً بعد الشهر الذي صامه يصوم شهراً آخر لكن إن امكنه تحصيل الظن بشهر رمضان فيما بعد وجب عليه العمل به.

## الأيام التي يحرم صومها و التي يكره صومها

**مسألة ـ ١٧٧٢ :** يحرم صيام يومي عيد الفطر و الأضحى و كذا اليوم الذي لم يدر هل هو أول رمضان أو آخر شعبان فيحرم عليه صومه بنية أنه من رمضان.

**مسألة ـ ١٧٧٣ :** إذا كان صوم المرأة يضيّع حق زوجها و كان الصوم مستحباً أو منعها زوجها من الصيام المستحب فالأحوط وجوباً ترك ذلك الصوم.

**مسألة ـ ١٧٧٤ :** لا يجوز للولد أن يصوم صياماً مستحباً مع اذية الوالدين أو الجد

بل لايجوز لو منعوه من الصيام و إن لم يكن فيه أذية لهم.

**مسألة ـ ١٧٧٥ :** إذا صام الولد بدون إذن أبيه صوماً مستحباً فنهاه والده أثناء النهار عن الصوم وجب عليه الافطار.

**مسألة ـ ١٧٧٦ :** يجب الصوم على من يعلم أنه لايتضرر من الصوم و إن قال له الطبيب أن في الصوم ضرراً، و يحرم الصوم على من يعلم أو يظن بالضرر و إن قال له الطبيب لاضرر و لو صام في هذه الحال بطل صومه.

**مسألة ـ ١٧٧٧ :** إذا احتمل الضرر احتمالاً أوجب خوفه من الضرر حرم الصوم و لو صام يبطل صومه.

**مسألة ـ ١٧٧٨ :** إذا صام باعتقاد عدم الضرر فتبين له بعد المغرب انه مضر صح صومه.

**مسألة ـ ١٧٧٩ :** هناك أيام اخرى يحرم صومها ذكرت في الكتب المطوّلة.

**مسألة ـ ١٧٨٠ :** يكره صوم يوم عاشوراء واليوم الذي شك فيه هل هو يوم عرفة أم يوم عيد الأضحى.

## الصيام المستحب

**مسألة ـ ١٧٨١ :** صوم كل أيام السنة مستحب ماعدا الأيام التي حرم أو كره صومها، و يتأكد الاستحباب في بعض الأيام منها:

١ـ أول خميس من كل شهر و آخر خميس منه و أول يوم أربعاء بعد العشر الأول من الشهر. و يستحب قضاء هذه الأيام الثلاثة لمن فاتته و إن لم يتمكن من الصيام أصلاً يستحب له أن يدفع مد طعام عن كل يوم أو ١٢/٦ حبة حمص من الفضة لفقير.

٢ـ يوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر.

٣ـ شهر رجب كله و شهر شعبان كله كما يستحب صوم بعضه و إن يوماً.

٤ـ يوم عيد النيروز و الخامس والعشرين والتاسع و العشرين من ذي القعدة و من أول ذي الحجة حتى التاسع منه ـ يوم عرفة ـ إلا إذا كان صوم التاسع مضعفاً عن الدعاء يوم عرفة فيكره صومه كما يستحب صوم عيد الغدير ـ ١٨ ذي الحجة ـ و اليوم الأول و الثالث من محرم و يوم ميلاد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ـ ١٧ ربيع الأول ـ و يوم البعثة ـ ٢٧ رجب ـ.

و إذا صام المرء يوماً مستحباً لم يجب إتمامه بل لو دعاه أخوه المؤمن للطعام تستحب إجابته والإفطار.

## الموارد التي يستحب فيها للإنسان ترك ما يبطل الصوم

**مسألة ـ ١٧٨٢ :** ستة اشخاص يستحب لهم ترك ما يبطل الصوم و إن لم يكونوا صائمين:

١ـ المسافر الذي عاد إلى وطنه أو وصل إلى محل قاصداً الأقامة فيه عشرة أيام و كان عوده أو وصوله قبل الظهر بعد أن تناول المفطر.

٢ـ المسافر الذي يعود إلى وطنه أو يصل إلى محل إقامته عشرة أيام بعد الظهر.

٣ـ المريض الذي برىء من مرضه قبل الظهر و كان قد تناول المفطر.

٤ـ المريض الذي برىء من مرضه بعد الظهر.

٥ـ المرأة التي رأت دم الحيض أو النفاس أثناء اليوم.

٦ـ الكافر الذي اسلم في نهار شهر رمضان.

**مسألة ـ ١٧٨٣ :** يستحب للصائم الاتيان بصلاتي المغرب و العشاء قبل الافطار

إلا إذا كان هناك من ينتظره أو كان عنده ميل شديد إلى الطعام بحيث لن يتمكن من حضور القلب في الصلاة ففي هذه الأحوال يكون تقديم الافطار أفضل لكن مع رعاية الاتيان بالصلاة في وقت الفضيلة بقدر الامكان.

# أحكام الخمس

**مسألة ـ ١٧٨٤ :** يجب الخمس في سبعة أشياء:

١ـ أرباح المكاسب. ٢ـ المعدن. ٣ـ الكنز. ٤ـ المال الحلال المختلط بالحرام. ٥ـ ما يستخرج من الجواهر بالغوص. ٦ـ غنيمة الحرب. ٧ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمّي من مسلم.

و هذه أحكامها بالتفصيل:

## ١ـ ارباح المكاسب

**مسألة ـ ١٧٨٥ :** إذا نال مالاً من تجارة أو صنعة أو غيرهما من التكسبات و ان كان من مثل أجرة الصلاة و الصوم عن الميت و كان هذا المال زائداً عن مؤنة سنته و عياله وجب خمسه.

**مسألة ـ ١٧٨٦ :** إذا حصل مالاً بغير التكسب كما لو وُهب مالاً و كان زائداً عن مؤنة سنته وجب خمسه.

**مسألة ـ ١٧٨٧ :** لاخمس فيما تأخذه المرأة مهراً، وكذا لاخمس في الإرث لكن الأحوط استحباباً تخميسه. و إذا كان له أقارب بعيدة جاهلاً بهم فورثهم فالأحوط

وجوباً دفع خمس ما ورثه منهم ان زاد عن مؤنة سنته.

**مسألة ـ ١٧٨٨ :** إذا ورث مالاً علم انه لم يخمسه المورِّث وجب عليه دفع خمسه و كذا لو لم يكن في ذلك المال خمس لكن علم ان المورِّث قد ورثه من شخص وجب عليه الخمس و لم يفعل.

**مسألة ـ ١٧٨٩ :** إذا زاد شيء عن مؤنة السنة و لو بسبب التقتير وجب خمسه.

**مسألة ـ ١٧٩٠ :** إن كان هناك من يصرف عليه وجب عليه خمس ما يصل إليه من الأموال إلا إذا صرف قسماً منها في الزيارة و نحوها ففي هذه الحال يجب عليه فقط خمس الباقي.

**مسألة ـ ١٧٩١ :** إذا وقف أرضاً على أولاده مثلاً فزرعوا و غرسوا الأرض و حصلوا من ذلك على منفعة فإن زادت عن مؤنة سنتهم وجب عليهم خمسه.

**مسألة ـ ١٧٩٢ :** إذا أعطي خمساً و زكاة فزاد عن مؤنة سنته لم يجب فيه الخمس لكن لو أعطي صدقة مستحبة زادت عن مؤنة سنته وجب فيها الخمس. و إذا اعطي شجرة من باب انها خمس، كي ينتفع منها فإذا نال منها كسباً وجب دفع خمسه ان زاد عن مؤنة سنته.

**مسألة ـ ١٧٩٣ :** إذا اشترى بعين المال الذي وجب خمسه بأن يقول للمشتري أشتري هذاالشيء بهذا الثمن أو كان عند الشراء قاصداً الدفع من ذلك المال صحت المعاملة لكن إذا دفع المشتري الخمس يصير البائع مديوناً له.

**مسألة ـ ١٧٩٤ :** إذا اشترى شيئاً و بعد إتمام المعاملة دفع من مال ثبت فيه الخمس و لم يكن قصده حين الشراء الدفع من ذلك المال صحت المعاملة لكن عليه دفع خمس ذلك المال.

**مسألة ـ ١٧٩٥ :** إذا اشترىٰ عيناً ثبت فيها الخمس صحت المعاملة و لو دفع خمسها فله المطالبه من البايع.

**مسألة ـ ١٧٩٦ :** إذا وهبه عيناً تعلق فيها الخمس تصير العين ملكاً للموهوب له و يبقىٰ الخمس في عهدة الواهب.

**مسألة ـ ١٧٩٧ :** إذا وصله مال من كافر أو من شخص لا يعتقد بالخمس لم يجب عليه تخميسه.

**مسألة ـ ١٧٩٨ :** تبدأ السنة بالنسبة للتاجر و صاحب الصنعة و نحوهما من حين شروعهم بالتكسب فإذا مضت السنة من حين الشروع وجب تخميس ما زاد عن مؤنة سنتهم. أما من ليس التكسب عمله فلو اتفق ان قام بمعاملة أدت إلى استفادته يحسب سنة من حين الفائدة فإذا انقضت السنة وجب خمس ما زاد عن مؤنة سنتة.

**مسألة ـ ١٧٩٩ :** يجوز دفع الخمس حين تحصيل المنفعة كما يجوز تأخيرها إلى آخر السنة.

**مسألة ـ ١٨٠٠ :** إذا حصل التاجر و نحوه ممن يجب عليهم تحديد رأس سنة للخمس على منفعة خلال السنة ثم مات وجب أولاً حسم مؤنته حتى موته من المنفعة ثم تحميس الباقي.

**مسألة ـ ١٨٠١ :** إذا ارتفع سعر العين التي اشتراها للتجارة لكنه لم يبعها ثم هبطت قيمتها أثناء السنة لم يجب عليه دفع خمس القيمة التي كانت مرتفعة.

**مسألة ـ ١٨٠٢ :** إذا ارتفعت قيمة السلعة التي اشتراها للتجارة فلم يبعها على أمل أن ترتفع قيمتها أكثر فلم يبعها حتى أنقضت سنة الخمس ثم هبطت قيمتها وجب عليه دفع خمس القيمة التي كانت مرتفعة.

**مسألة ـ ١٨٠٣ :** إن كان عنده أعيان ليست للتجارة و التي ليس خمس أو دفع خمسها فزادت قيمتها لم يجب عليه تخميس القيمة الزائدة لكن لو باعها وجب دفع خمس المقدار الذي زاد. أما لو اشترىٰ شجرة فنمت و كبرت أو شاة فسمنت و كان غرضه من شرائهما الاحتفاظ بهما حتى يستفيد من عينهما وجب تخميس الزيادة.

**مسألة ـ ١٨٠٤ :** إذا أحدث بستاناً حتى يبيعه بعد ارتفاع قيمته وجب عليه دفع خمس الثمار و نماء الأشجار و ما زاد من قيمة البستان، لكن لو كان قصده الاستفادة من الثمار وجب عليه دفع خمس الثمار.

**مسألة ـ ١٨٠٥ :** إن كان عنده عدة تجارات كما لو كان يستفيد من تأجير أرض و كان تاجراً و مزارعاً وجب عليه ان يحسب الجميع في آخر السنة فإن كانت هناك زيادة وجب عليه دفع خمسها.

**مسألة ـ ١٨٠٦ :** المؤنة التي يصرفها في سبيل تحصيل الفائدة تحسم من الأرباح و ليس فيها خمس.

**مسألة ـ ١٨٠٧ :** لاخمس في ما يصرفه من أرباح المكاسب على طعامه و ثيابه و أثاث منزله و شراء منزل والعرس و تجهيز ابنته و الزيارة و نحو ذلك فيما إذا كان الصرف غير زائد عن شأنه.

**مسألة ـ ١٨٠٨ :** ما يصرفه الإنسان في النذورات و الكفارات يعتبر من مؤنة السنة و كذلك هباته و جوائزه مع كونها غير زائدة عن شأنه.

**مسألة ـ ١٨٠٩ :** لو اشترىٰ كلّ سنة مقداراً من جهاز ابنته من ارباح تلك السنة يجب عليه الخمس و ان كان في بلد يهيّؤون كلّ سنة مقداراً من الجهاز عادةً.

**مسألة ـ ١٨١٠ :** ما يصرفه في سفر الحج و الزيارات ان كان مما تبقىٰ عينه مع

الانتفاع به مثل المراكب اعتبر من مؤنة السنة التي شرع فيها في السفر و ان طال السفر مدة سنة و لكن لو كان مما تزول عينه بالانتفاع به مثل المأكولات وجب تخميس ما يبقى إلى السنة التالية.

**مسألة ـ ١٨١١ :** إذا كان يتكسب من التجارة و لكن كان عنده مال لا خمس فيه جاز له ان يحسب مؤنته من الأرباح.

**مسألة ـ ١٨١٢ :** إذا اشترىٰ مؤنة حتى يصرفها خلال السنة ففضل منها شيء آخر السنة وجب دفع خمسها.

**مسألة ـ ١٨١٣ :** إذا اشترىٰ أثاث المنزل من أرباح المكاسب قبل دفع الخمس فإذا زالت الحاجة إليه خلال السنة فالأحوط وجوباً دفع خمسه و كذا ما تتزين به المرأة ان انقضى وقت تزين النساء بها خلال السنة.

**مسألة ـ ١٨١٤ :** إذا لم يحصل على ربح في سنته فليس بمقدوره احتساب مؤنة تلك السنة و حسمها من أرباح السنة التالية.

**مسألة ـ ١٨١٥ :** إذا لم يحصل على ربح في بداية السنة فصرف من رأس المال ثم حصل ربحاً قبل انتهاء السنة يستطيع جبر كسر رأس المال من الربح المذكور.

**مسألة ـ ١٨١٦ :** إذا تلف بعض رأس المال فكان ربحه مما تبقى من رأس المال و زاد عن مؤنة السنة يستطيع جبر ما تلف من رأس المال من الربح.

**مسألة ـ ١٨١٧ :** إذا تلف من غير رأس المال شيء من أمواله الأُخرىٰ فليس له جبره بربح السنة لكن لو احتاج إلى ما فقده في السنة يستطيع شراءه من الأرباح.

**مسألة ـ ١٨١٨ :** إذا اقترض في بداية السنة حتى يصرف في مؤنته ثم ربح أثناء السنة يستطيع حسم مقدار الدين من الربح.

**مسألة ـ ١٨١٩ :** إذا انقضت السنة بدون أرباح فاقترض لمؤنته جاز له أداء الدين من أرباح السنين اللاحقة.

**مسألة ـ ١٨٢٠ :** يتخير المكلف بين ان يدفع خمس المال الحلال المختلط بالحرام أو غيره من عينه و بين ان يدفع قيمة الخمس من مال آخر.

**مسألة ـ ١٨٢١ :** لايجوزله التصرف في المال الذي تعلق به الخمس ما لم يدفع الخمس و ان كان قصده دفعه.

**مسألة ـ ١٨٢٢ :** لايجوز لمن عليه الخمس تحويله إلى ذمته ثم التصرف في جميع المال الذي تعلق به الخمس فلو فعل و تلف المال وجب دفع خمسه.

**مسألة ـ ١٨٢٣ :** من وجب عليه الخمس يجوز له التصرف في جميع المال إذا قام بمصالحة مع الحاكم الشرعي.

**مسألة ـ ١٨٢٤ :** إذا كان شريكاً مع آخر فدفع خمس أرباحه لكن شريكه لم يدفع ما عليه من الخمس فلايجوز لأي منهما التصرف في السنة التالية بالأموال التي تعلق فيها الخمس.

**مسألة ـ ١٨٢٥ :** بان كان للصغير رأس مال أنتج ارباحاً فالأحوط وجوباً ان يخمس ذلك بعد بلوغه.

**مسألة ـ ١٨٢٦ :** لا يجوز للمكلف التصرف في مال يتيقن بأنه غير مخمس لكن لو شكّ هل خمس هذا الشيء أم لا جاز التصرف فيه.

**مسألة ـ ١٨٢٧ :** من لم يخمس من بداية تكليفه وقد اشترىٰ أرضاً ارتفعت قيمتها فإن لم يكن اشتراها بغرض ارتفاع قيمتها ثم بيعها كأن اشتراها من أجل الزراعة فإن دفع الثمن من مال غير مخمس وكان المدفوع هو العوض كأن قال للبائع اشتري

الأرض بهذا المال أو كان قصده حين الشراء جعل الثمن من هذا المال صحت المعاملة لكن عليه دفع خمس قيمة الشراء.

**مسألة ـ ١٨٢٨ :** من لم يخمس من بداية تكليفه إذا اشترىٰ من أرباح تكسبه شيئاً لا يحتاج إليه وقد انقضت سنة من حين شرائه وجب عليه دفع خمسه وإذا اشترىٰ ما يحتاج إليه مثل أثاث المنزل وغير ذلك مما هو لائق بشأنه فإن علم انه قد اشترىٰ ذلك من أرباح سنة الشراء لم يجب عليه خمسها وان لم يعلم هل اشتراها من أرباح سنتة أم من أرباح سنة سابقة فالأحوط وجوباً المصالحة مع الحاكم الشرعي.

## ٢ـ المعدن

**مسألة ـ ١٨٢٩ :** يجب الخمس في المعادن مثل الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد والنفط والفحم الحجري والفيروزج والعقيق والملح وغيرها من المعادن إذا توفر نصابها.

**مسألة ـ ١٨٣٠ :** نصاب المعدن ما تساوي قيمته خمسة عشر مثقالاً متعارفاً من الذهب بعد استثناء ما صرفه لأجلها.

**مسألة ـ ١٨٣١ :** إذا انتفع من المعدن الذي لم تصل قيمته إلى خمسة عشر مثقالاً من الذهب يجب الخمس فقط إذا زاد لوحده أو مع غيره من أرباح المكاسب على مؤنة السنة.

**مسألة ـ ١٨٣٢ :** الجص والكلس وطين الغسل والطين الأحمر ليست من المعادن، والخمس إنما يجب على مستخرجها إذا زادت لوحدها أو مع غيرها من أرباح المكاسب عن مؤنة سنته.

**مسألة ـ ١٨٣٣ :** يجب الخمس في المعدن سواء استخرجه من باطن الأرض أم

كان على ظاهر الأرض وسواء أخذه من أرضه أم من أرض لايملكها أحد.

**مسألة ـ ١٨٣٤ :** إذا شك في بلوغ المعدن النصاب وعدمه فالأحوط وجوباً الفحص عن قيمته بوزن أو بطريقة أُخرىٰ.

**مسألة ـ ١٨٣٥ :** إذا ملك المعدن مجموعة من الناس يجب الخمس على من بلغ سهمه النصاب بعد استثناء المؤنة التي صرفها على المعدن.

**مسألة ـ ١٨٣٦ :** إذا استخرج معدناً من ملك الغير فهو ملك لصاحب الأرض وحيث لم يصرف صاحبها على استخراجه شيئاً وجب عليه تخميس جميع ما استخرج من المعدن.

## ٣ ـ الكنز

**مسألة ـ ١٨٣٧ :** الكنز هو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر. ويجب الخمس على من وجده حيث يصدق عليه عرفاً انه كنز.

**مسألة ـ ١٨٣٨ :** إذا عثر على كنز في أرض لا يملكها أحد فالكنز له وعليه خمسه.

**مسألة ـ ١٨٣٩ :** النصاب في الكنز خمسة عشر مثقالاً متعارفاً من الذهب فإذا بلغ الكنز هذا المقدار بعد استثناء ما صرفه عليه وجب فيه الخمس.

**مسألة ـ ١٨٤٠ :** إذا عثر على كنز في أرض اشتراها من شخص آخر وعلم انه ليس ملكاً لأحد أصحاب الأرض السابقين فالكنز ملكه وعليه خمسه لكن لو احتمل انه ملك لأحدهم وجب عليه اعلامه فإن تبين انه ليس ملكاً للمالك السابق سأل الأسبق وهكذا فإن تبين انه ليس لأي منهم فهو ملكه وعليه خمسه.

**مسألة ـ ١٨٤١ :** لو أخرج كنزاً واحداً على دفعات وجب الخمس ان بلغ

المجموع النصاب لكن لو أخرج عدة كنوز يجب الخمس إذا بلغ كل كنز منها النصاب وإذا بلغ بعضها النصاب دون بعض وجب الخمس في ما بلغ النصاب دون ما لم يبلغ.

**مسألة ـ ١٨٤٢ :** إذا اشترك شخصاً في العثور على الكنز يجب الخمس إذا بلغ سهم كل واحد منهما النصاب.

**مسألة ـ ١٨٤٣ :** إذا اشترىٰ حيواناً فعثر على مال في بطنه فإن احتمل انه ملك البائع فالأحوط وجوباً تعريفه بذلك فإن تبين انه ليس له يسأل المالكين السابقين بالترتيب فإن تبين انه ليس ملكاً لأي منهم لم يجب فيه الخمس إلا إذا زاد عن مؤنة سنته.

## ٤ـ المال الحلال المختلط بالحرام

**مسألة ـ ١٨٤٤ :** إذا اختلط المال الحلال بالحرام على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر ولم يعرف من هو صاحب المال ولا مقدار الحرام وجب فيه الخمس وبعد إخراج الخمس يصير المال حلالاً كله.

**مسألة ـ ١٨٤٥ :** إذا اختلط المال الحلال بالحرام وعُرف مقداره لكن جهل صاحبه وجب التصدق بذلك المقدار بنية صاحبه والأحوط استحباباً استئذان الحاكم الشرعي.

**مسألة ـ ١٨٤٦ :** إذا اختلط المال الحلال بالحرام ولم يُعرف مقدار الحرام لكن عرف صاحبه وجب أن يتراضيا فإن لم يرض صاحب المال فإن كان ـ من بيده المال المختلط ـ على يقين بمقدار محدد وشك في الزائد وجب عليه دفع المقدار المتيقن والأحوط استحباباً دفع المقدار الزائد الذي يحتمل أنه له.

**مسألة ـ ١٨٤٧ :** إذا دفع خمس المال المختلط بالحرام ثم عرف بعد ذلك مقدار

الحرام فإن كان أكثر من الخمس فالأحوط وجوباً التصدق بالزائد عن صاحبه.

**مسألة ـ ١٨٤٨ :** إذا دفع الخمس أو تصدق بالمال عن صاحبه فظهر له بعد ذلك صاحب المال ففي كونه ضامناً له تأمل.

**مسألة ـ ١٨٤٩ :** إذا عرف مقدار الحرام المختلط بالحلال ودار أمر صاحبه بين عدة أشخاص دون ان يعلم بالتفصيل من هو صاحب المال وجب تقسيم المال بينهم بالسوية إلا إذا كان اختلاط المال ناشئاً عن تقصيره وتفريطه ففي هذه الحال يجب عليه ـ على الأحوط وجوباً ـ تحصيل رضاهم بأي نحو ممكن.

## ٥ـ الجواهر المستخرجة بالغوص

**مسألة ـ ١٨٥٠ :** يجب الخمس في الجواهر التي تستخرج من البحر بالغوص، مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما من الجواهر سواء كانت معدنية أو نباتية. وإنما يجب الخمس إذا بلغت قيمة ما أخرجه وزن ١٨ حبة حمص ذهباً بعد استثناء مؤنة إخراجها، سواء كان الاخراج دفعة واحدة أو على دفعات وسواء كان ما أخرجه من جنس واحد أو أجناس متعددة. لكن لو اشترك في استخراجه عدة أشخاص يجب الخمس على من بلغ سهمه النصاب أي ما قيمته وزن ١٨ حبة حمص ذهباً.

**مسألة ـ ١٨٥١ :** إذا استخرج الجواهر من البحر بغير الغوص فالأحوط استحباباً ثبوت الخمس فيما يستخرجه إذا بلغ النصاب بعد استثناء مؤنة الإخراج. لكن لو أخذ الجواهر من على سطح البحر أو من على الشاطىء فإنما يجب الخمس إذا كان هذا العمل عمله، وزادت عن مؤنة سنته إما لوحدها أو مع غيرها من الأرباح.

**مسألة ـ ١٨٥٢ :** لا يجب الخمس في السمك والحيوانات الأخرى التي يصطادها الإنسان بدون غوص إلا إذا دخلت في أرباح المكاسب بأن أخذها للتكسب فإذا زادت عن مؤنة السنة لوحدها أو مع غيرها من أرباح المكاسب وجب فيها

الخمس.

**مسألة ـ ١٨٥٣ :** إذا غاص في البحر غير قاصد استخراج شيء لكن اتفق ان أخرج جواهر فالأحوط وجوباً ثبوت الخمس فيها.

**مسألة ـ ١٨٥٤ :** إذا غاص في البحر واستخرج حيواناً وعثر في بطنه على جواهر تبلغ قيمتها ١٨ حبة حمص ذهباً أو أكثر فإن كان الحيوان صدفاً ونحوه مما توجد الجواهر في بطنه عادة وجب فيها الخمس وإذا اتفق وجود الجواهر في بطن الحيوان بأن ابتلعه اتفاقاً فالأحوط استحباباً دفع الخمس.

**مسألة ـ ١٨٥٥ :** إذا غاص في الأنهار الكبيرة مثل دجلة والفرات واستخرج جواهر فإن كان الجواهر يتكون فيها فالخمس فيها واجب.

**مسألة ـ ١٨٥٦ :** إذا غاص في البحر فاستخرج عنبراً فإن بلغت قيمته ١٨ حبة حمص ذهباً أو أكثر وجب فيه الخمس وان أخذه من على سطح البحر أو من على الساحل فالأحوط وجوباً ثبوت الخمس فيه وان قلت قيمته عن الـ١٨ حبة حمص ذهباً.

**مسألة ـ ١٨٥٧ :** إذا كان عمله الغوص أو استخراج المعادن فإن دفع خمس الجواهر أو المعادن وزاد منها شيء عن مؤنة السنة لم يجب عليه دفع الخمس مرة أُخرىٰ.

**مسألة ـ ١٨٥٨ :** إذا استخرج طفل معدناً أو امتلك مالاً حلالاً مخلوطاً بمال حرام أو عثر على كنز أو استخرج جواهر من البحر بالغوص وجب على وليّه دفع الخمس.

## ٦ـ الغنيمة

**مسألة ـ ١٨٥٩ :** إذا اشترك المسلمون في حرب ضد الكفار بإذن الإمام عليه السلام

ونالوا غنيمة في الحرب وجب دفع الخمس بعد استثناء المؤن التي انقضت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ونحو ذلك واستثناء ما جعله الإمام عليه السلام وأمر بصرفه من الغنيمة لمصلحة من المصالح وبعد استثناء ما اختص بالإمام عليه السلام منها. والخمس يتعلق بالبقية من الغنيمة.

## ٧ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم

**مسألة ـ ١٨٦٠ :** إذا اشترىٰ الكافر الذمي أرضاً من مسلم وجب عليه دفع خمس الأرض أو قيمة خمسها. وكذا لو اشترىٰ من المسلم بيتاً أو دكاناً ونحو ذلك إذا فصلت الأرض وبيعت بشكل مستقل فيجب دفع خمس الأرض. لكن لو اشترىٰ المجموع معاً بحيث انتقلت إليه الأرض بالتبع ففي وجوب دفع خمس الأرض إشكال. ولا يشترط في دفع هذا الخمس قصد القربة بل لا يجب على الحاكم الشرعي الذي يقبض الخمس أن يقصد القربة أيضاً.

**مسألة ـ ١٨٦١ :** إذا اشترىٰ الذمي أرضاً من مسلم ثم باعها إلى مسلم آخر أو ورثها منه مسلم فإن الخمس باقٍ يجب دفعه إما من عين الأرض أو من القيمة.

**مسألة ـ ١٨٦٢ :** إذا اشترط الكافر الذمي في عقد شراء الأرض عدم دفع الخمس أو اشترط على البائع دفعه لم يصح الشرط وعليه دفع الخمس لكن لو اشترط على البائع أن يدفع الخمس نيابة عنه صح الشرط.

**مسألة ـ ١٨٦٣ :** إذا ملك المسلم الكافر أرضاً بغير البيع وأخذ عوضاً مقابلها كما لو كانت المعاملة صلحاً فالأحوط وجوباً ان يشترط على الكافر الذمي في متن العقد دفع الخمس.

**مسألة ـ ١٨٦٤ :** إذا كان الكافر الذمي صغيراً ويشتري الأرض وليّه فعليه خمسها.

## مصرف الخمس

**مسألة ـ ١٨٦٥ :** الخمس قسمان: سهم سادة وسهم إمام. والأحوط استحباباً استئذان المجتهد الجامع للشرائط في دفع سهم السادة إلى فقرائهم أو أيتامهم أو عابري السبيل منهم. وأما النصف الآخر ـ سهم الإمام ـ فيجب في هذا الزمان دفعه إلى المجتهد الجامع للشرائط أو صرفه في الموارد التي يجيزها.

**مسألة ـ ١٨٦٦ :** يجب ان يكون اليتيم الهاشمي فقيراً إذا أريد اعطاؤه من الخمس لكن لا يشترط في عابر السبيل من السادة ان يكون فقيراً في وطنه.

**مسألة ـ ١٨٦٧ :** لا يجوز دفع الخمس لعابر سبيل هاشمي ان كان سفره سفر معصية.

**مسألة ـ ١٨٦٨ :** يجوز دفع خمس لهاشمي غير عادل لكن لا يجوز دفعه لهاشمي غير إمامي اثني عشري.

**مسألة ـ ١٨٦٩ :** لا يعطى الهاشمي من الخمس إذا كان اعطاؤه الخمس إعانة له على المعصية.

**مسألة ـ ١٨٧٠ :** لا يكفي ان يدعي الشخص أنه هاشمي حتى يعطى من الخمس إلا إذا شهد عدلان بكونه سيداً أو كانت هاشميته شائعة بين الناس شيوعاً يفيد اليقين أو الاطمئنان بهاشميته.

**مسألة ـ ١٨٧١ :** يجوز الاعطاء من الخمس لمن عرف في بلده بأنه هاشمي وان لم يكن الإنسان على يقين بأنه هاشمي.

**مسألة ـ ١٨٧٢ :** الأحوط وجوباً ان لا يعطي زوج الهاشمية من الخمس زوجته لتصرفه على نفسها. لكن لو كانت لها مصاريف أُخرى احتاجت إليها مما لا يجب على

زوجها تأمينه جاز للزوج ان يعطي زوجته من الخمس حتى تقضي حاجتها.

**مسألة ـ ١٨٧٣ :** إذا وجبت عليه النفقة على إنسان هاشمي غير زوجته فالأحوط وجوباً ان لا يدفع نفقة المأكل واللباس من الخمس لكن لو ملكه من الخمس حتى يصرفه على نفسه فيما يحتاجه مما لا تجب نفقته عليه فيها لم يكن في ذلك إشكال.

**مسألة ـ ١٨٧٤ :** إذا وجبت نفقة الهاشمي الفقير على شخص آخر لكن لم يكن هذا الشخص قادراً على نفقته جاز اعطاء الفقير المذكور من الخمس.

**مسألة ـ ١٨٧٥ :** الأحوط وجوباً عدم اعطاء الهاشمي الفقير أكثر من مؤنة سنته من الخمس.

**مسألة ـ ١٨٧٦ :** ان لم يكن في البلد هاشمي مستحق ولم يحتمل وجود هاشمي مستحق ولم يمكن الاحتفاظ بالخمس حتى يعثر على المستحق وجب نقل الخمس إلى بلد آخر يوجد فيه المستحق ودفعه إليه ويجوز أن يحسم من الخمس مصاريف النقل. وان تلف الخمس فإن لم يكن قد قصر في حفظه فلا شيء عليه ولو قصر فيه وجب دفع عوضه.

**مسألة ـ ١٨٧٧ :** ان لم يوجد مستحق في بلده لكن احتمل وجوده فمع ذلك يجوز نقله إلى بلد آخر وان أمكنه الاحتفاظ بالخمس حتى العثور على مستحق. وان لم يقصّر في حفظه فتلف لم يجب عليه شيء لكن لو نقله في الحالة المذكورة لم يجز له حسم تكاليف النقل من الخمس.

**مسألة ـ ١٨٧٨ :** إذا وجد المستحق في بلده جاز له أيضاً نقل الخمس إلى بلد آخر واعطائه للمستحق لكن يتحمل هو تكاليف النقل ولو تلف الخمس في هذه الحال فهو ضامن وان لم يقصر في حفظه.

**مسألة ـ ١٨٧٩ :** إذا نقل الخمس إلى بلد آخر بعد استئذان الحاكم الشرعي فتلف المال لم يجب دفع الخمس مرة أُخرىٰ، وكذا لو اعطىٰ الخمس لوكيل الحاكم الشرعي حتى يأخذه إلى بلد آخر.

**مسألة ـ ١٨٨٠ :** إذا لم يدفع الخمس من عين المال الذي تعلق به الخمس ودفعه من مال آخر وجب عليه أن يحسب القيمة الواقعية للعين التي أراد دفع الخمس منها فلو حسبها بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وان قبل المستحق ورضي به بل يجب دفع الزيادة.

**مسألة ـ ١٨٨١ :** إذا كان له على مستحق الخمس مال يستطيع احتسابه من الخمس.

**مسألة ـ ١٨٨٢ :** لا يستطيع المستحق أخذ الخمسّ ثم هبته للمالك الذي دفع الخمس إلا إذا كان على المالك مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً لا يرجىٰ زوال اعساره وأراد المالك تفريغ ذمته من الخمس فلا مانع حينئذٍ من ان يأخذ المستحق الخمس من المالك ثم يهبه إليه ـ مع رضا المستحق بذلك .

# أحكام الزكاة

**مسألة ـ ١٨٨٣ :** تجب الزكاة في تسعة أشياء:

١ ـ القمح. ٢ ـ الشعير. ٣ ـ التمر. ٤ ـ الزبيب. ٥ ـ الذهب. ٦ ـ الفضة. ٧ ـ الإبل. ٨ ـ البقر. ٩ ـ الغنم.

فمن ملك أحد هذه الأشياء التسعة وتوفرت الشروط التي يأتي ذكرها وجب عليه دفع الزكاة.

**مسألة ـ ١٨٨٤ :** الأحوط وجوب دفع الزكاة على السلت والعلس. والسلت حب بنعومة القمح وخاصية الشعير والعلس مثل القمح يأكله أهل صنعاء.

**مسألة ـ ١٨٨٥ :** تجب الزكاة إذا بلغت الأعيان النصاب الذي يأتي تفصيله، وإذا كان المالك لها بالغاً عاقلاً قادراً على التصرف فيها.

**مسألة ـ ١٨٨٦ :** إذا ملك البقر والغنم والإبل والذهب والفضة أحد عشر شهراً وجب عليه دفع الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر، ويكون أول السنة التالية عند انتهاء الشهر الثاني عشر.

**مسألة ـ ١٨٨٧ :** إذا ملك الأنعام الثلاثة والنقدين وبلغ أثناء السنة لم تجب عليه

الزكاة.

**مسألة ـ ١٨٨٨ :** تجب الزكاة في القمح والشعير عندما ينعقد الحب وفي الزبيب عندما ينعقد الحصرم وفي التمر عند اصفرار أو إحمرار الثمر. هذا وقت الوجوب أما وقت الدفع فهو في القمح والشعير عند جمع المحصول وتصفية الغلة وفي التمر والزبيب عند يباسهما.

**مسألة ـ ١٨٨٩ :** إذا بلغ صاحب القمح والشعير والتمر والزبيب في وقت وجوبها المذكور في المسألة السابقة وجب عليه دفع الزكاة.

**مسألة ـ ١٨٩٠ :** إذا كان مالك الأنعام الثلاثة ـ الإبل والبقر والغنم ـ والنقدين ـ الذهب والفضة ـ مجنوناً في تمام السنة لم تجب عليه الزكاة. وان كان مجنوناً في بعض السنة وعقل في آخرها لم تجب عليه الزكاة مهما قلت مدة الجنون في السنة المذكورة.

**مسألة ـ ١٨٩١ :** إذا سكر صاحب الأنعام الثلاثة والنقدين مدة من السنة أو أغمي عليه مدة منها فلا تسقط عنه الزكاة وكذا إذا كان وقت وجوب الزكاة في الغلات الأربع ـ القمح والشعير والتمر والزبيب ـ سكراناً أو مغمياً عليه.

**مسألة ـ ١٨٩٢ :** إذا غصب ماله ـ مما تتعلق به الزكاة ـ ولم يكن قادراً على التصرف فيه لم تجب عليه الزكاة، وكذا لو غصب منه الزرع وكان باقياً تحت سلطة الغاصب حين تعلق الزكاة به فعندما يرجع إلى صاحبه لا تجب عليه الزكاة.

**مسألة ـ ١٨٩٣ :** إذا اقترض من النقدين أو غيرهما مما تجب فيه الزكاة وبقي عنده سنة وجب عليه دفع زكاته ولا يجب على المقرض شيء.

## زكاة الغلات الأربع

**مسألة ـ ١٨٩٤ :** تجب الزكاة في الغلات الأربع إذا بلغت النصاب والنصاب فيها

ان يبلغ وزنها ٢٨٨ مثاً تبريزياً إلا ٤٥ مثقالاً، وهو بالكيلو ٨٤٧/٢٠٧كلغ.

**مسألة ـ ١٨٩٥ :** إذا مات المالك بعد ان وجبت زكاة الغلات الأربع وجب إخراجها من مال الميت. وإذا مات قبل ذلك تجب الزكاة على الورثة إذا بلغ سهم كل واحد منهم النصاب.

**مسألة ـ ١٨٩٦ :** الوقت الذي يجوز فيه للساعي مطالبة المالك بالزكاة وقت تجميع الغلة وتصفيتها في القمح والشعير ووقت يباس التمر والزبيب، فإذا لم يدفع المالك وتلف ما تعلقت به الزكاة وجب على المالك دفع عوضه.

**مسألة ـ ١٨٩٧ :** إذا ثبت الوجوب بعد ملكيته للنخيل وكرم العنب والقمح والشعير وجب عليه دفع زكاتها.

**مسألة ـ ١٨٩٨ :** إذا باع الشجر والزرع بعد وقت الوجوب وجب عليه دفع زكاتهما.

**مسألة ـ ١٨٩٩ :** إذا اشترىٰ القمح أو الشعير أو التمر أو العنب وعلم ان البائع دفع زكاتها أو شك في ذلك لم يجب عليه شيء وإذا علم ان المالك لم يدفع الزكاة صحت المعاملة وإذا دفع المشتري الزكاة جاز له مطالبة البائع بما دفع.

**مسألة ـ ١٩٠٠ :** إذا بلغ القمح والشعير والتمر والزبيب حالة رطوبتها ولكنها كانت أقل منه بعد يباسها لم تجب فيها الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٠١ :** إذا أراد ان يصرف من القمح والشعير أو التمر أو الزبيب قبل يباسها أكثر من المتعارف فإذا بلغ وزنها يابسة بمقدار النصاب قبل صرفها يضمن زكاة ما صرفه زائداً عن المتعارف.

**مسألة ـ ١٩٠٢ :** إذا كان التمر مما يؤكل طازجاً بحيث لو بقي يقل وزنه كثيراً أو

لو يبس لم يصدق عليه تمر وجبت فيه الزكاة إذا بلغ يابسه مقدار النصاب.

**مسألة ـ ١٩٠٣ :** ما دفع زكاته من القمح والشعير والتمر والزبيب لا تجب فيه الزكاة مرة أُخرىٰ مهما بقيت عنده.

**مسألة ـ ١٩٠٤ :** إذا كان القمح والشعير والتمر والعنب مما نَما على مياه الأمطار والسقاية بدلو ونحوه معاً فان صدقت عليه السقاية بدلو ونحوه ونسب إليها النماء فزكاته نصف الشعر وان نسب النماء إلى مياه الأمطار فزكاته العشر.

**مسألة ـ ١٩٠٥ :** إذا استفيد من مياه الأمطار والسقاية بدلو ونحوه للغلات الأربع فإن كانت الغلبة للسقاية فزكاته نصف العشر وان كانت الغلبة لمياه الأمطار والأنهار فزكاته العشر وان لم تثبت الغلبة لأي منهما فزكاته بأن يقسم نصفين يدفع من أحدهما العشر ومن الأخر نصف العشر.

**مسألة ـ ١٩٠٦ :** مع الشك في كون الغلات سقيت بالدلو ونحوه أو بالأمطار ونحوها كفىٰ دفع نصف العشر والأحوط استحباباً دفع العشر.

**مسألة ـ ١٩٠٧ :** إذا كان ماء المطر وماء النهر كافياً للقمح والشعير والتمر والعنب ولم يحتج إلى سقاية بدلوٍ ونحوه إلا أنه مع ذلك سقي بالدلو أيضاً ولم يكن لماء الدلو دور في زيادة المحصول فزكاته العشر وإذا سقيت بماء الدلو واستغنىٰ عن ماء المطر ونحوه لكنها شربت أيضاً من ماء المطر والنهر ولم يكن لهما دور في زيادة المحصول فزكاته نصف العشر.

**مسألة ـ ١٩٠٨ :** إذا زرع زرعاً سقاه بالدلو ونحوه وزرع في أرض أُخرىٰ زرعاً يستفيد من رطوبة تلك الأرض بالمجاورة واستغنىٰ عن السقاية فالزكاة في الزرع الأول نصف العشر وفي الثاني العشر.

**مسألة ـ ١٩٠٩ :** يجوز له أن يحسم ما صرفه على زراعة القمح والشعير وعلى التمر والعنب حتى ما نقص من قيمة الآلات والثياب بسبب الزراعة فإذا بلغ وزن الغلة بعد الاستثناء النصاب وجبت فيه الزكاة.

**مسألة ـ ١٩١٠ :** قيمة البذر الذي لم تتعلق به الزكاة أو الذي دفعت زكاته، من مؤنة الزراعة لكن عليه أن يحسب قيمته في وقت الزرع.

**مسألة ـ ١٩١١ :** إذا كانت الأرض وآلالات الزراعة أو احدهما ملكاً له لم يجز له ان يحسب أجرتها من المؤنة وكذا لو قام بعمل أو قام غيره بعمل تبرعاً فلا تحسم الأجرة المقدرة من المحصول.

**مسألة ـ ١٩١٢ :** إذا اشترىٰ شجر النخيل والعنب فلا يحسب الثمن من المؤنة لكن لو اشترىٰ التمر والعنب قبل قطفه فما دفعه من المال لأجل ذلك يحسب من المؤنة.

**مسألة ـ ١٩١٣ :** إذا اشترىٰ أرضاً فزرع فيها قمحاً أو شعيراً فلا يحسب ثمن الأرض من المؤنة لكن لو اشترىٰ الزرع جاز له احتساب ثمنه من المؤنة.

**مسألة ـ ١٩١٤ :** إذا اشترىٰ البقر وغيره مما يحتاج إليه للزراعة لم يجز له احتساب قيمتها من المؤنة.

**مسألة ـ ١٩١٥ :** ان لم يتمكن من الزراعة بدون بقر وغيره مما يحتاج إليه للزراعة فتلفت بسبب الزراعة جاز له احتساب القيمة من مؤنة الزراعة لكن لو لم تتلف بل نقصت القيمة يجوز له احتساب النقصان من المؤنة لا تمام القيمة. لكن ان لم تنقص القيمة بعد الاستعمال في الزراعة لم يجز احتساب شيء من القيمة من المؤنة.

**مسألة ـ ١٩١٦ :** إذا زرع في الأرض قمحاً وشعيراً وأشياء أُخرىٰ لا زكاة فيها مثل

الأرز واللوبياكان لكل زرع مؤنة خاصة حسب المؤنة التي صرفها على القمح والشعير فقط. وان كانت المؤنة مشتركة وجب التقسيم وملاحظة النسبة فإن كان الزرعان متساويين في المصروف احتسب نصف التكاليف من المؤنة.

**مسألة ـ ١٩١٧ :** إذا عمل في السنة الأولىٰ عملاً مثل الحراثة جاز له إحتسابه من مؤنة السنة الأولىٰ وان كانت له فائدة للسنين التالية.

**مسألة ـ ١٩١٨ :** إذا كان له قمح أو شعير تمر أو عنب زرع في عدة مدن مختلفة الفصول بحيث لا يجتمع محصول الزرع والثمر في آن واحد اعتبر الجميع محصول سنة واحدة. فإن انتهىٰ موسم أحدها وكان الزرع قد بلغ النصاب وجب دفع زكاته في حينه، وكل محصول يأتي بعده ـ في السنة ـ يجب دفع زكاته. وإذا لم يبلغ المحصول الأول مقدار النصاب يصبر حتى يأتي غيره فإذا بلغ المجموع النصاب وجب دفع زكاته وإلا لم يجب.

**مسألة ـ ١٩١٩ :** إذا أعطىٰ النخيل أو كرم العنب الثمر مرتين في السنة فإن بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة على الأحوط وجوباً.

**مسألة ـ ١٩٢٠ :** إذا ملك مقداراً من التمر والعنب يبلغ وزنه النصاب يابساً جاز له ان يدفع من الرطب ما يساوي المقدار الذي يجب دفعه من وزن اليابس.

**مسألة ـ ١٩٢١ :** إذا وجبت زكاة التمر اليابس والزبيب لم يجز دفعها من التمر أو العنب الرطبين وإذا وجبت زكاة الرطب والعنب لم يجز دفعها من اليابسين هذا لو أراد الدفع بعنوان انه الزكاة أما لو أراد الدفع بقصد قيمة الزكاة جاز له ان يدفع عن أحدهما من الآخر.

**مسألة ـ ١٩٢٢ :** إذا كان مديوناً لكن كان يملك ما وجبت فيه الزكاة فإن مات وجب أولاً إخراج الزكاة ثم أداء الدين.

**مسألة ـ ١٩٢٣ :** إذا كان مديوناً وكان عنده قمح أو شعير أو تمر أو عنب فمات بعد ظهور المحصول وقبل وجوب الزكاة فإن أدى الورثة الدين من غير الاعيان الزكوية وجب على كل واحد منهم الزكاة إذا بلغ نصيبه النصاب وإذا لم يؤدوا الدين من الأعيان الزكوية قبل ان تجب زكاتها لم تجب عليهم الزكاة. وإذا مات قبل ظهور المحصول وجبت الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب.

**مسألة ـ ١٩٢٤ :** إذا كان يملك الجيد والرديء من القمح والشعير والتمر والزبيب مما وجبت زكاته فالأحوط وجوباً ان يدفع زكاة الجيد من الجيد والرديء من الرديء أو ان يدفع من الجيد عن الجميع أما ان يدفع من الرديء عن الجميع لم يجز.

## نصاب الذهب

**مسألة ـ ١٩٢٥ :** للذهب نصابان. **الأول:** عشرون مثقالاً شرعياً كل مثقال بوزن ١٨ حبة حمص فإذا بلغ الذهب ٢٠ مثقالاً شرعياً أي خمسة عشر مثقالاً متعارفاً وتوفرت الشروط الأخرىٰ التي ذكرت وجب عليه زكاته فيدفع ربع العشر ما عنده أي من كل أربعين ديناراً ديناراً ففي العشرين نصف دينار. ولا زكاة في الأقل من خمسة عشر.

**والثاني:** ان يزيد عن العشرين دينار أربعة دنانير أي عن الخمسة عشر مثقالاً متعارفاً بثلاثة مثاقيل متعارفة فزكاته ربع العشر. لكن لو زاد عن الخمسة عشر أقل من الثلاثة وجبت زكاة الخمسة عشر فقط ولا زكاة في الزيادة حينئذٍ وكذا كلما زاد فإذا زاد ثلاثة أُخرى وجبت الزكاة.

## نصاب الفضة

**مسألة ـ ١٩٢٦ :** للفضة نصابان:

**الأول:** ان يبلغ وزنه ١٠٥ مثاقيل متعارفة فإذا بلغ هذا المقدار وتوفرت سائر الشروط التي ذكرت وجبت فيه الزكاة وزكاته ربع العشر وان لم يبلغ هذا المقدار لا تجب الزكاة أصلاً.

**الثاني:** ٢١ مثقالاً بعد الـ١٠٥. فلا زكاة في الزائد عن الـ١٠٥ مثاقيل إلا إذا بلغ الزائد ٢١ مثقالاً أي صار المجموع ١٢٦ ولا زكاة في الزائد عن الـ١٢٦ إلا إذا زاد ٢١ مثقالاً جديداً وبلغ المجموع ١٤٧ وهكذا كما تقدم في الذهب.

وعلى هذا فإذا دفع ربع العشر مما عنده من الذهب والفضة يكون قد دفع ما عليه من الزكاة بل قد يكون دفع زكاة ما لم يجب كما لو كان عنده ١١٠ مثاقيل فضة مزكّى الجميع يكون قد دفع زكاة الخمسة الزائدة عن الـ١٠٥ وهي غير واجبة عليه.

**مسألة ـ ١٩٢٧ :** إنما تجب زكاة الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين وكانت المعاملة بهما رائجة فتجب زكاتهما وان محيت السكّة.

**مسألة ـ ١٩٢٨ :** ولم ينزل المني بل الأحوط وجوباً عدم ادخال الأقل من الحشفة و في وطىء الحائض في دبرها إشكال. ولم ينزل المني بل الأحوط وجوباً عدم ادخال الأقل من الحشفة و في وطىء الحائض في دبرها إشكال. ولم ينزل المني بل الأحوط وجوباً عدم ادخال الأقل من الحشفة و في وطىء الحائض في دبرها إشكال.إذا استعملت الفضة والذهب المسكوكين للزينة فإن كانت المعاملة بهما رائجة وجبت فيه الزكاة وإلا لم تجب.

**مسألة ـ ١٩٢٩ :** ان كان يملك ذهباً وفضة لكن لم يبلغ أي منهما النصاب كما لو كان عنده من الذهب ١٤ مثقالاً متعارفاً ومن الفضة ١٠٤ مثاقيل متعارفة لم تجب عليه الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٣٠ :** تقدم ان الزكاة تجب في النقدين إذا ملك مقدار النصاب أحد

عشر شهراً فإذا كان مالكاً للنصاب فنقص الذهب أو الفضة عنه أثناء السنة لم تجب الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٣١ :** إذا بادل ما عنده من النقدين وقبل إتمام الأحد عشر شهراً بذهب أو فضة أو بشيء آخر أو أذابهما لم تجب عليه الزكاة لكن لو فعل ذلك فراراً من الزكاة فالأحوط استحباباً دفع الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٣٢ :** إذا أذاب النقدين في الشهر الثاني عشر ـ وكان مالكاً للنصاب طوال الأحد عشر شهراً ـ وجبت عليه الزكاة وتجب عليه الزكاة بحسب القيمة قبل الإذابة لو أدات الإذابة إلى نقصان القيمة.

**مسألة ـ ١٩٣٣ :** إذا كان عنده الجيد والرديء من الذهب والفضة جاز له الدفع من الرديء لكن الأفضل ان يدفع عن كل صنف من صنفه والأفضل من ذلك ان يدفع زكاة الجميع من الجيد.

**مسألة ـ ١٩٣٤ :** إذا كان الذهب والفضة مغشوشين بأن كان بداخلهما معدن آخر لكن بشكل زائد عن المتعارف وجبت الزكاة ان بلغ الذهب الخالص منه أو الفضة الخالصة مقدار النصاب ومع الشك في بلوغ الخالص منهما للنصاب لا تجب الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٣٥ :** إذا كانت الفضة والذهب مخلوطين بمعدن آخر لكن بزياد. متعارفة لم يجز له ان يدفع زكاة النقدين من النقود المخلوطة بمعدن آخر زائداً عن المتعارف لكن يجوز ان يدفع من المخلوط بالزائد عن المتعارف إذا أحرز ان ما دفعه يبلغ الخالص منه مقدار الزكاة الواجب دفعه.

## زكاة الأنعام الثلاثة

**مسألة ـ ١٩٣٦ :** يشترط في زكاة الأنعام الثلاثة أمور أُخرىٰ غير التي تقدم ذكرها

و هي:

١ ـ أن يكون الحيوان سائماً غير عامل في تمام السنة ولو عمل في جميع السنة مثل يوم أو يومين تبقى الزكاة واجبة.

٢ ـ أن يأكل الحيوان من البرية تمام السنة فإذا نما الحيوان على علف أو على زرع يملكه صاحب الحيوان أو يملكه شخص آخر لم تجب الزكاة سواء كان علفه بهذه الطريقة في تمام السنة أو في بعضها. لكن لو سام الحيوان وأكل من البرية تمام السنة باستثناء يوم أو يومين وجبت الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٣٧ :** إذا اشترىٰ الإنسان للأنعام الثلاثة علفاً لم يزرعه أحد أو دفع مالاً حتى تسرح الحيوانات وجبت عليه الزكاة.

## نصاب الإبل

**مسألة ـ ١٩٣٨ :** في الإبل اثنا عشر نصاباً:

١ ـ خمسة من الإبل وزكاتها شاة ولا زكاة في الأقل من ذلك.

٢ ـ في العشرة شاتان.

٣ ـ في الخمسة عشر ثلاث شياه.

٤ ـ في العشرين أربع شياه.

٥ ـ في الـ٢٥ خمس شياه.

٦ ـ في الـ٢٦ بعير دخل عامه.

٧ ـ في الـ٣٦ بعير قد دخل عامه الثالث.

٨ ـ في الـ٤٦ بعير قد دخل عامه الرابع.

٩ ـ في الـ٦١ بعير قد دخل عامه الخامس.

١٠ ـ في الـ٧٦ بعيران دخل كل منهما عامه الثلث.

١١ ـ في الـ٩١ بعيران قد دخل كل منهما عامه الرابع.

١٢ ـ في الـ١٢١ فما زاد وتحسب أربعين أربعين ولكل أربعين بعيراً بعير قد دخل عامه الثالث أو خمسين خمسين وعن كل خمسين بعير قد دخل عامه الرابع أو أربعين وخمسين. وعلى كل تقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شيء أو إذا بقي شيء لا يكون الباقي أكثر من تسعة.

**مسألة ـ ١٩٣٩ :** لا تجب زكاة ما بين النصابين فإذا لم يبلغ عدد الإبل عشرة مثلاً تجب فقط الزكاة في الخمسة وهكذا في النصب التالية.

## نصاب البقر

**مسألة ـ ١٩٤٠ :** في البقر نصابان: **الأول:** ثلاثون فإذا بلغ عدد البقر ثلاثين وتوفرت الشروط الأُخرىٰ وجبت الزكاة وهي عجل في سنته الثانية.

**الثاني:** أربعون وفيه انثىٰ قد دخلت عامها الثالث ولا شيء بين الثلاثين والأربعين فمن كان عنده تسع وثلاثون من البقر وجبت عليه زكاة الثلاثين فقط وكذا لو زاد عن الأربعين ولم يصل العدد إلى الستين فعليه زكاة الأربعين فقط فإذا بلغت الستين فعليه عجلان قد دخل كل واحد منهما سنته الثانية وهنا قد حسبنا باعتبار النصاب الأول فإن الستين ضعف الثلاثين وهكذا بالنسبة إلى ما زاد فيحسب إما ثلاثين ثلاثين أو أربعين أربعين أو بهما ويدفع عن الأربعين والثلاثين زكاتهما المقررة لكن يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شيء أو إذا بقي شيء فهو أقل من عشرة فإذا كان عنده سبعون يحسب أربعين وثلاثين ويدفع عن كلٍّ زكاته ولو حسبنا بالثلاثين فقط لبقيت

عشرة لم تزك.

## نصاب الغنم

**مسألة ـ ١٩٤١ :** في الغنم خمسة نصب:

١ ـ أربعون وزكاته شاة فإن كان المجموع أقل من أربعين لا زكاة.

٢ ـ ١٢١ وزكاته شاتان.

٣ ـ ٢٠١ وزكاته ثلاث شياه.

٤ ـ ٣٠١ وزكاته أربع شياه.

٥ ـ ٤٠٠ فما زاد ويحسب عن كل مئة شاة. ولا يجب دفع الزكاة من نفس الغنم بل لو دفع من غنم آخر أو القيمة كفى.

**مسألة ـ ١٩٤٢ :** لا تجب الزكاة بين النصابين فلو كان عنده أكثر من أربعين وأقل من ١٢١ وجبت عليه زكاة الأربعين فقط وكذا بالنسبة للنصب الأخرى.

**مسألة ـ ١٩٤٣ :** إذا بلغت الإبل أو البقر أو الغنم النصاب وجبت الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً أو مختلفة.

**مسألة ـ ١٩٤٤ :** البقر والجاموس في الزكاة جنس واحد وكذا البعير العربي وغير العربي وكذا لا فرق في الزكاة بين الماعز والضأن.

**مسألة ـ ١٩٤٥ :** إذا أراد دفع الزكاة من الغنم فعلى الأقل يجب ان يكون داخلاً في سنته الثانية وإذا أراد الدفع من الماعز وجب على الأقل ان يكون داخلاً في عامه الثالث.

**مسألة ـ ١٩٤٦ :** يجوز دفع الشاة زكاة ان كانت قيمتها أقل من غيرها والأفضل

الدفع من الأعلىٰ وكذا بالنسبة للبقر والأبل.

**مسألة ـ ١٩٤٧ :** إذا اشترك أكثر من واحد في تملك الأنعام تجب الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب ولا تجب على من كان سهمه أقل من النصاب.

**مسألة ـ ١٩٤٨ :** إذا كان لشخص واحد بقر أو إبل أو غنم في عدة أماكن وجبت الزكاة ان كان المجموع نصاباً.

**مسألة ـ ١٩٤٩ :** تجب الزكاة وان كان ما عنده من الحيوانات مرضىٰ أو معيبة.

**مسألة ـ ١٩٥٠ :** ان كان جميع ما عنده مرضى أو معيبة أو هرمة جاز له دفع الزكاة منها لكن لو كان الجميع سالماً بلا عيب لم يجز له دفع المريض أو المعيب أو الهرم. بل لو كان ما عنده مختلط بعضه سالم وبعضه معيب وبعضه مريض وبعضه بلا عيب وبعضه شاب وبعضه هرم فالأحوط وجوباً الدفع من السالم الشاب الخالي من العيب.

**مسألة ـ ١٩٥١ :** إذا بادل ما عنده من الأنعام بشيء آخر قبل انتهاء الشهر الحادي عشر أو بادل ما عنده بغيره من نفس الجنس والمقدار وكان المقدار نصاباً كما لو كان عنده أربعون من الغنم فبادلها بأربعين أُخرىٰ من الغنم لم تجب الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٥٢ :** ان دفع زكاة الأنعام من مالٍ آخر له فما دام العدد نصاباً تجب عليه الزكاة كل سنة وان دفع زكاتها منها فنقص النصاب لم تجب. فلو كان عنده أربعون شاة فدفع زكاتها من غيرها فكل سنة تبقى الأربعون تجب عليه زكاتها وإذا دفع منها لا تجب الزكاة ما دام العدد أقل من أربعين.

## مصرف الزكاة

**مسألة ـ ١٩٥٣ :** مستحقو الزكاة ثمانية:

١ ـ الفقير. وهو الذي لا يملك مؤنة سنته لنفسه وعياله ولم تكن عنده حرفة أو

أرض أو رأس مال يمكنه من تأمين مؤنته.

٢ـ المسكين وهو اسوأ حالاً من الفقير.

٣ـ العاملون على الزكاة وهم من عينهم الإمام عليه السلام أو نائبه لجمع الزكاة وحفظها وحسابها وإيصالها إلى الإمام عليه السلام أو نائبه أو إلى المستحقين.

٤ـ المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين إذا اعطوا من الزكاة مالوا إلى دين الإسلام أو أعانوا المسلمين في حروبهم.

٥ـ شراء العبيد وتحريرهم.

٦ـ أداء الدين عن المديون المعسر.

٧ـ في سبيل الله أي ما له منفعة عامة مثل بناء المساجد أو الجسور وإصلاح الطرق ونحوه مما يصل نفعه إلى عموم المسلمين وكل ما له نفع للإسلام بأي نحو كان.

٨ـ ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته.

ولها أحكام إليك تفصيلها:

**مسألة ـ ١٩٥٤ :** إذا اعطي الفقير من الزكاة دفعة واحدة فلا مانع من اعطائه أكثر من مؤنة سنته وإن كان الأحوط استحباباً عدمه، لكن لو اعطي بالتدريج لم يجز أخذ أكثر من مؤنة سنته.

**مسألة ـ ١٩٥٥ :** يجوز أخذ الزكاة لمن يملك بعض المال أو الأعيان لكنها لا تكفي لمؤنة سنته.

**مسألة ـ ١٩٥٦ :** إذا كان مالكاً لمؤنة سنته فصرف مقداراً منه فشك هل يكفي ما بقي لمؤنة سنته أم لا لم يجز له الأخذ من الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٥٧ :** إذا كان صاحب صنعة أو تاجراً أو مالكاً لكن لم تكن أرباحه تكفي لمؤنة السنة جاز له ان يجبر النقص من الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٥٨ :** إذا كان الفقير غير مالك لمؤنة سنته ولكنه كان مالكاً لدار يسكن فيها وسيارة فإذا كان بحاجة إلى هذه الأمور ولو باعتبار شأنه جاز له الأخذ من الزكاة، وكذا الكلام بالنسبة لأثاث منزله وأوانيه وثيابه الصيفية والشتوية وغيرهما مما يحتاج إليها. وإذا كان الفقير غير مالك لهذه الأمور وكان بحاجة إليها جاز له الأخذ من الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٥٩ :** إذا كان تعلم الصنعة سهلاً على الفقير وجب عليه تعلمها على الأحوط وجوباً وعدم أخذ الزكاة ولكن يجوز له أخذها أثناء التعلم.

**مسألة ـ ١٩٦٠ :** إذا كان الشخص فقيراً وادعى بقاء فقره فشك المكلف في بقائه على الفقر جاز دفع الزكاة له وان لم يطمئن بفقره فعلاً.

**مسألة ـ ١٩٦١ :** إذا ادعى الفقر ولم يكن الفقر حالته السابقة أو لم تعلم حالته السابقة هل كان فقيراً أم لا جاز اعطاؤه من الزكاة مع الظن بفقره.

**مسألة ـ ١٩٦٢ :** إذا كان من عليه الزكاة صاحب دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٦٣ :** إذا مات الفقير مديوناً ولم تف تركته بالدين جاز للدائن استيفاء دينه من الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٦٤ :** إذا اعطى الفقير من الزكاة فلا يجب عليه إخبار الفقير بأنه زكاة بل لو كان الفقير ممن يستحي بذلك يستحب اعطاؤه باسم العطية لكن يجب قصد الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٦٥ :** إذا دفع الزكاة لشخص باعتقاد انه فقير ثم علم انه لم يكن فقيراً

أو اعطى الزكاة لغير الفقير جاهلاً بالحكم فإن بقي المال مع الشخص وجب استرداده ودفعه للمستحق وإن تلف فإن كان الذي أخذ عارفاً بأن ما أخذه زكاة وجب أخذ عوضه منه ودفعه للمستحق. وعلى كل حال يستطيع ان يدفع من ماله ولا يطالب الذي دفع إليه أولاً.

**مسألة ـ ١٩٦٦ :** إذا كان عليه دين غير قادر على أدائه جاز له الأخذ من الزكاة لأداء دينه وإن كان مالكاً لمؤنة سنته، لكن يشترط ان لا يكون قد صرف المال الذي اقترضه في معصية وإلا لم يجز اعطاؤه من الزكاة من سهم الغارمين لكن يجوز اعطاؤه من سهم الفقراء.

**مسألة ـ ١٩٦٧ :** إذا دفع الزكاة لمديون غير قادر على أداء دينه ثم تبين له ان المديون قد صرف القرض في معصية فإن كان المديون فقيراً جاز له احتساب ما اعطاه من الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٦٨ :** يجوز للدائن احتساب الدين من الزكاة إذا كان المديون غير قادر على أداء دينه وإن لم يكن فقيراً.

**مسألة ـ ١٩٦٩ :** إذا نفد المال من المسافر أو تعطلت سيارته ولم يكن سفره سفر معصية ولم يتمكن من إكمال الطريق باقتراض أو بيع شيء جاز له أخذ الزكاة وان لم يكن فقيراً في وطنه لكن لو كان قادراً على تأمين نفقته من محل آخر بقرض أو ببيع شيء جاز له الأخذ من الزكاة بمقدار يوصله إلى ذلك المحل فقط.

**مسألة ـ ١٩٧٠ :** إذا أخذ المسافر المنقطع في سفره من الزكاة ولما وصل إلى بلده تبين له ان ما أخذه زائد عن حاجته وجب عليه رد الزائد إلى الحاكم الشرعي وأن يخبره بأنه زكاة.

## شروط المستحقين

**مسألة ـ ١٩٧١ :** يشترط فيمن يأخذ الزكاة ان يكون شيعياً اثني عشري فإذا اعطي من الزكاة على أساس انه إمامي ثم تبين عدمه وجب دفع الزكاة مرة أُخرىٰ.

**مسألة ـ ١٩٧٢ :** إذا كان الطفل أو المجنون من فقراء الشيعة جاز اعطاء وليه من الزكاة مع قصد تمليك الطفل أو المجنون.

**مسألة ـ ١٩٧٣ :** إذا لم يكن عنده طريقة للوصول إلى ولي الطفل أو المجنون جاز له أن يتولى هو أو يدفع المال لأمين حتى يصرف على الطفل أو المجنون وتجب نية الزكاة حين الصرف.

**مسألة ـ ١٩٧٤ :** يجوز اعطاء الزكاة للفقير الذي يستعطي ولا يجوز دفعها لمن يصرفها في الحرام.

**مسألة ـ ١٩٧٥ :** يجوز دفع الزكاة لمرتكب الكبيرة والأحوط استحباباً عدمه.

**مسألة ـ ١٩٧٦ :** يجوز دفع الزكاة لمن كان عليه دين ولم يكن قادراً على أداء الدين وان كان المديون واجب النفقة على الدافع.

**مسألة ـ ١٩٧٧ :** لا يجوز للشخص دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم كأولاده لكن يجوز للآخرين دفع الزكاة لهم.

**مسألة ـ ١٩٧٨ :** إذا دفع الزكاة لولده حتى يصرفها على زوجته وخادمه وجاريته لم يكن فيه إشكال.

**مسألة ـ ١٩٧٩ :** إذا احتاج الولد لكتب علمية دينية جاز للوالد ان يشتريها له من الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٨٠ :** يجوز للوالد دفع الزكاة لولده حتى يتزوج وكذا يجوز للولد

دفع الزكاة لوالده حتى يتزوج.

**مسألة ـ ١٩٨١ :** لا تعطى المرأة الزكاة إذا كان زوجها ينفق عليها أو كان لا ينفق عليها لكن أمكنها إجباره على ذلك.

**مسألة ـ ١٩٨٢ :** يجوز للزوج دفع الزكاة لزوجته في الزواج المنقطع كما يجوز لغيره لكن لو اشترط في عقد الزواج النفقة أو وجب عليه نفقتها لسبب ما لم يجز اعطاؤها من الزكاة إذا كان قادراً على نفقتها.

**مسألة ـ ١٩٨٣ :** يجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها وان كان الزوج سيصرف عليها مما سيأخذه.

**مسألة ـ ١٩٨٤ :** لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي لكن لو لم يكن الخمس وغيره من الوجوه كافياً في مصاريفه واضطر إلى أخذ الزكاة جاز له أخذها من غير الهاشمي والأحوط وجوباً الاقتصار على القدر المضطر إليه في مصروفه اليومي.

**مسألة ـ ١٩٨٥ :** يجوز اعطاء الزكاة لمن شك في كونه هاشمياً.

## نيّة الزكاة

**مسألة ـ ١٩٨٦ :** تجب في الزكاة نية القربة واتيان العمل امتثالاً لأمر الله. والأحوط وجوباً أن يعين في النية كون ما يدفعه هو من زكاة المال أو زكاة الفطرة. لكن لو وجبت عليه زكاة القمح والشعير لم يجب عليه تعيين كون ما يدفعه هو زكاة القمح أو الشعير.

**مسألة ـ ١٩٨٧ :** إذا وجبت عليه الزكاة في أموال متعددة ودفع الزكاة من غير تعيين فلا إشكال ويستطيع فيما بعد تعيين الذي يشاء. ولو نوى عن الجميع تقسّم عن الجميع. فلو كانت عليه زكاة أربعين شاة وخمسة عشر مثقالاً ذهباً فدفع شاة على انها

زكاة ولم يعين انها زكاة أي منهما اجزأت ويستطيع أن يعتبرها زكاة الغنم كما يستطيع أن يعتبرها زكاة الذهب ولو نوى انها زكاة عنهما قسمّت إلى قسمين.

**مسألة ـ ١٩٨٨ :** إذا وكلّ شخصاً في دفع زكاة ماله وجب على الوكيل أن ينوي الزكاة عن المالك حين دفعها إلى الفقير والأحوط أن ينوي المالك أيضاً عندما يدفع الزكاة إلى الوكيل.

**مسألة ـ ١٩٨٩ :** إذا دفع المالك أو وكيله الزكاة بدون قصد التقرب ثم نوى المالك الزكاة قبل أن يصرفه الفقير أجزأت.

## مسائل متفرقة في الزكاة

**مسألة ـ ١٩٩٠ :** يجب عزل الزكاة عند تصفية القمح أو الشعير وعند يباس التمر والعنب فيعزلها من ماله. ويجب عزلها من ماله في زكاة النقدين والغلاّت الأربع عند انقضاء الشهر الحادي عشر والدخول في الشهر الثاني عشر.

**مسألة ـ ١٩٩١ :** لا يجب اعطاء المستحق الزكاة فوراً بعد عزلها لكن إذا امكنه المبادرة إلى اعطاء المستحق فالأحوط استحباباً عدم التأخير. لكن يجوز له التأخير ولو إلى اشهر إذا كان منتظراً فقيراً معيّناً أو أراد اعطاءها لفقير له ميزة على غيره.

**مسألة ـ ١٩٩٢ :** إذا امكنه إعطاء المستحق فأخّر فتلف المال لتقصيره وجب دفع عوضه.

**مسألة ـ ١٩٩٣ :** إذا امكنه ايصال المال إلى المستحق فأخّر ثم تلف بدون تقصير فإن كان التأخير بحيث يصدق عليه أنه لم يبادر وجب عليه دفع العوض وإن لم يؤخر إلى هذا المقدار ولم يكن منافياً للفورية عرفاً كما لو كان التأخير ساعتين أو ثلاث وتلف المال في هذه المدة فلا شيء عليه مع عدم حضور المستحق ولو كان حاضراً

فالأحوط وجوباً دفع عوضه.

**مسألة ـ ١٩٩٤ :** إذا عزل الزكاة من مال الزكاة جاز له التصرف في بقية المال وإن عزل من مال آخر جاز له التصرف في جميع العين التي تعلق بها الزكاة.

**مسألة ـ ١٩٩٥ :** لا يجوز أخذ ما عزله للزكاة ووضع شيء عوضاً عنه.

**مسألة ـ ١٩٩٦ :** إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة كما لو عزل شاة فولدت فهي للفقير بنمائها.

**مسألة ـ ١٩٩٧ :** إذا كان المستحق حاضراً حين عزل الزكاة فالأفضل إعطاؤه إياها إلا إذا كان مريداً لشخص كان اعطاؤه الزكاة أرجح لجهة ما.

**مسألة ـ ١٩٩٨ :** إذا تاجر بالعين التي عزلها للزكاة فأدت إلى ربح فربحها بحكم الزكاة ومع الخسارة يتحمل ضمانها المالك.

**مسألة ـ ١٩٩٩ :** إذا اعطى الفقير شيئاً بعنوان الزكاة قبل أن تجب عليه ثم وجبت عليه الزكاة بعد ذلك فإن لم يكن ما أعطاه للفقير قد تلف وكان الفقير باقٍ على فقره جاز له أن يحتسبه من باب الزكاة.

**مسألة ـ ٢٠٠٠ :** إذا أخذ الفقير شيئاً من شخص بعنوان الزكاة وهو عارف بأن الزكاة لم تجب على ذلك الشخص فإذا تلف ما أخذه عنده فالفقير ضامن وإذا كان الفقير على فقره حين وجبت الزكاة على ذلك الشخص جاز احتساب هذا العوض زكاة.

**مسألة ـ ٢٠٠١ :** إذا أخذ الفقير شيئاً من شخص بعنوان أنه زكاة لكنه لم يكن عارفاً بأن الزكاة لم تجب بعد على ذلك الشخص ثم تلف الشيء عنده لم يضمن الفقير وليس للشخص احتساب العوض على أنه زكاة.

مسألة ـ ٢٠٠٢ : يستحب إعطاء زكاة الأنعام الثلاثة للفقراء العفيفين ويتقدم في الزكاة الأقارب على غيرهم وأهل العلم والكمال على غيرهم والذين لا يسألون على الذين يسألون. وإن كانت هناك جهة ترجح إعطاء فقير استحب اعطاؤها له.

مسألة ـ ٢٠٠٣ : يستحب اعطاء الزكاة علانية والصدقة المستحبة سرّاً.

مسألة ـ ٢٠٠٤ : إذا لم يوجد المستحق في بلد الذي أراد دفع الزكاة ولم يتمكن أن يصرفها في أحد مصارفها المقررة فمع اليأس عن ظهور مستحق يجب عليه نقل الزكاة إلى بلد آخر وتكون تكاليف النقل من الزكاة وإن تلفت الزكاة لا يضمن.

مسألة ـ ٢٠٠٥ : إن وجد المستحق جاز له نقل الزكاة إلى بلد آخر لكن يكون النقل على حسابه ويضمن لو تلفت إلا إذا كان النقل بإذن الحاكم الشرعي.

مسألة ـ ٢٠٠٦ : اجرة وزن وكيل القمح والشعير والتمر والزبيب من اجل الزكاة على حسابه هو.

مسألة ـ ٢٠٠٧ : إذا كان عليه دين للزكاة يبلغ مثقالين و١٥ حبة حمص من الفضة أو أكثر جاز له اعطاء فقير واحد أقل من ذلك. وكذا لو كان عليه ما يساوي هذا المقدار من القمح والشعير فيجوز اعطاء أقل من ذلك لفقير واحد.

مسألة ـ ٢٠٠٨ : يكره لمن دفع الزكاة لفقير أن يطلب منه بيعها إياه لكن لو أراد المستحق أن يبيع ما أخذ زكاة بعد تحديد القيمة فالدافع أولى من غيره بشرائها ولا كراهة حينئذٍ.

مسألة ـ ٢٠٠٩ : إذا شك في أنه دفع الزكاة التي وجبت عليه أم لا وجب عليه الدفع إلا إذا كان الشك بالنسبة للسنين الماضية فلا يجب الدفع في هذه الحال.

مسألة ـ ٢٠١٠ : ليس للفقير أن يصالح من وجبت عليه الزكاة بأقل مما هي عليه

أو أن يأخذها من المالك ثم يهبه إياها لكن لو وجبت على الشخص زكاة بمبلغ كبير وصار فقيراً ولم يتمكن من دفع الزكاة فإذا تاب جاز للفقير أن يأخذ منه الزكاة ثم يهبه إياها.

**مسألة ـ ٢٠١١ :** يجوز للمستحق أن يشتري من مال الزكاة قرآناً أو كتاباً دينياً أو كتاب دعاء و يقفه و إن كان الوقف على اولاده و من تجب عليه نفقتهم كما يستطيع جعل ولاية الوقف لنفسه أو لأولاده.

**مسألة ـ ٢٠١٢ :** الأحوط وجوباً عدم شراء أرض بمال الزكاة لوقفها على اولاده أو على من تجب عليه نفقتهم كي ينتفعوا بعوائدها.

**مسألة ـ ٢٠١٣ :** يجوز للفقير أن يأخذ من الزكاة للحج و الزيارة و نحوهما.

**مسألة ـ ٢٠١٤ :** إذا وكل المالك الفقير بتوزيع الزكاة فإن علم هذا الفقير أو احتمل أن المالك قصد من عداه من الفقراء لم يجز له أن يأخذ منها و إن كان على يقين بأنه لم يقصد ذلك جاز له أن يأخذ منها.

**مسألة ـ ٢٠١٥ :** إذا أخذ الفقير ابلاً أو بقراً أو غنماً أو ذهباً و فضة بعنوان الزكاة فاجتمعت فيما أخذه شروط الزكاة وجب عليه دفع الزكاة.

**مسألة ـ ٢٠١٦ :** إذا اشترك شخصان في مال تجب فيه الزكاة فدفع احدهما زكاة نصيبه ثم قسّما المال بينهما فإن علم أن شريكه لم يدفع ما عليه من الزكاة جاز له التصرف في نصيبه.

**مسألة ـ ٢٠١٧ :** إن كان عليه خمس و زكاة و كفارة و نذر مالي و قرض و نحو ذلك و لم يتمكن من دفع الجميع فإن لم يكن ما وجب فيه الخمس و الزكاة قد تلف وجب عليه دفع الخمس و الزكاة و إن تلف تخير بين دفع أيها شاء.

**مسألة ـ ٢٠١٨ :** إذا مات هذا الشخص و لم تكف تركته بأداء ما عليه فإن كان ما تعلق به الخمس و الزكاة موجوداً وجب دفع الخمس والزكاة و ما تبقي من ماله يقسم بين الأمور الأخرى التي وجبت عليه و إن لم يكن ما تعلقت به الزكاة و الخمس محفوظاً قسّمت التركة بين الجميع و يراعى في التقسيم النسب. فإذا كانت تركته ٣٠ ديناراً و كان عليه للخمس أربعون ديناراً و عشرون ديناراً ديناً لشخص فعليه أن يدفع عشرين ديناراً للخمس و عشرة للدين.

**مسألة ـ ٢٠١٩ :** إذا كان منشغلاً بطلت العلم جاز له التكسب لمعيشته و إن كان طلب ذلك العلم واجباً أو مستحباً جاز اعطاؤه من الزكاة و إن لم يكن لا واجباً و لامستحباً ففي اعطائه من الزكاة إشكال.

## زكاة الفطرة

**مسألة ـ ٢٠٢٠ :** تجب زكاة الفطرة على من كان عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً عاقلاً واعياً غنياً حراً، عن نفسه و عن كل من يعوله. ومقدارها صاع أي ثلاثة كيلوات تقريباً من الطعام كالقمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة و نحو ذلك و يكفي لو دفع قيمة أحد هذه الأشياء.

**مسألة ـ ٢٠٢١ :** إن لم يكن مالكاً لمؤنة سنته و عياله و لم يكن عنده وسيلة بها ليؤمن لنفسه و عياله مؤنتهم فهو فقير و لاتجب زكاة الفطرة على الفقير.

**مسألة ـ ٢٠٢٢ :** يجب على المكلف دفع زكاة الفطرة عن كل من يصدق عليه أنه في عيالته ليلة عيد الفطر سواء كان صغيراً هذا المعول أم كبيراً مسلماً كان أم كافراً واجب النفقة عليه أم لا في بلده أم لا.

**مسألة ـ ٢٠٢٣ :** إن كان الشخص في عيالته و كان في بلد آخر فوكله ليدفع زكاة الفطرة عنه من ماله لم يجب على المعيل أن يدفع عنه الفطرة.

**مسألة ـ ٢٠٢٤ :** إذا دخل شخص في ضيافة شخص برضاه قبل غروب ليلة عيد الفطر و اعتبر الضيف ممن يعيله صاحب البيت وجبت زكاة الفطرة على صاحب البيت.

**مسألة ـ ٢٠٢٥ :** تجب فطرة الضيف الذي دخل البيت قبل غروب ليلة العيد بدون رضا صاحب البيت فمكث عنده مدة. و كذا فطرة من أجبر على نفقته.

**مسألة ـ ٢٠٢٦ :** لاتجب فطرة الضيف على صاحب البيت إذا كان دخول الضيف بعد غروب ليلة العيد و إن كان قد دعاه قبل الغروب و افطر في بيته.

**مسألة ـ ٢٠٢٧ :** إذا كان حين غروب ليلة العيد مجنوناً أو مغمىً عليه لم تجب عليه زكاة الفطرة.

**مسألة ـ ٢٠٢٨ :** إذا بلغ الطفل قبل الغروب أو عقل المجنون أو استغنى الفقير فإن توفرت فيه شروط وجوب الفطرة وجبت عليه.

**مسألة ـ ٢٠٢٩ :** إذا لم تجب عليه الزكاة حين غروب ليلة عيد الفطر فإذا توفرت فيه شروط زكاة الفطرة قبل ظهر يوم العيد استحب له دفع زكاة الفطرة.

**مسألة ـ ٢٠٣٠ :** إذا اسلم الكافر بعد غروب ليلة عيد الفطر لم تجب عليه الزكاة. لكن لو استبصر المخالف و تشيّع تجب عليه زكاة الفطرة إن كان استبصاره بعد رؤية الهلال.

**مسألة ـ ٢٠٣١ :** إذا كان يملك صاعاً فقط و هو حوالي ثلاثة كيلوات من القمح و نحوه استحب له دفع الزكاة و إذا كان عنده عائلة يريد دفع الزكاة عنهم فبمقدوره دفع ذلك الصاع بعصد الفطرة إلى أحد افراد عائلته و هذا يعطيه إلى آخر و هكذا حتى يصير الصاع بيد آخر والأفضل لهذا الأخير أن لايدفع ما أخذه لأحدهم. و إذا كان أحدهم

صغيراً فالأحوط عدم إدخاله في ادارة الفطرة و يستطيع وليه قبض الفطرة عن الصغير ثم دفعها عنه و الأفضل أن يقبض الولي لنفسه و أن يدفع عن الصغير.

**مسألة ـ ٢٠٣٢ :** إذا ولد المولود بعد غروب ليلة عيد الفطر أو دخل شخص في العيلولة بعد الغروب لم تجب دفع فطرته و إن استحبّ دفع الفطرة عمن دخلوا في العيلولة من بعد غروب ليلة العيد حتى ماقبل ظهر يوم العيد.

**مسألة ـ ٢٠٣٣ :** إذا كان الشخص في عيالة آخر و دخل في عيالة ثالث قبل الغروب ففطرته واجبة على هذا الثالث كما لو تزوجت ابنته و انتقلت إلى بيت زوجها قبل غروب ليلة العيد ففطرتها على زوجها.

**مسألة ـ ٢٠٣٤ :** إذا وجبت فطرته على غيره لم يجب عليه دفع الزكاة عن نفسه و إن لم يدفعها من وجبت عليه. و لو دفع لم يسقط الوجوب عن من وجبت عليه.

**مسألة ـ ٢٠٣٥ :** إذا لم يكن الزوج ينفق على زوجته فإن كانت في عيالة شخص آخر فالفطرة واجبة عليه و إن لم تكن في عيالة أحد و لم تكن فقيرة وجبت عليها فطرتها.

**مسألة ـ ٢٠٣٦ :** لا يجوز لغير الهاشمي دفع زكاة الفطرة للهاشمي، كما لا يجوز له دفع فطرة الهاشمي الذي في عيالته إلى هاشمي آخر.

**مسألة ـ ٢٠٣٧ :** فطرة الطفل الرضيع على من يعيل والدته لكن لو كانت والدة الطفل أو مرضعته تنفق على الولد من ماله لم تجب فطرته على أحد.

**مسألة ـ ٢٠٣٨ :** يجب دفع زكاة الفطرة من المال الحلال و إن كان ينفق على عياله من المال الحرام.

**مسألة ـ ٢٠٣٩ :** إذا استأجر شخصاً للعمل و اشترط في ضمن العقد أن يتولى

المستأجر نفقة الأجير فإن عمل بالشرط و صدق على الأجير أنه في عيالة المستأجر وجب عليه دفع فطرته لكن لو اشترط عليه أن يدفع له مقدار النفقة كأن يعطيه مالاً ليصرف على نفسه لم يجب على المستأجر دفع فطرته.

**مسألة ـ ٢٠٤٠ :** إذا مات بعد غروب ليلة عيد الفطر وجب دفع فطرته و فطرة عياله من ماله و إن مات قبل الغروب لم يجب ذلك.

**مسألة ـ ٢٠٤١ :** يكفي في زكاة الفطرة صرفها في أحد الموارد الثمانية المتقدمة في زكاة الأموال والأحوط استحباباً الاقتصار على فقراء الشيعة.

**مسألة ـ ٢٠٤٢ :** إذا كان الطفل الإمامي فقيراً جاز صرف الفطرة إليه أو تمليكها للطفل باعطائها لوليه.

**مسألة ـ ٢٠٤٣ :** لا يشترط في الفقير الذي يعطى الفطرة أن يكون عادلاً والأحوط استحباباً أن لا يكون متجاهراً بالمعصية أو شارباً للخمر.

**مسألة ـ ٢٠٤٤ :** إذا كان يصرف الفطرة في الحرام لم يجز دفع الفطرة له.

**مسألة ـ ٢٠٤٥ :** الأحوط وجوباً عدم اعطاء الفقير الواحد أقل من صاع و لا مانع من اعطائه أكثر منه.

**مسألة ـ ٢٠٤٦ :** إذا كان للطعام صنفان عادي و جيد بحيث كانت قيمة الجيّد ضعف قيمة العادي لم يكف دفع نصف الصاع من الجيد إلا إذا قصد به القيمة و دفعها على أنها الفطرة.

**مسألة ـ ٢٠٤٧ :** ليس له دفع نصف صاع من القمح و آخر من الشعير ـ مثلاً ـ إلا إذا دفع الفطرة قاصداً القيمة.

**مسألة ـ ٢٠٤٨ :** يستحب في زكاة الفطرة تقديم الأقارب ثم الجيران ثم أهل

العلم. و ان كان أحدهم أرجح لجهة ما استحب تقديمه.

**مسألة ـ ٢٠٤٩ :** إذا دفع الفطرة لشخص باعتقاد أنه فقير ثم تبيّن له فيما بعد أنه لم‌يكن فقيراً فإن بقي ما أعطاه للفقير موجوداً جاز له استرداده ثم دفعه للمستحق و إن لم‌يتمكن من استرداده وجب عليه دفع الفطرة من ماله و إذا لم‌يعد موجوداً فإن كان الآخذ عارفاً بأن ما أخذه فطرة وجب عليه دفع العوض و إلا لم‌يجب عليه دفع العوض فيدفعها الانسان من ماله مرة أخرى.

**مسألة ـ ٢٠٥٠ :** لايعطى الشخص من الفطرة بمجرد ادعائه الفقر إلا إذا اطمأن الشخص لفقره أو ظن بفقره ظناً ناشئاً من ظاهر حاله أو كان الانسان عارفاً بأن حالته السابقة الفقر.

**مسألة ـ ٢٠٥١ :** يجب قصد القربة في زكاة الفطرة و دفعها امتثالاً لأمر الله حين الدفع.

**مسألة ـ ٢٠٥٢ :** لايصح دفع الفطرة قبل شهر رمضان والأحوط وجوباً عدم دفعها في شهر رمضان لكن لو أقرض الفقير قبل شهر رمضان أو اثناءه جاز له احتساب الفطرة التي وجبت عليه بعد شهر رمضان انها الدين.

**مسألة ـ ٢٠٥٣ :** يشترط أن لايكون القمح و غيره ممّا يدفع للفطرة مخلوطاً بنوع آخر أو بالتراب و لايضر الاختلاط بما لايعتد به و إن اختلط بما يعتد به يجزي ما دفع إذا كان الخالص بمقدار الصاع لكن لو كان الصاع من القمح مثلاً مختلطاً بعدة أمنان من التراب بحيث احتاجت تصفيته إلى تكاليف أو عمل زائد عن المتعارف لم‌يجز.

**مسألة ـ ٢٠٥٤ :** لايجزي دفع الفطرة من النوع المعيوب.

**مسألة ـ ٢٠٥٥ :** إذا وجبت عليه فطرة عدة أشخاص لم‌يجب عليه دفع الجميع

من جنس واحد فيجزي لو دفع القمح عن بعضهم و الشعير عن آخر.

**مسألة ـ ٢٠٥٦ :** الأحوط وجوباً أن يدفع من يصلي صلاة العيد الفطرة قبل الصلاة لكن إن لم يصلّها جاز له تأخير الدفع حتى الزوال من يوم العيد.

**مسألة ـ ٢٠٥٧ :** إذا عزل بعض ماله بنية أنه الفطرة و لم يدفعه للمستحق حتى حان الزوال فالأحوط استحباباً تجديد نية الفطرة عند دفعها.

**مسألة ـ ٢٠٥٨ :** إذا لم يدفع الفطرة في وقتها و لم يعزلها وجب عليه حين دفعها بعد انقضاء وقتها نية القربة بغير قصد الأداء و لاالقضاء.

**مسألة ـ ٢٠٥٩ :** إذا عزل زكاة الفطرة لم يجز له بعدُ أخذها و تبديلها.

**مسألة ـ ٢٠٦٠ :** إذا كان معه مال اكثر من قيمة الفطرة و لم يدفعها فنوى أن بعض ما معه هو فطرة ففيه اشكال.

**مسألة ـ ٢٠٦١ :** إذا تلف ما عزله للفطرة فإن كان قادراً على الدفع للفقير فأخّر وجب عليه دفع عوضه و إن لم يكن قادراً على دفعها للفقير لايضمن.

**مسألة ـ ٢٠٦٢ :** إذا عزل الفطرة من ماله جاز له نقلها إلى محل آخر و إن وجد المستحق في محلّته و إن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك. و إذا نقلها إلى بلد آخر فتلفت فهو ضامن.

# أحكام الحج

**مسألة ـ ٢٠٦٣ :** الحج هو زيارة بيت الله الحرام و اتيان الأعمال المقررة. و إنما يجب مرة واحدة في العمر على من توفرت فيه الشروط التالية:

١ـ البلوغ.

٢ـ العقل و الحرية.

٣ـ أن لا يضطر لارتكاب الحرام بسبب الذهاب إلى الحج أو ترك واجب أهم من الحج.

٤ـ ان يكون مستطيعاً و تتحقق الاستطاعة

أ ـ بتوفر الزاد و ما يحتاج إليه في السفر بحسب ما يليق بشأنه، و قد ذكرت هذه الأمور في الكتب المطولة. و توفر المركب أو المال الذي يتمكن به من تهيئة الزاد و المركب.

ب ـ بأن يكون سالماً قادراً على الذهاب إلى مكة و الاتيان بأعمال الحج.

ج ـ عدم وجود مانع من الذهاب فإذا كانت الطريق مقفلة أو كان يخشى على نفسه أو عرضه أو ماله لم يجب عليه الحج إلا إذا وجد طريق آخر مأمون و ان كان أبعد

فيجب سلوكه إذا لم يكن في سلوكه مشقة كثيرة و لم يكن غير متعارف كثيراً.

٥ـ ان يكون هناك وقت يسع الأعمال.

٦ـ ان يكون مالكاً لنفقة عياله كزوجته و أولاده و من يرى العرف لزوم انفاقه عليهم.

٧ـ ان يكون قادراً على الاستمرار في معيشته بعد الرجوع بأن كان صاحب تجارة أو زراعة أو أرض لها عوائد أو كان قادراً بطريق آخر بحيث لا يقع في ضيق لتأمين معيشته.

**مسألة ـ ٢٠٦٤ :** عدم تملك منزل لا يمنع من وجوب الحج إلا إذا كان عدم تملكه سيوقعه في حرج و مشقة شخصيين.

**مسألة ـ ٢٠٦٥ :** إذا قدرت المرأة على الحج و كانت لا تملك مالاً لما بعد الرجوع و زوجها فقير لا ينفق عليها بحيث ترجع لمعيشة صعبة لم يجب عليها الحج.

**مسألة ـ ٢٠٦٦ :** إذا لم يكن مالكاً للزاد و الركب فقال له آخر: اذهب إلى الحج و عليَّ نفقتك و نفقة عيالك أثناء سفرك، فإن اطمأن إلى قوله وجب عليه الحج.

**مسألة ـ ٢٠٦٧ :** إذا وهبه تكاليف الذهاب و العود و مصاريف عياله و مدة وجوده في مكة و اشترط عليه الحج يجب عليه الحج و ان كان عليه قرض و لم يكن مالكاً لمال المعيشة عند العود. إلا إذا حان وقت أداء الدين والدائن يطالبه فإن كان تركه للحج يمكنه من دفع الدين لم يجب عليه الحج.

**مسألة ـ ٢٠٦٨ :** إذا اعطي مالاً يكفي للذهاب و العود و نفقة عياله مدة وجوده في مكة و قيل له اذهب للحج لكن لم يملك المال فإذا كان مطمئناً بأنه لن يطالب بالمال فيما بعد وجب عليه الحج.

**مسألة ـ ٢٠٦٩ :** إذا بذل ما يكفي للحج إلى شخص و اشترطوا عليه العمل لمن دفع المال في الطريق لم يجب عليه الحج.

**مسألة ـ ٢٠٧٠ :** إذا اعطي مال لشخص بحيث وجب عليه الحج فذهب لم يجب الحج عليه مرة أُخرىٰ و إن امتلك ما يكفي للحج.

**مسألة ـ ٢٠٧١ :** إذا ذهب إلى جدة للتجارة مثلاً فصار معه مال بحيث كان مستطيعاً للذهاب إلى مكة وجب عليه الحج فإن حج لم يجب عليه الحج مرة أُخرىٰ من بلده و ان تمكن من الحج.

**مسألة ـ ٢٠٧٢ :** إذا استؤجر ليحج عن شخص آخر فإن لم يكن مستطيعاً لذلك و أراد إرسال غيره وجب استئذان من استأجره.

**مسألة ـ ٢٠٧٣ :** إذا استطاع للحج فلم يذهب ثم افتقر وجب عليه ان يحج و ان وقع في ضيق و ان لم يتمكن من الحج بأي حال فإن استأجره شخص ليحج عن آخر وجب عليه الذهاب فيحج عن المندوب عنه و يبقى في مكة حتى العام المقبل فيحج عن نفسه ان أمكن. و ان تمكن من يستأجر للحج و أخذ الأجرة نقداً و رضي المستأجر بتأخير الحج عن المنوب عنه إلى العام التالي وجب عليه أولاً ان يحج عن نفسه و في السنة التالية عن المنوب عنه.

**مسألة ـ ٢٠٧٤ :** إذا كان مستطيعاً للحج فلم يحج ثم عجز عن الذهاب لكبر سن أو مرض و يئس من تجدد القدرة وجب عليه ان يرسل من يحج عنه بل لو استطاع للحج فعجز في سنة الاستطاعة عن الذهاب لكبر سن أو مرض فالأحوط استحباباً ان يستنيب من يحج عنه.

**تم المجلد الأول**

**والحمد لله رب العالمين**